

كتاب

﴿ ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلة ﴾



﴿ تأليف ﴾

استاذنا العلامة البحر الفهامة موضح

المشبهات وحلال العضلات

الشيخ محمد بن حيت الطيعي

الحنفى قاضى اسكندرية

الحالى وفقه البارى



﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾



وذلك بمطبعة ﴿ كرستان العلميه ﴾ لصاحبها

(فرج الله زكي الكردى) بدرب المسقط

بالجمالية بمصر الحمية سنة ١٣٢٩ هجرية

R. UNIV.
BIBLIOTHEEK
LEIDEN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله الذي جعل علماء الامة الاسلامية كانبيا بني اسرائيل
ليقوموا بتبليغ شريعة رسوله المصطفى وبيانها عصرا بعد عصر
وجيلا بعد جيل * وبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد
لهذه الامة دينها القويم ويسلك بهم في الهداية والارشاد
سواء السبيل صراط الله العزيز الحكيم * والصلاة والسلام
على سيدنا محمد القائل لا يزال الخير في وفي أمتي الى يوم القيامة
ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم الى يوم الدين * وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وحمة
الشريعة لمن اهتدى * وحمة الدين

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الغنى بالله * الفقير الى عفوره ورضاه (محمد)
ابن المرحوم الشيخ نجيب بن حسين المطيعي الحنفى الازهرى
غفر الله له ولوالديه ولاخوانه في الله تعالى ولسائر المسلمين *
قد وقعت في رمضان من شهر سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة والف هجرية حادثة هي انه قد ورد على صاحب
المطوفة قائم مقام خديوى مصر الافخم عباس حلمى باشا الثانى
خلد الله ملكه وناظر نظار الحكومة المصرية وناظر الداخلية
بها محمد سعيد باشا حفظه الله تلغراف من مدير اسوان يخبر
به عطوفته أنه ثبت لدى قاضى محكمة مركز الدر الشرعية
رؤية هلال شوال ليلة الثلاث الذي هو يوم الثلاثين من يوم
الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة
وعشرين يوما فارسل عطوفته اليها بهذه الخبر ليأخذ رأينا في
العمل به وأنا في ذلك الوقت قاضى ورئيس محكمة اسكندرية
الشرعية فاجبت عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافى

وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لأن مثل هذا
 الخبر وإن كان من قبيل خبر الاحاد لكنه خبر رسمي صادر
 من طريق الحكومة المصرية ومثله لا يمكن أن يتطرق اليه
 الكذب فإن ذلك القاضي لا يمكن عادة أن يخبر بثبوت الهلال
 إلا إذا كان ذلك كذلك في الواقع * وذلك المدير لا يمكن أن
 يخبر عطوفة الباشا المشار اليه إلا إذا كان الخبر وصل اليه يقينا
 من ذلك القاضي وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط
 والادب طلبنا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأي صاحب الفضيلة
 قاضي مصر المحروسة لأنه أكبر قاض بالديار المصرية * وبعد
 أخذ رأي فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على ما رأينا وأعلن
 الفطر في يوم الثلاث ولكنه قد اشتبه الامر على كثيرين من
 الفضلاء فضلا عن غيرهم في ثقل حكم القاضي بالتأخرات
 والعمل به وفي صحة حكم قاضي محكمة المركز مع أن سمو ولي
 الامر خديوي مصر قد خصص قضاة محاكم المراكز بأحكام
 في حوادث مخصوصة ليست هذه الحادثة منها * وقد ورد
 إلينا أيضا خطاب من صاحب السعادة حسين باشا المذكور من

اعيان التجار بمصر المحروسة يذكر فيه أيضا أن أحد أحنابه
 من أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى
 السلام كان موجودا بجهة من جهات الهند فوجد عندهم
 اضطرابا واختلافا في تصديق الخبر التلغرافي بالصوم والخروج
 منه وحرروا سؤالا وارسلوه اليه بامل تقديمه إلينا لئكتب
 عليه تنويرا لهم وارسل إلينا ذلك السؤال وعليه امضاء الاستاذ
 الشيخ عبد الحى خطيب جامع رنكوت وحاصل ما فيه انه وقع
 اختلاف بين علماء تلك الجهة فيما اذا ورد في بلدة تلغراف من
 خمسة الى عشرة من بلدة أو بلاد متباعدة مختلفة المطالع ومنفعتها
 على رجل أو رجال مكتوب في ذلك التلغراف رأينا الهلال
 أو رؤى الهلال عندنا أو ذكر فيه كلمة على حسب اصطلاح
 وقع بين الطرفين بأنه اذا رؤى الهلال تذكر مثلا كلمة بغداد
 ليأمن من التخليط والتغيير والاشتباه فهم من يقول بالتعويل
 على هذا الخبر مستدلا بأنه خبر مستفيض وقد ذكر في الدر
 المختار لو استفاض الخبر في البلدة لزمهم على الصحيح من
 المذهب ونقله ابن عابدين عن شمس الأئمة الحلواني على أن

الناس قد تعارفوا التعويل على التلفراف في معاملاتهم حتي في الامور المهمة وهذا يجعله مفيدا لغلبة الظن لاسيما اذا كان متعددا وغلبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لا يعول على هذا الخبر مع تسليم استفاضته وشيوعه لوجوه

(الاول) انه يشترط في الخبر المستفيض الاسلام لان اهل الاصول عدوه في اخبار الاحاد وهو لا يقبل الا من عدل مستدلا على ذلك بما قاله ابن عابدين في رد المحتار وخبر التلفراف انما يلقاه من مرسله من هو قائم بدق السلك وتقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراة فيستنبط منه هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلفراف وهؤلاء غالبيتهم من المخالفين لدين الاسلام ﴿الثاني﴾ ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلا عن قضاء القاضي وحكمه مستدلا على ذلك بما نقله ابن عابدين ايضا في رد المحتار ﴿الثالث﴾ أن المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة وخبر التلفراف المستفيض

لا يكون من الواردين من بلدة الثبوت بل من جهة
الكتاب المكتوب على التلغراف المهود بين أهله وكتاب
الشهادة لا يعمل عليه ما لم يكن معه شاهدان يعلمان بما
فيه ويشهدان عليه كما في الهداية (الرابع) أن العوام
وإن كانوا يشقون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة
البريطانية مع مخالفتها للديانة الإسلامية لا تعتمد عليه في أمر
الشهادة هذا إذا كان التلغراف زائدا على الخمسة إلى العشرة
وأما إذا كان واحدا في هلال رمضان أو اثنين في هلال
الفطر وقد غم الهلال فهل يكفي كفاية العدل الواحد في
رمضان والحرين العدلين في الفطر وهل يقاس الكتاب
المرسل بالبوستة على التلغراف فيما ذكر من الصور وهل ينزل
إمام المسجد الجامع أو غيره منزلة القاضي في القضاء بثبوت
الهلال خاصة بتراضي المسلمين في البلاد التي لا يوجد فيها
الحاكم الشرعي ولا القاضي فما كان الحق عندهم أفيدوه بما
تطمئن به القلوب وتنتج به الصدور لينزل النزاع من البين
ويتيسر العمل بالصحيح من الأقوالين ولكم الحسنى وزيادة

فأردت أن أبين الجواب عن هذا السؤال وأزيل
 ما أشكل على بعض الإفاضل في حكم قاضي المركز بلبوت
 الهلال مع بيان حكم ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم
 وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الاهلة لباقي الاشهر
 لاني رأيت كلام المشايخ في ذلك مضطربا يخالف بعضه بعضا
 وأردت تحقيق الكلام في ذلك بالرجوع الى كتب المتقدمين
 ليحق الله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو يهدي
 الى سواء السبيل فكتبت هذه الرسالة وسميتها ارشاد أهل الملة
 الى حكم ثبوت هلال رمضان وشوال وسائر الاهلة ورتبتها
 على احد عشر مبحثا وخاتمة

﴿ المبحث الاول ﴾ في انقسام الخبر الى متواتر وغيره

﴿ المبحث الثاني ﴾ في انقسام الخبر الى ما هو شهادة والى

ما هو رواية والى ما هو شبهة بهما

﴿ المبحث الثالث ﴾ في شروط الشهادة ووجه اشتراطها

ووجه عدم اشتراطها في الرواية وفيما هو شبهة بهما واشتراط

بعضها فيما هو شبهة بالشهادة

﴿المبحث الرابع﴾ في دخول العبادة تحت الحكم والقضاء وعدم الدخول

﴿المبحث الخامس﴾ فيما يثبت به أى يتحقق به هلال رمضان وهلال شوال وسائر الأهلة وما يتعلق بذلك من الأحكام على المذاهب الأربعة وفيه أربعة فصول

﴿المبحث السادس﴾ في نقل الشهادة في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلاليهما

﴿المبحث السابع﴾ في صحة حكم قضاة المراكز وأمرهم بالصوم والفطر

﴿المبحث الثامن﴾ في رؤية الهلال نهاراً

﴿المبحث التاسع﴾ في قول علماء النجوم والميقات

﴿المبحث العاشر﴾ في اختلاف المطالع

﴿المبحث الحادي عشر﴾ فيما ينبغى للقاضى عمله في إثبات

هلال رمضان وشوال

﴿الخاتمة﴾ في بيان الكتب التى يعول عليها وبيان طبقات

علماء المذهب

﴿المبحث الاول﴾ في انقسام الخبر الى متواتر وغيره
 ﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر الى متواتر ومشهور
 وآحاد وقسموا الآحاد الى قسمين ما احتفت به قرآن تجمله
 يفيد القطع واليقين وما لم تحتف به تلك القرآن ثم قالوا ان
 الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري قطعا وهو ما نقله في كل
 طبقة جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب وشرطوا ان
 تكون الطبقة الاولى التي نقلت الخبر بنوا اخبارهم على الحس
 نحو السمع في المسموعات والشاهدة في المشاهدات وهكذا
 فلا يتأتى التواتر في العقليات ونصوا على انه لا يشترط في الخبرين
 عدد مخصوص بل المدار على افادة خبرهم العلم الضروري على
 الصحيح وقالوا ايضا ان الخبر المشهور هو ما نقله جماعة لم يبلغوا
 عدد التواتر ولكن القلب يطمئن بخبرهم فيفيد غلبة الظن
 التي تقرب من اليقين وعبروا عنه بأنه يفيد القطع أيضا
 ومرادهم الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض عقلا وعدم قيام
 الدليل على الاحتمال وقالوا ان كلا من هذين الخبرين يجب العمل
 به قطعا والاول يكفر جاحده في الديانات الاعتقادية والعملية

والثاني يضل فقط وقالوا ان خبر الآحاد اذا احتفت به
 قرائن تجعله يفيد اليقين وتمنع احتمال الكذب فيه أفاد القطع
 وألحق بالمتواتر ويجب العمل به أيضا واذا لم تحف به تلك
 القرائن ولكن كان الخبر عدلا كانت عدالة الخبر قرينة على
 قرب الصدق فيفيد الخبر غلبة الظن بصدق الخبر فيجب
 العمل به ما لم يتفرد الخبر ولو أكثر من راو واحد بالخبر من
 بين أضماهم من الخلائق فان خبر الآحاد سواء كان الخبر
 واحدا أو أكثر لا يفيد غلبة الظن حينئذ لان تفرد الخبرين
 بالخبر من بين أضماهم من الخلائق مع التساوى في أسباب
 نقل الخبر مظنة غلط الخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولا
 ولا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الآحاد وجوب العمل
 به في الروايات وما يشبهها من الاخبار الدينية والعمليات دون
 الاعتقادات متى كان الخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة للغلط
 أو الكذب للدلالة المتواترة على انه صلى الله عليه وسلم كان
 يعمل بخبر الواحد وكذا أصحابه من بعده بلا تكثير من
 أحدهم فكان ذلك ثابتا بالاخبار المتواترة وبالإجماع

﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر الى ما هو شهادة محضة
والى ما هو رواية محضة والى ما ليس بشهادة ولا رواية
ولكنه شبيه بهما

﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر أيضا تقسيما آخر
فقالوا ان الخبر الذي يجب العمل به ينقسم الى خبر هو شهادة
محضة والى خبر هو رواية محضة والى خبر ليس واحدا منهما
ولكنه شبيه بهما وأما الخبر الذي لم يكن واحدا من هذه
الثلاثة فلم يتعلق به غرض الاصوليين فلذلك لم يبحثوا عنه كما
ان أهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة فلا تعرض له
فأما الخبر الذي هو شهادة محضة فقالوا انه يشترط فيها في
غير مواضع الضرورة المستثناة العدد أربعة تارة واثنين تارة
أخرى والدكورة في جميع الشهود تارة أو في شطريها تارة
أخرى ومجلس القضاء والحرية على قول الاكثرين من الفقهاء
والإبصار في المبصرات وغيرها أو فيما يدرك بالبصر فقط
على خلاف في ذلك وتقدم الدعوى عليها في حقوق العباد
الخالصة أو الغالبة وزاد الحنفية عدم الحد في القذف وان تاب

وقالوا لا يشترط في الرواية سوى العدالة وأما الخبر الذي فيه
 شبه الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الأئمة فبهم من
 راعى شبهه بالرواية فلم يشترط فيه غير العدالة ومنهم من
 راعى شبهه بالشهادة فألحقه بها واشترط فيه بعض شروطها وذلك
 كالخبر برؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية سائر أهلة
 الأشهر الباقية إذا اشتملت على العبادة بأن تعلق بثبوت اهلتها
 أمر ديني محض لا تجرى فيه الخصومة بين العباد وكان هو
 المقصود من اثباتها وعلى ذلك فمالم نعرف حقيقة الشهادة على
 حدة والموجب لا اشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية
 والموجب لعدم اشتراط شيء فيها سوى العدالة ونميز بين هذه
 الأمور لا نعرف ما لكل واحدة منهما من الأحكام والشروط
 ولا نعرف اجتماع الشبهين في الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء
 ولا نعلم أي الشبهين أحق بالاعتبار من الآخر حتى يمكننا
 ان نرجح مذهبا على مذهب أو قولاً على قول في المذهب
 الواحد ونعرف مبنى اختلاف الأئمة فيما ذكر فتعين علينا
 ان نبحث عن حقيقة الشهادة ونبينها وحقيقة الرواية ونبينها أيضاً

وحقيقة الخبر الذي هو شبهه بهما في هذا المبحث ونبين
 ما أوجب اشتراط الشروط المذكورة في الشهادة دون الرواية
 في المبحث بعده فنقول قد اتفق الأصوليون على ان كلا من
 الشهادة والرواية خبر غير ان المخبر عنه تارة يكون عاما
 للمخبر وغيره بحيث يكون المخبر ملزما بحكمه كغيره ويستوى
 في التزامه جميع المكلفين به ولا يمكن فيه الترافع والتخاصم
 الى الحكم والقضاء وطالب فصل القضاء فذلك الخبر هو
 الرواية وذلك كقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الاعمال بالنيات وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة
 فيما يقسم وان كان المخبر عنه لا يعلم المخبر وانما يكون ملزما به
 غيره ويقصده ان يترتب عليه فصل الخصومة والقضاء والزام
 الحكم وامضاؤه فهذا الخبر هو الشهادة فالرواية ما يقصد به
 الاخبار عن دليل حكم شرعى يجب العمل به على المخبر
 وغيره ممن التزم الشريعة المحمدية والشهادة هي خبر بمجلس
 القضاء يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه ليرتب عليه فصل
 الخصومة والقضاء والزام الحكم وامضاؤه فتولنا في الشهادة

هو الخبر بمجلس القضاء مخرج للخبر الذي لا يكون بمجلس
القضاء فانه لا يكون شهادة ولو قصد به الزام الغير وقولنا
يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه مخرج لخبر المقر في مجلس
القضاء فانه يكون ملزما له فقط وان ترتب عليه فصل الخصومة
والقضاء ومخرج للرواية وقولنا في الرواية ان المخبر عنه يكون عاما
يلزم المخبر وغيره أخرج خبر المقر في مجلس القضاء وخبر الشهادة
وفي غيره وأما الخبر الذي فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل
خبر يجب العمل به شرعا وليس واحدا منهما وله صور عديدة
ذكرها الاصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الاخبار
برؤية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الاخبار المتعلقة
بالامور الدينية المحضة التي لا تقع فيها الخصومة بين العباد
وأخبار أهل الخبرة والقسام والمترجم عن المدعى والمدعى
عليه والشاهد

وغير ذلك مما فصلوه في كتب الاصول والفروع قال
الفرافي في فروقه في الاخبار عن رؤية هلال رمضان انه من
جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على جميع

أهل المصر أو أهل الافاق على الخلاف في انه هل يشترط
 في كل قوم رؤيتهم ام لا فهو من هذا الوجه رواية لعدم
 الاختصاص بعمين وعموم الحكم ومن جهة انه حكم يختص
 بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس
 دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم
 فاشبه الشهادة وحصل الشبهان وجرى الخلاف وأمكن ترجيح
 أحد الشبهين على الآخر واتجه الفقه في المذهبين فان عضد
 أحد الشبهين حديث أو قياس تعين المصير اليه اهـ

قال في ادرار الشروق على الفروق والذي يقوي في النظر
 ان مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد
 وليست رواية حقيقية ولا شهادة أيضا وانما هي نوع آخر من
 أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام
 الشرعية ولا خفاء انه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب
 للمداوة ما يتطرق في فصل القضاء الديوى اهـ

ولا يخفى ان مسائل الاهلة جميعها متى كان المقصود
 من اثباتها اثبات ما تعلق بها من اسباب العبادات المحضة كهلال

رمضان لا يتطرق فيها شيء من احتمال المداوة الموجب
لاشتراط العدد على ما يأتيك غير ان ما بينه صاحب الفروق
من الشبهين بالعموم والخصوص ايسر بظاهر فان المدار في
كونه شبيها بالرواية على ان حكمه يلزم المخبر أولا ثم يمتد
منه الى غيره والشهادة لا يلزم حكمها الشاهد وانما يلزم غيره فافهم
﴿ المبحث الثالث فيما اوجب اشتراط الشروط المذكورة
من العدد وغيره في الشهادة دون الرواية ﴾

اعلم انه بعد ان تبين مما تقدم حقيقة الشهادة وحقيقة
الرواية يلزمنا ان نبين ما لاجله اشترطوا شروطا في الشهادة
ولم يشترطوها في الرواية لكي يتضح لك ما يشترط منها
وما لا يشترط في الخبر الذي هو شبيه بهما فنقول قد قالوا
انما اشترط العدد في الشهادة ولم يشترط في الرواية لان
الشهادة لما كانت خبرا يترتب عليه الزام شخص معين غير
الخبر من العباد سواء كان الخبر عنه حقا لله تعالى خالصا كحد
الزنا والشرب او حقا للعبد خالصا كالاموال وسائر المعاملات
أو اجتمع فيه الحقان كحد القذف فان المأزم والمقضي عليه

بالخبر في كل ما ذكر شخص معين غير المخبر من العباد فتوقفت
 فيها العداوة الباطنية التي لا يطلع عليها الحاكم بين الشاهد
 والمشهد عليه فتبعت تلك العداوة ذلك الشاهد على الزام عدوه
 المشهد عليه بما لم يكن لازماله احتياط الشارع لذلك فاشتراط
 أربعة رجال تارة ورجلين تارة أو رجلا وأمرأتين تارة أخرى
 مع اشتراط العدالة إبعادا لهذا الاحتمال فإنه إذا تعدد الشهود
 وكانوا عدولا واتفقوا في المقال ووافقوا المدعى في قوله قرب
 الصديق جدا عند الحاكم وغلب على ظنه صدق المدعى في
 دعواه فيما تلزم فيه الدعوى أو صدق الشهود فقط في خبرهم
 بالمشهد به فيما لا تلزم فيه الدعوى بخلاف ما إذا كان الشاهد
 واحدا ولو عدلا وأما الرواية فليس فيها هذا المعنى حتى يشترط
 فيها المدد فإن الراوي بما يرويه من دلائل الحكم الشرعي يلزم
 نفسه أولا وغيره بالتبعية على أن الإلزام في الرواية لم يكن من
 قبل الراوي وإنما كان من قبل الشارع بالتزام المكافئين شريعتهم
 والعمل بها غاية الأمر أن الراوي قام بما هو واجب عليه وهو
 تبليغ أدلة الأحكام الشرعية وإنما اشترطت الحرية في الشهادة

دون الرواية عند من اشترطها لان الشهادة لما فيها من الالزام
على الغير باعتبار ما تترتب عليها من فصل الخصومة والقضاء
والزام الحكم وامضائه احتاجت الى ان يكون الشاهد
من أهل الولاية الكاملة وهي تنعدم بالرق فانه لا ولاية للرقيق
على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لانه مملوك
يباع كالمتاع واما الرواية فلا الزام فيها على الغير كما علمت فلم
يشترط فيها الحرية وانما اشترطت الذكورة في كل الشهود في
المواضع التي اشترط فيها ذلك لان في شهادة النساء شبهة
فلم تقبل في المواضع التي تدرك بالشبهات وانما اشترطت الذكورة
في شطر الشهادة في المواضع الاخرى لما قلنا من احتياج الشهادة
الى الولاية الكاملة وهي تقصر بالانوثة لان الانثى لا يكون لها
ولاية في امور كثيرة منها انها لا تكون اماما ولا يكون لها
ولاية على مال ولدها القاصر ونحوه الا بطريق الوصاية
عليه ممن يملك أقامتها وصيا وغير ذلك فكانت الشهادة كالقضاء
حكمها فكما أن القاضى بقضائه ولاية على المقتضى عليه كذلك
للشاهد بشهادته ولاية على المشهود عليه وأما الرواية فليس فيها

شيء من ذلك فلا تشترط فيها الذكورة وانما اشترط الابصار
 في الشهادة عند من اشترطه لكي يمكن للشاهد ان يميز
 بين المشهود له والمشهود عليه تمييزا تاما وقت اداء الشهادة ولا
 يكفي التمييز بالصوت لانه غير تام فان الصوت قد يشبه الصوت
 والنعمة تشبه النعمة واما الرواية فلا تحتاج الى شيء مما ذكر
 فلم يشترط فيها الابصار وانما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
 لكي يسمع القاضي بنفسه كلام الشاهد منه فنزول شبهة المواطأة
 وتنتفي التهمة وليتفرس القاضي بنفسه في الشهود لما علمت
 من ان فيها مظنة العداوة بين المشهود عليه والشاهد واما
 الرواية فليس فيها هذا المعنى فلم يشترط فيها مجلس القضاء ولان
 الشهادة انما كانت ليترتب عليها فصل القضاء والخصومة
 فلزم ان تكون في مجلسه والرواية ليست كذلك وانما اشترط
 في الشهادة عدم الخد في القذف ولو بعد التوبة لانه من شرطه
 يرون ان رد شهادة المحدث في القذف من تمام الخد بالنص
 القرآني واما الرواية فقد جاء النص بقبولها فان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبلوا راية ابي بكر وقد كان محدودا

في القذف على ما يأتي وبالجملة فليس في الرواية شيء مما
 يوجب اشتراط شيء من شروط الشهادة سوى العدالة
 والحفظ والضبط لأن الراوي إنما ينقل بروايته دليل حكم شرعي
 فمتى كان عدلا حافظا ضابطا لما روى فالسامع يغلب على ظنه
 صدقه في خبره فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه
 ويلزمه الحكم الذي دل عليه لا بالزام الراوي بل بالزام الشارع
 والتزام السامع شريعته كما لزم الراوي العمل بمرويه أيضا بذلك
 الالتزام بعينه بل هو يلزمه أولا ثم يتعدى منه إلى السامع
 فإذا تقرر هذا تعلم أن الخبر الذي لم يكن شهادة محضة
 ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب أن ننظر فيه نظرا
 دقيقة فإن وجدنا فيه شبهة من الشهادة يوجب شرطا من شروطها
 شرطناه فقط وإن لم نجد فيه ما يوجب شرطا أصلا لا نشترط
 فيه شيئا سوى العدالة وعلى ذلك إذا كان الخبر الذي فيه الشبهة
 أفاد حكما يلزم غير الخبر تبعاً للزومه للمخبر ويلزمها معا بالزام
 الشارع والتزامها شريعته فهو شبيه بالرواية ويشترط فيه
 شروطها فقط ولا يشترط فيه شيء من شروط الشهادة ومن

اشتراط فيه شيئا منها بناء على ما فيه من معنى الالتزام قلبي
على ما ينبغي وذلك كالاخبار برؤية هلال رمضان ولذلك قال
في التوضيح وغيره ان الحكم الذي يلزم على الغير بتبعية لزومه
أولا على الشاهد لا تشترط فيه الولاية ومثل ذلك بالشهادة
على هلال رمضان وقال ان الصوم يلزم الشاهد أولا ثم يتعدى
منه الى الغير تبعا فلا يكون له ولاية على الغير أى ان الشاهد
لما رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم لقوله تعالى (فن
شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته) وغير ذلك من الاحاديث الواردة
في ذلك على ما سيأتى في موضعه فاذا اخبر الشاهد غيره بذلك
وكان عدلا غلب على ظن السامع صدق الخبر في خبره
فصار السامع كأنه رأى الهلال أيضا فيجب عليه الصوم تبعا
للا شاهد فلم يكن خبر الشاهد ملزما لغيره بل أن الشاهد بناء
على رؤية هلال الصوم وجب عليه الصوم لقيام دليل الوجوب
عنده فاذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل أيضا بهذا الخبر
عند ذلك الغير فوجب عليه الصوم وكان الرأى للهلال كراوي

الحديث الذي يروى دليل حكم شرعي يلزم كل من بلغه وهو
أيضا كالمؤذن الذي يعلم بزوال الشمس مثلا فيخبر الناس
بدخول الوقت فتجب عليه وعليهم الصلاة فلذلك قبل فيه
خبر العدل ولو عبدا أو انثى فيقبل كذلك خبر العدل برؤية
هلال رمضان ولو عبدا أو انثى ولا يشترط فيه الحكم ولا
مجلس القضاء ولا لفظ الشهادة وغير ذلك من شروط الشهادة
ولم يفرق الأصوليون من الحنفية في ذلك بين ما اذا كان
بالسواء علة وما لم يكن بها علة

﴿ المبحث الرابع ﴾ في ان العبادة تدخل تحت الحكم أولا
اعلم ان العلماء اختلفوا في ان العبادة المحضة تدخل تحت
الحكم والقضاء أولا تدخل فقال فريق انها تدخل تحته وقال
فريق انها لا تدخل وفريق فصل وقال انها لا تدخل تحت
الحكم والقضاء قصدا وتدخل تحته تبعا لحق العبد كأن يعاقب
السيد عتق عبيد بوجوب ظهر يوم معين أو بصحة صلاة
الجمعة في مسجد معين فيرفع العبد دعواه على سيده بعتقه لوجود
الشرط فيعتزف السيد بالتعليق وينكرو وجود الشرط أو ينكر

الامر ين فقيم العبد البينة على ما أنكره السيد من دعواه
فيحكم به الحاكم تبعاً للحكم بحق العبد أو يعلق طلاق امرأته
بوجوب الصلاة عليه فتدعى المرأة بذلك فينكر وجود الشرط
ويعترف بالتعليق أو ينكرها معاً فتقيم المرأة البينة على ما أنكره
الزوج من دعواها فيحكم به الحاكم تبعاً لحق المرأة وعلى ذلك
اختلفوا في هلال رمضان قال السبكي في العلم المنشور في اثبات
الشهور فصل في اثبات القاضي لذلك الذي يظهر من مذهب
أبي حنيفة أن ذلك لا يثبت عند القاضي لأن سبيله سبيل
الخبر وما كان كذلك لا يتعلق له بالقضاء والذي يأتي على قواعد
أصحابنا أنه يثبت لأنهم جعلوه شهادة والشهادة للقاضي وفائدة
ذلك أنه إذا أخبر به من يقبله القاضي من غير أن يشهد عنده
لم يلزم الناس اتباعه إلا من اعتقد صدقه فإن شهد عند القاضي
ورد شهادته بطل حكمها في حق غيره وإن قبلها القاضي
وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس وإن لم يعرف من شهد لأن
القاضي كفاً مؤونة ذلك وفي بعض كتب الحنفية ذكر
طريقاً في اثبات الشهر وذلك لا يتنافى ما ذكرنا لأنه لو كان

يجوز اثباته قصدا لما احتاج الى طريق ثم قال فصل في
 حكم القاضي بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم أولا
 لم أجده لأصحابنا تحقيق الضابط في ذلك ورأيت في
 الهداية من كتب الحنفية عند قوله أهل عرفة اذا وقفوا
 في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر أجزأهم في الاستحسان
 قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي وعلى أمر لا
 يدخل تحت الحكم لان المقصود بها نفي حجهم والحج لا
 يدخل تحت الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازي في
 الحواشي علل بالجموع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا انه
 طلقها ثلاثا ولم يستثن أو اعتقه ولم يستثن أو قال المسيح
 ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لان هذه الشهادة وان
 قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
 وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذالم تدخل تحت
 القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء وانما
 لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب العبادات يفق به
 ولا يحكم به كالنذر والكفارات ولا يلزمه النقض لان الذي

شهيد انه طلق ولم يستثن أو أعتق ولم يستثن شهيد من جهة المعنى
 بوقوع الطلاق أو العتق ولهذا لو شهد آخران انه طلق واستثنى
 أو أعتق واستثنى يرجح فيه النفي على الاثبات كأن المثبت شهيد
 انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه قال المسيح ابن الله
 ولم يقل قول النصارى شهيد برده وإباحة دمه وذلك اثبات
 والذي شهد انه وصل بقوله قول النصارى لم يشهد بذلك ولان
 التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا ايقاع الفتنة فلا يسمع
 الامام شهادتهم ويقول قد تم حججكم انصرفوا وفي قاضيخان
 الاستحسان وجهان أحدهما ان هذه الشهادة قامت على نفي
 صحة الوقوف فلا تقبل والثاني انها مقبولة وحججهم تام لقوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
 وعرفة يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون﴾ أراد ان وقت
 الوقوف هو يوم عرفة عندهم وقد وقفوا في ذلك اليوم اه
 كلام الحنفية وهو يقتضي ان العبادات لا مدخل للحكم فيها
 ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض
 له على احدي الروايات عنه وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا

من تركته فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض
 القاضى له ويشهد له من أصولهم ان قتال الكفار ليس على
 الكفر وحده بل على الحاربة أو على الكفر المنضم الى الحاربة
 ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحاربة
 فتجرد الكفر في حقها وأما نحن فمندنا القتال على الكفر
 وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله﴾ وقال القاضى أبو الطيب ان أبا حنيفة قال
 اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لمهم ذلك
 وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
 الحكم بل المراد الحكم ممن يرى دخوله والازوم تبع لحكمه
 كسائر الاشياء المختلف فيها فالذى تلخص من قواعد الحنفية ان
 ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس لاحكام ان يحكم في ذلك ولا
 يثبت لان الثبوت عندهم حكم ولا يتفذه لان التنفيذ حكم اللهم
 الا ان يتعلق به حق آدمى وأما أصحابنا فذكروا لفظ الحكم
 في ذلك في مسائل منها قول الرافعى اذا حكم القاضى بشهادة
 عدلين أو واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه

يبقى من التردد والارتباب ومنها قول القاضي الحسين فرع
 لو علق انسان عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال رمضان فجاء عدل
 واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقتلنا يقضى القاضي
 بشهادته قال رضى الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق
 ولا بحلول الاجال ومنها قول الامام في النهاية فرع اذا شهد
 عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
 وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ أبى
 حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعته الى حاكم ان كان ممن
 يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
 الناس الصوم ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم
 بشاهد واحد جاز ومنها قول ابن الصباغ أيضا الحكم بالرؤية ومنها
 قول المتولى اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في
 الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي حسين لفظة الشهادة
 شرط في ظاهر المذهب لان القاضي يحكم بشهادته ومنها قول
 الخوارزمي في الكافي فان قلنا يقبل فيه قول الواحد اذا حكم
 الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه ولا يقع به

الطلاق المعلق والعق المعلق ولا يحل به الدين فهذه الكلمات
من الأصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذي أراه
وأما يشكل على اختلافهم في النذور والكفارات هل للإمام
المطالبة بها أولا والذي أراه أنها ان تضيقت فله المطالبة بها باحد
الامرئين إما اخراجها وإما تسليمها لتخرج عنه ولعل قول
الأصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضي
ولا للإمام عليها فلا يتدعى بها بل يكلمها الى صاحبها كالزكوات
الباطنة وأما اذا تضيقت وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه
بها وكذا اذا تعلق بمعين وقد صرحوا انه اذا نذر عتق عبد
معين وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه وهذا مما لا ينبغي
التردد فيه وثبوت الشهر اذا تعلق به الزام الناس بالصوم أو
تحريمه فللقاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية وأما مجرد
الحكم بكون غدا من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
للحكم فيه وأما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم
الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف ورأيت في كتاب اللباب في
شرح الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن بركان الغساني

المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع
 أحد مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب
 الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي تعمد الله برحمته
 كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوي لا حكم ولو صرح بالحكم
 وجزم القرافي بأنه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا أثبتته الشافعي
 بشهادة الواحد مع جزمه بان حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ
 ظاهرا وباطنا وأطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه
 أحدهما الذخيرة والآخر الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام
 وبين فيه ان الاثبات في ذلك وفي الزوال وسائر أوقات الصلوات
 وسائر الاسباب الشرعية ليس بحكم وقال في خد الحكم ان
 إنشاء اطلاق أو ازام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه
 النزاع لمصالح الدنيا فقله انشاء لان الحكم انشاء نفسياني يعبر عنه
 باللسان وينشأ عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت
 الى الحاكم أرض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة
 لكل أحد وكذا اذا حكم ان أرض الغنوة طالق ليست وقفا
 على الغنمين وكذا الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز ثم

أرسل وحكم نزوال ملك الحائز له أولا فإن هذه الصور كلها
اطلاقات وإن كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه
بطريق اللزوم والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات لا
في اللوازم وقوله الزام كالإزام في الصداق والنفقة والشفعة
ونحوه وقوله في مسائل الاجتهاد احتراز به عن الحكم على
خلاف الإجماع فلا عبرة به وقوله المتقارب احتراز عن الخلاف
الذي ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لمصالح الدنيا
احتراز عن العبادات فإن النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم
لا يدخلها حكم الحاكم أصلا وزعم القرافي أن الله تعالى كما يجعل
للإنسان أن يوجب على نفسه بالنذور وينصب سببا للطلاق
والعتق جعل للحكام أن ينشئوا أحكاما في محل الاجتهاد ويتعين
بذلك الحكم ما كان محتملا قبله وتحرم مخالفته بمسد الحكم
ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالإجماع على عدم نقضه
وفيما قاله نظر لآئنا^(١) إذا قلنا أن المصيب واحد فإذا فرض حكمه

(١) قوله لآئنا إذا قلنا أن المصيب واحد الخ يقال عليه أن كان
مراده أن المصيب واحد بالنظر إلى الحكم الواقعي عند الله تعالى فسلم

بخلافه كان حكماً بغير ما أنزل الله فكيف يكون حكماً لله
وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما
أنزل الله) وانما امتنع نقضه لعدم العلم بخطئه وقد ذهب الاستاذ
أبو اسحاق وطائفة من أصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن
بسببه شيء فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفى له بها
وقال أكثرهم يتغير ويحل وامل مأخذه ان يقال تغير الشكايك كما
يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغير المصلحة
اذ لولا ذلك لادى الى المخرج والموضع موضع نظر والذي

ولكن هذا لا يقضي ان يكون حكم القاضي بمذهبه ولو خالف الحكم
الواقعي حكماً بغير ما أنزل الله لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولانه
يكفي في انه حكم بما أنزل الله ان يكون مبنياً على اجتهاد صحيح
وحديث معاذ حين ولّاه صلى الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على
ذلك وان كان مراده ان المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغير
مسلم بل كل مجتهد مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلده
بما ادى اليه اجتهاده لانه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن
ان يأمره الشارع بالعمل الا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع
الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد أقر كل واحد على اجتهاده
راجع كتب الحديث والاصول تعرف ذلك منه

توقفنا فيه قوله ان الله جعل للحكام ان ينشئوا أحكاماً والذي^(١)
 يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما أنزل لكن اذا حكموا يظنهم
 رفع عنهم الحرج فيما أخطئوا فيه وليس للمقضى عليه مخالفتهم
 في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم (من عصى
 أميري فقد عصاني) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره وأما
 من قضى له فالمختار عندي قول من قال انه لا يتغير في حقه
 الا ان يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء فيكون من طريق
 الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم وأما قوله لمصالح
 الدنيا فصحيح^(٢) اذا أريد به كل ما يطالب به في الدنيا عبادة كان

(١) قوله والذي يظهر الخ أقول مراد القرافي ان الحكم الصحيح في
 موضع الاجتهاد يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه بالاجماع وبذلك كان
 للحكام ان ينشئوا أحكاماً يجب على الجميع قبولها وبعد ان كانت المسئلة
 خلافية أصبحت بالحكم وفاقية وهو حكم بما أنزل الله عند الجميع والا
 لما أجمعوا على عدم نقضه وما أمر واجباً من قبل الشارع به كذلك اهـ

(٢) قوله فصحيح الخ أقول مراد القرافي بمصالح الدنيا ما يمكن ان يقع
 فيه النزاع والخصومة بين العباد ويكون القضاء فيه الزاماً محضاً على
 شخص معين بحيث يستدعى مقضياً له وعليه وذلك لان مذهب القرافي
 ان جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة

أو غيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا
فتدخل تحت الحكم والتي لمصالح الآخرة فقط لا تدخل
تحت الحكم واخراج الحكم على خلاف الاجماع من الحد
لانه أراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد ألا ترى
أنه ينقض ويرد^(١) عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم
صحيح ولم يدخل في حده وهو يقول ان ذلك تنفيذا لحكم
والصواب انه حكم لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله)
وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)
فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو في محل النص
والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد

بها في الدنيا ليست حكما عنده ومذهب المالكية في هذا كذهب الخنفيه
وما ذكره السبكي هو مذهب فلا وجه لان يحمل كلام القرافي عليه وهو
لا يقول به على ان الحق ان العبادات لا تدخل قصداً واستقلالاً تحت
الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعى مقتضياً له وعليه باتفاق منه
(١) قوله ويرد عليه الخ أقول أراد القرافي ان يعرف الحكم في
وضع الاجتهاد فقط لانه هو الذي يقال فيه ان الله جعل للحكام ان
ينشئوا أحكاماً في محل الاجتهاد الخ وأما الحكم في المسائل المجمع عليها
فليس محلاً للكلام لان الامر فيها واضح اه منه

فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالتزام وليس ذلك
من طريق الالتزام بل هو حقيقة ولو لم يقل بذلك ورد الحكم
بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وصحة الوقف ونحوهما وكذلك
بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة
وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق الالتزام فكان ينبغي
ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه فالتخالف في حد الحكم انه انشاء
الزام لكن الالتزام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود
كما في صحة العقود والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها
وقد علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد
بالتخيير وقد يرد بالسببية والشرطية والممانعة والصحة والفساد
فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع من فعل
وبأباحة فعل وبكون العقد صحيحا أو فاسدا وبكون وطء الأمة
مثلا سببا للحقوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي أو
بكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفي وبكون نجاسة الكتاب
مانعة من بيعه عند الشافعي ثم لا مدخل لحكم القاضي
في الذنب ولا في الكراهة اللهم الا ان يتصل النذر بشيء

وتلنا ان القاضي يطالب بالمندور فن شرط المندور ان يكون
 مندوباً فاذا كان مختلفاً فيه احتاج الى حكم القاضي به لكن
 لا يتوجه الحكم على كونه مندوباً بل على الحكم المترتب عليه
 بخلاف الصحة والفساد ونحوهما فان الحكم يتوجه عليها وهي
 المقصودة بالحكم لترتب آثارها عليها ويرد ^(١) على القرافي ان
 فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة
 القريب انشاءات داخلة في حده وليست حكماً لانها تصرفات
 والتصرف غير الحكم وذكر القرافي ان حكم الحاكم في مسائل
 الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاصاً بتلك الواقعة
 معارض لدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره الله
 بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه والدليل الوارد
 في هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام
 فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الاجماع ويبطل

(١) قوله ويرد على القرافي الخ أقول ان تصرفات القاضي المذكورة
 حكم عند المالكية كما هي حكم عند الحنفية لان كلا من هذه التصرفات
 فيها الزام محض وقضاء يستدعي مقضياً له وعليه اهـ منه

الدليل الخاص وهذا الذي قاله حسن لو ساعده الاجماع ولسكننا^(١)
 حكينا عن الاستاذ أبي اسحاق وغيره خلافا في الحل
 الباطني فتلخص مما ذكرنا ان في الحكم بالشهر خلافا مذهب
 أبي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومذهبنا انه يصح وسند ذكر
 من لفظ الحنفية أيضا تعرضهم للحكم فاما ان يقول وأما
 ان يكون الخلاف عندهم أيضا على ان كلام أصحابنا في لفظ
 القضاء يمكن تأويله أيضا وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه
 ومقضيا له وشروطا خاصة لاسيما على القوانين التي أعتمدها
 المتأخرون ثم قال في كتب الحنفية في كتاب المرغباني شهدوا
 على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل
 صومهم يوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان

(١) قوله ولسكننا حكينا الخ أقول ما حكاه عن الاستاذ أبي اسحاق
 خاص بالحكوم له كما هو ظاهر وقد اختاره هو والحكوم له في مكانه
 ترك المطالبة والدعوى والواجب عليه ان يعمل بما يعتقد وكلام
 القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على المحكوم
 عليه لانه هو الذي وقع عليه الالتزام على ان المحكوم له ان يقلد ولا
 مانع من التقليد فما يفيد من عدم الحل له فيه نظر اه منه

واجبا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة وذكر
 أيضا شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال ان قاضي بلد كذا
 شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جازله ان يقضى بشهادتهما
 قالوا ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما على
 قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط وهل يشترط لفظ الشهادة
 قال شمس الأئمة السرخسي لا يشترط وقال شيخ الاسلام يشترط
 وفي الذخيرة واقعة بينخاري شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء
 وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم
 عند القاضي رجلان أو ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية
 يوم الاثنين وليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثاء فاتفقت الاجوبة
 ان السماء ان كانت متغيمه حال مارا واهلال رمضان ان القاضي
 يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال السروجي
 مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاءوا
 من مكان بعيد قلت وهو كما قال وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل
 ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم
 خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي العيد

ان يأمر بذلك لا على حقيقة الدعاوي لكن اشتراطه الدعوى
 على رأى ابى حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيقي انتهى
 كلام السبكي في العلم المنشور واقول سيأتى ان الحنفية يقولون
 ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الهلال عند القاضي
 وانه اذا ثبتت الرضائية عند القاضي مجردة عن حق من
 حقوق العباد لا يثبت ما تعلق بها من طلاق او عتق او آجال
 ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او يثبت كل ما تعلق
 بها مما ذكر على ما نقله ابن عابدين ايضا عن ابى السعود وان
 القهستاني قال نقلا عن العمادية ان في الصوم والفطر لا يشترط
 حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى
 المصلى وما ما نقله عن المرغيناني فقد ذكره ايضا في متن التنوير
 وغيره وقال فيه ابن عابدين في رد المحتار هكذا في الذخيرة
 عن مجموع النوازل وكأنه مبنى على ما قدمنا من الخاتمة من بحث
 اشتراط الدعوى على قياس قول الامام او ليكون شهادة على
 القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء القاضي حجة لانه لا يكون
 قضاء الا عند ذلك والظاهر ان المراد من القضاء به القضاء

ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت ان الشهر لا يدخل تحت
الحكم انتهى فتبين انه لا خلاف عند الحنفية في ان العبادات
بجميع أنواعها وهكذا هلال الصوم والفطر لا يدخل منها شيء
قصدا تحت الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات وهو
ما استدعى مقضيا عليه ومقضيا له وقاضيا وطريقا للقضاء وشروطا
خاصة به ولكنها تدخل تبعا على ما يأتي بيانه وان جميع العبادات
ومنها الصوم والفطر يجوز ان تثبت عند القاضي على معنى انها
تثبت اسبابها وتحقق لديه ويأمر بها كما يجوز للقاضي ان
يقول اذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر حكمت برؤية
الهلال أو ثبت عندي رؤية الهلال ويأمر الناس بالصوم
أو الخروج الى المصلى ولكن لا يشترط أن يقول ذلك وليس
معنى قولهم أنه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الامر
ولا أنه لو قال حكمت برؤية الهلال لا يصح وأما ما استشهد
به من أن تارك الصلاة لا يقتل عندنا ولا يتعرض له على
بعض الروايات فلعلها رواية ضعيفة جدا والا فالمنصوص
عليه ان القاضي يأمر بها ويعززه على تركها ويوجعه ضربا

ولكن لا نرى تعزيره بالقتل فالصلاة باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالاجماع يأمر القاضي من تركها كسلاً بفعلها ويمزره منعاً للمعصية لان للقاضي عندنا ان يعزرفي كل معصية لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا ومثل ذلك تارك الزكاة واما انها لا تؤخذ منه ولا من تركته فلانه هو المطالب بادائها وشرط اجزاؤها ان يؤديها اختياراً بنفسه أو نائبه فلا فائدة في اخذها منه كرها كما انها لا تؤخذ من تركته لانها دين لا مطالب له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقاً مالياً اما باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالاجماع فاذا رفع الى القاضي ان الزكاة واجبة عليه وانه ممتنع من ادائها وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب ادائها أمره القاضي بذلك وعزرة وأوجعه ضرباً الى ان يتوب ويؤدي امتثالاً على القول بالفورية لانه كلا من ترك الصلاة والامتناع عن اداء الزكاة معصية كبيرة يعزرفيها القاضي فاعلم بما يراه زاجراً له واماماً استشهد به من ان قتال الكفار ليس على الكفر فلا دليل فيه أيضاً على

ما قاله وانما أراد الحنفية ان الكفر وحده لا يبيح قتل الآدمي
 بل لا بد ان يكون أهلا للحراب مستعدا له ولذلك لا تقتل
 المرتدة ولا الرهبان في الاديرة اذا لم يحاربوا بالفعل أو بالرأى
 ولا أهل الذمة اذا أعطوا الجزية ولا أهل النفاق مع ان النفاق
 أشد انواع الكفر بنص القرآن والا فالكفر اكبر الكبائر
 التي يجب الانكار عليها لكن الشارع قد اقرهم عليه اذا
 دفعوا الجزية مثلا ودخلوا في ذمتنا فلذلك لا نقول ان قتال
 الكفار للكفر وحده واما المالكية فسيأتي أيضا انهم يقولون
 ان رمضان يتحقق في الخارج ويجب الصوم سواء حكم بثبوته
 حاكم ام لا واما ما نقله عن علماء المالكية من ان حكم القاضي
 في ذلك هل هو حكم يرفع الخلاف او لا فقد علمت ان المالكية
 اجازوا الحكم ولكن لم يجعلوه شرطا في تحقق رمضان
 ووجوب الصوم وانما خلافتهم في ان هذا الحكم لكونه
 ليس الزاما واقما للمقضى له على المقضي عليه بطريقة الشرع
 وشروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي او لكونه
 امرا وقع بناء على ما يقتضيه شرعا ملزما في الجملة برفع الخلاف

بذلك قال سند وابو الحسين ومثلهما ابن رشيد علي مايتي وللناصر
 اللقاني قول ثالث وهو ان العبادات لا يدخلها حكم الحاكم
 استقلالاً ويدخلها تبعاً وسيأتي وقالت الشافعية علي مايتي
 يجب الصوم برؤية هلاله علي من رآه وعلي من اخبره بها
 الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي او بكمال شعبان
 او بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة ولا
 بد ان يقول القاضي ثبت عندي هلال رمضان او حكمت
 بثبوت هلال رمضان ومن ذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
 لا يتوقف علي ثبوت الرؤية عند القاضي والحكم بها وان
 الثبوت هو احد الطرق التي يجب بها الصوم ومن المعلوم انه
 لا يمكن ان يكون المراد بالحكم هنا ما هو قضاء يستدعي مقضياً
 له ومقضياً عليه وشروطاً خاصة بل المراد به قول القاضي حكمت
 بثبوت الهلال او ثبت عندي الهلال فشرطه الشافعية كما شرطوا
 لفظ الشهادة علي المشهور وسيأتي ايضاً ان الحنابلة ايضاً قالوا
 انه لا يختص بالحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
 الحاكم قوله وان جاز ان يحكم بخبر العدل ولكنه لا يشترط

ان يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فتلخص
 من هذا ان الخلاف انما هو في اشتراط لفظ الشهادة. وان
 يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي
 هلال رمضان اولا يشترط ذلك فقالت الشافعية يشترط
 ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط
 ذلك وان كان الشاهد لو قال اشهد اني ريت الهلال وقال
 القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقا واما ان لم يقل
 الشاهد ذلك او لم يقل القاضي ما ذكر صح عند الثلاثة
 خلافا للشافعية وعلى كل حال فان قلنا ان حكم القاضي
 على وجه ما ذكر او امره بالصوم او الفطر بعد الشهادة
 عند من شرط لفظها او الاخبار عند من لم يشترط يرفع
 الخلاف وان لم يكن قضاء فيه الزام على مقضي عليه
 لمقضى له بعد استيفاء الشرائط اولا يرفع فنظر الى ان
 فيه الزام في الجملة قال يرفع الخلاف ومن قال انه من قبيل
 الفتوى وان الحكم الذي يرفع الخلاف هو ما كان الزام على
 وجهه ماسبق قال لا يرفع الخلاف ومن ذلك تعلم مراد الحنفية الذين

جاء في عباراتهم تعرضهم للحكم وانه محمول على ما قلنا ولعل
السبكي أشار الى ان المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحنا بقوله
في آخر كلامه على ان كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا
وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له الى آخر ما سبق
فان قوله هذا يكاد يكون صريحا في ان رؤية الهلال لا تدخل
تحت القضاء بهذا المعنى لان الحكم فيها على الوجه الذي ذكره
الشافعية لا يستدعي ضرورة مقضيا له ولا مقضيا عليه وأما
ما أطال به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم وفي
كونه برفع الخلاف ظاهرا وباطنا وفيما استند عليه القرافي
في ذلك ففيه نظر لا يخفى على المطلع على كتب الاصول
والفروع ولولا الطول وان هذه العجالة لا تحتمله لاوردنا
ذلك مفصلا لكاننا تركناه اعتمادا على فطنة الناظر ورجوعه
الى الاصول والفروع ان شاء

﴿ المبحث الخامس فيما ثبت به أو يتحقق هلال رمضان

وشوال وغيرهما ﴾

وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه

أربعة فصول

﴿ الفصل الاول في مذهب الحنفية ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان الحنفية قالوا كما هو مصرح به في كتبهم المتداولة اذا كان بالسما علة من غيم ونحوه قبل في تحقق هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل أو مستور على قول صحيح لا خبر ظاهر النسق اتفاقا ولو كان خبر العدل أو المستور على خبر مثله أو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى ولا حكم الحاكم ولا مجلس القضاء وعللوا ذلك بأنه خبر ديني محض فاشبهه رواية الاخبار وأما في هلال شوال على ما هو المشهور في كتب المتأخرين فان كان بالسما علة فقد شرطوا العدد والعدلة ولفظ الشهادة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب وان لم يكن لم يشترطوا الدعوى على الصحيح وقالوا اذا كانوا ببلد ليس فيه حاكم يفطرون بقول عدلين ولكن قال في مختصر الوقاية وشرحها للقمستاني وشرط مع نحو الغيم للفظ في ظاهر الرواية نصاب الشهادة أي شهادة

غير الزنا وهو رجلان أو رجل وامرأتان وفي المتنقي انه تقبل فيه شهادة الواحد بشرط ايضا لفظها أى الشهادة والعدالة أى الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم ولا تشترط الدعوي فيه وفي المدة يشترط والاكتفاء مشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في العمادية اه * وقال ايضا في مبسوط السر خسى وأما في الفطر فلا تقبل الاشهادة رجلين اذا كان بالسما علة وأشار في بعض النوادر الى الفرق فقال المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر بسلام رجل والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت الا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم وأشار هنا الى فرق آخر فقال المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق المباد والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو

الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفي فيه
 بنهر الواحد الى ان قال ويستوى ان شهد رجل أو امرأة على
 شهادة نفسه أو على شهادة غيره محررا كان أو عبدا محدود في القذف
 أو غير محدد بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية بمنزلة رواية
 الاخبار فان الصحابة كانوا يقبلون رواية ابي بكر بعد ان
 اقيم عليه حد القذف وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما
 الله تعالى لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان حسنت توبته
 لانه محكوم بكذبه شرعا اه وفي شرح مجمع البحرين للشيخ
 أمين الدين قال ويثبت في الفطر والاضحى أى يثبت الهلال
 في عيديهما بعدلين اذا كان بالسماعة لانه تعلق بالعيدين
 نفع العباد من الفطر وتوسعة لحوم الاضاحى فاشتراط العدد
 والعدالة ولفظ الشهادة اه فلم يشترط سوى هذه الثلاثة كما
 في مختصر الوقاية ومثل ذلك في شرح مختصر الوقاية لملا
 على قارى وفي تاج الشريعة وصدر الشريعة على الوقاية وشرح
 ابن ملك عليها وفي هدية الصلوك وغيرها ايضا من كتب
 المذهب وهلال الاضحى وسائر الالهة كهلال شوال فيما

ذكر وإذا لم يكن بالسما علة في الهلالين فقد وقع في عبارة
كثير من المتأخرين أنه يشترط خبر جمع عظيم وقد عبر
بذلك في مختصر الوقاية وقال القهستاني في شرحه على ذلك
المختصر غير مقدر بعدد في ظاهر الرواية فیهما أي في الصوم
والفطر أي يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني
فلا يشترط علم اليقين الناشئ من التواتر كما أشير إليه في
المضمرات لكن كلام الشرح مشير إليه إلى أن قال وقال
الطحاوي أنه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر أو
أعلى أما كنهه وعن أبي حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه
في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بأنه لا يشترط فيهما
الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط أنه يشترط
الآخران والظاهر من العمادية أن الصوم والفطر مع النيم
وبلا نيم يستويان في تلك الشروط اه قال في حواشيه قوله
والاكتفاء أي باشتراط الجمع العظيم مشعر بأنه لا يشترط فيهما
الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة والحرية أي فيهم
ومثل ما في مختصر الوقاية من الاكتفاء باشتراط الجمع

العظيم في شرح الينابيع فانه قال وان لم يكن بالسما علة لا يقبل
 الاشهادة الجماعة هكذا ذكره في نوادر الصوم اه وقال قبل
 ذلك ولم يقدر وا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية بتقدير الى ان
 قال إن هذا اذا رأوا الهلال وهم في المصر اما لو جاء من خارج
 المصر او كان في مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل
 قبلت شهادته وان كانت السماء مصحبة هكذا ذكره في شرح
 الطحاوي وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل في ظاهر الرواية اه
 ومثل ذلك في ملتقى الابحار وشرحيه للشيخ عبد الرحيم باشا
 وللشيخ الحلبي غير انه في شرح الحلبي جعل اشتراط الجمع
 العظيم مرويا عن محمد فقلا واللفظ للشيخ عبد الرحيم باشا
 وان لم يكن بالسما علة مانعة من الرؤية فلا بد في الكل أي
 هلال رمضان والفطر وذو الحجة من جمع عظيم يقع العلم
 الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم بمعنى اليقين
 الى ان قال وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج
 البلد لقلة الموانع فيه أو كان على مكان مرتفع في المصر كالمنازة
 مثلا اه ومنهم من عبر باشتراط زيادة العدد ولكن شرط

العدالة والحرية على ما تقدم قال في الفتاوي الظهيرية أما هلال
 شوال وهلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحبة فالجواب
 فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيهما شهادة
 الواحد بل يشترط فيهما زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة
 والحرية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل في ذلك شهادة
 رجلين أو رجل وامرأتين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
 ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة
 أو كانت مصحبة وجا آمن مكان آخر أما اذا كانت مصحبة
 وما جا آمن مكان آخر فلا يكتفى بشهادة اثنين ولكن لا بد
 من جماعة كثيرة اهـ ومنهم من عبر بكونه مشهورا كصاحب
 المبسوط حيث قال فأما اذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة
 الواحد والمثنى حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً في هلال
 رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي
 رواية الحسن عن ابي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين اذا
 لم هناك ظاهر يكذبهما الى آخر ما يأتي نقله عنه فأنت ترى أن
 بعض المشايخ عند ما شرط زيادة العدد شرط العدالة والحرية

كصاحب الظهيرية والمحيط واما غيرهما كشيخ الاسلام
 وكثير فلم يشترطوا شيئاً في الجماعة الكبيرة كما ان بعض
 من غير بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يحك خلافاً والبعض
 حكى خلافاً في اشتراط العدالة والحرية وعدمه كما ان صاحب
 المبسوط شرط كونه مشهوراً ظاهراً ولم يشترط شيئاً غير ذلك
 ولم يحك خلافاً في هذا وقال في شرح المجمع للشيخ أمين الدين
 اذا لم يكن في المطلع علة لم يثبت الهلال الا بشهادة جماعة يوجب
 اخبارهم العلم الى ان قال وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
 اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على
 مكان مرتفع فلم يشترط سوى شهادة الجماعة ولم يحك خلافاً
 في اشتراط العدالة والحرية وعدمه الا اشتراط وقال في صرة
 الفتاوى وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد
 اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان
 مرتفع في المصر من صوم الزيلعي وعن أبي حنيفة رحمه الله شهادة
 الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة وغير علة واشترط العدالة

والحرية ولفظ الشهادة ولا تشترط الدعوى من صوم خزانة
الفتاوى اه وعباراتها صريحة في ان اشتراط الحرية ولفظ
الشهادة وعدم اشتراط الدعوى رواية عن أبي حنيفة عند من
روي عنه قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة
وغير علة وقال في البدائع وأما هلال شوال فان كانت السماء
مصحية فلا تقبل فيه الا شهادة جماعة يقع العلم للقاضي بخبرهم
كما في هلال رمضان كذا ذكره محمد في نوادر الصوم وقد
قال فيها قبل ذلك في هلال رمضان فان كانت السماء مصحية
ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لا
تقبل شهادته ما لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في
ظاهر الرواية ولم يقدروا ذلك تقديرا ثم قال في هلال الفطر
وروي الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روي عن أبي
حنيفة في هلال رمضان انه يقبل فيه شهادة الواحد المعدل
سواء كان في السماء علة أو لم يكن وان كان بالسماء علة فلا تقبل
فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين حرين

عاقبين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق
والأموال لما روى عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما أنهما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الإفطار
إلا بشهادة رجلين ولأن هذا من باب الشهادة لا ترى أنه
لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيه نفع وهو
استقاط الصوم عن نفسه فكان متبهما فيشترط فيه العدد
نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فإن هناك لا تهمة إذ الإنسان
لا يهتم في إضرار نفسه بالزامة الصوم ثم قال فيها وأما هلال
ذي الحجة فإن كانت السماء مصحبة فلا يقبل فيه إلا
ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا وإن كان
بالسواء علة فقد قال أصحابنا إنه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر
السكرخي أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
كما في هلال شوال لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو
وجوب الاضحية على الناس فيشترط فيه العدد والصحيح
هو الأول لأن هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الأخبار

ألا ترى أن الاضحية تجب على الشاهد ثم تعدى الى غيره
 فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد اه وقال في
 الفتاوي الولوالجية وان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة
 الواحد وعن ابى حنيفة أنها تقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة
 ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو
 مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطاً لانه اذا صام
 يوماً من شعبان كان خيراً من أن يفطر يوماً من رمضان وجه
 ظاهر الرواية أنه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد
 فرجح جانب الرد لأن الفطر في رمضان من كل وجه جائز
 بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان
 لا يجوز لعذر من الاعذار فكان المصير الى ما يجوز لعذر أولى
 ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج الى زيادة العدد فعن ابى
 حنيفة أنها تقبل شهادة رجلين ونقل ما روي عن ابى يوسف
 وخلف وغيرهما ثم قال هذا اذا كان الذي شهد بذلك في
 المصر اما اذا جاء من خارج المصر فاتها تقبل ان كان عدلاً
 ثقة لانه يتيقن من الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الامصار

لما فيها من كثرة الغبار وكذا لو كان في مصر في مكان مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان اه وقال في الدر المنتقى شرح الملتقى وقبل في هلال الفطر وذو الحجة وبقية الاشهر التسعة شهادة حرين أو حرو حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة وعدم الخد في القذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم والاصح تفويضه الى رأى الامام وفي رواية عن الامام يكتفي باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام ظهير الدين وصححه في الاقضية اه قال ابن عابدين في رد المحتار واعتمده في الفتاوي الصغرى وأشار اليه الامام محمد في كتاب الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة ظاهر الرواية أنه لا فرق بين مصر وخارجه معراج وغيره قلت لكن قال في النهاية عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام الى آخره وفي المبسوط وانما يرد الامام شهادة اذا كانت السماء مصحية وهو

من اهل المصر فأما اذا كانت متغيمية او جاء من خارج المصر
 او كان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا اه فقلوه عندنا يدل على
 انه قول أثبتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله
 بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف
 صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فان
 هواء الصحراء اصفي من هواء المصر وقد يرى الهلال من
 اعلى الاماكن ما لا يرى من الاسفل فلا يكون تفرد به بالرؤية
 خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اه ففيه التصريح بأنه
 ظاهر الرواية وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر
 الرواية أيضا فقد ثبت ان كلا من الروایتين ظاهر الرواية ثم
 رأيت أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه
 ظاهر الرواية ونصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان
 الشاهد أو غير عدل بعد ان يشهد أنه رأى خارج المصر
 أو أنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى
 في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في
 ذلك الا الجماعة اه ويظهر أنه لا منافاة بينهما لان رواية اشتراط

الجمع العظيم التي عليها اصحاب المتن محمولة على ما اذا كان
الشاهد من المصر في مكان غير مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة
لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى علل فيها رد
الشهادة بان التفرد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد
علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرد بالرواية خلاف
الظاهر الى آخره وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من انه
لا فرق بين المصر وخارجه مبنى على ما هو المتبادر من اطلاق
الرواية الاولى والله اعلم اهـ من رد المختار وقد قال في شرح
المنية اذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح
بخلافه يجب ان يعتبر كيف وقد صرح به كثير منهم كما رايت
فيجب ان يقيد به ما اطلقتة غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه قال
الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفى في بعض رسائله
ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون اعتمادا على صحة فهم
الطالب اهـ فهذا اذا سكتوا فكيف اذا صرح به كثير منهم
والحاصل ان جميع من اشترط الجمع العظيم في هلال رمضان

وشوال وذوي الحجة علوه بان التفرد بالرؤية من بين الجم
 الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم
 المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر
 في غلطه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل المجلس المشاركين
 له في السماع فانها ترد وان كان الراوى ثقة مع ان التفاوت في
 حدة السمع ايضا واقع كما هو في الابصار مع انه لانسبة
 لمشاركه في السماع بمشاركه في الترائى كثرة والزيادة المقبولة
 ما علم فيها تمدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحاد والتمدد
 كما صرح به في الفتح وغيره ولم يريدوا بالتفرد تفرد
 الواحد والالقبيل الاثنان وهو منتف بل المراد كما في الفتح
 وغيره بالتفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين اصنافهم من
 الخلائق اه وهذا التعليل صريح في ان المدار في رد الشهادة
 هو ان يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب ولو كان الشاهد
 اكثر من واحد وانه اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ولا
 الكذب تقبل الشهادة ولو من واحد عدل في ظاهر الرواية
 واتضح ايضا ان ما قاله صاحب الفتح من ان ما قاله الطحاوي

من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير اليه كتاب
 الاستحسان مبنى على ما هو المتبادر من اطلاق الرواية الاولى
 وكذا ما في البحر والبدائع وبالجملة فالذي تحصل من تلك النقول
 ان المعول عليه هو ما في كتب ظاهر الرواية وانه لا معول على
 ما في غيرها مما خالفها وقد علمت انه لا فرق بين هلال
 رمضان وهلال شوال وهلال الاضحى ولا بين النعيم والصحو
 في الجميع وانه في حالة النعيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا
 اذا كان الشاهد في مكان مرتفع أو جاء من خارج المصر والمعنى
 انه لم يشاركه غيره في الترائي بحيث يكون تفرد مع تلك
 المشاركة مظنة الغلط حتى لو كان التفرد مظنة الغلط أو الكذب
 ولو كان الرائي عدلاً أو أكثر من عدل لا تقبل الشهادة
 بل لا بد من خبر جمع يفيد خبرهم غلبة الظن ولذلك صرح في
 الكشف على اليزدوى انه لا خلاف عندنا في قبول شهادة
 الواحد في رؤية هلال رمضان لحديث عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فتقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال فقال عليه

الصلاة والسلام أشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال
 نعم فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر يكفي المسلمين احدهم
 وامر الناس ان يصوموا ولا خلاف في اشتراط الاسلام
 والبلوغ في قبول خبر الواحد برؤية هلال رمضان وعدم
 اشتراط الحرية والذكورة ولكن اختلفوا في العدالة ففي
 ظاهر الرواية انها اشترط وقال الطحاوي لا اشترط فيقبل
 خبر الواحد برؤية هلال رمضان عدلا كان أو غير عدل
 واختاره الامام البزدوي والا صحح الاشتراط كما في ظاهر
 الرواية اه وقال الحافظ الشهيد في الكافي وتقبل شهادة المسلم
 والمسلمة عدلا كان أو غير عدل الى آخر ما تقدم نقله عن
 الكافي فانت ترى ان صاحب الكشف والحاكم الشهيد
 لم يفرقا في قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان بين الغيم
 وغير الغيم والملة في ذلك ان الشهادة برؤية هلال رمضان
 من قبيل الخبر الديني ولا شك أن الشهادة برؤية هلال شوال
 وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الديني أيضا كما سيأتي وأما
 قبول شهادة غير العدل فقد قال في رد المحتار والمراد بغير العدل

المستوراه وذلك لان ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقا وقال في البدائع
 وذكر الطحاوي في مختصره أنه يقبل قول الواحد عدلا كان
 أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية الا أن يريد به العدالة
 الحقيقية فيستقيم لان الاخبار لا يشترط فيها العدالة الحقيقية
 بل يكفي فيها بالعدالة الظاهرة وبهذا تعلم أن ما قاله الطحاوي
 من قبول شهادة ظاهر العدالة وهو المستور هو ظاهر
 الرواية أيضا وبعد ان نص عليه في كافي الحاكم الشهيد الذي
 جمع فيه كتب ظاهر الرواية لم تبق شبهة في ذلك ولا ينافيه
 ان المشايخ نسبوه للامام الطحاوي وأثم جعلوا مقابله ظاهر
 الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتح انه رواية الحسن عن
 ابي حنيفة ولذا صححه صاحب البرازية وصاحب المعراج وصاحب
 التجميع وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الايضاح
 واختاره الامام البزدوى كما سبق بل قول صاحب البدائع
 المتقدم صريح في أنه لا خلاف بين الروايتين وأن من اشترط
 العدالة أراد بها العدالة مطلقا حقيقية كانت أو ظاهرة فقط
 فشمّل كلامه مستور الحال الذي لم يعلم فسقه ومن لم يشترطها

أراد بها العدالة الحقيقية وأراد بغير العدل من لم يكن عدلا حقيقيا بأن كان عدلا ظاهرا وهو مستور الحال ولم يرد بغير العدل ما يشمل الفاسق لانه لا يقبل اتفاقا في مثل هذا كما صرحوا به في أكثر كتب المذهب وبذلك حصل التوفيق بين الروایتين ومن هذا تعلم ان ما قاله صاحب البحر من اشتراط العدالة الحقيقية بان تثبت عدالته مخالف لظاهر الرواية ونعلم أيضا ان الفرق بين من كان في مكان مرتفع أو جاء من خارج المصر وبين من كان في المصر ولم يكن بمكان مرتفع هو ظاهر الرواية أيضا ومقيد للرواية المطلقة وأن خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد اذا تردد بالرؤية وكان خبره مخالفا للظاهر بان كان تفرد مظة الغلط أو الكذب كما هو صريح كلام الفتاوى الوالولية وصريح تعليله لظاهر الرواية ولما قبله ولكن قد اشتبه الامر على كثير من المتأخرين فظنوا أن قبول خبر الواحد مطلقا ولو لم يكن تفرد مظة الغلط والكذب خلاف ظاهر الرواية فجمعوا ما قاله الطحاوي مخالفا لها ألا ترى صاحب البحر

فانه بعد أن نقل كلام الفتاوى الولوالجية مع صراحته فيما قلنا قال ان الفرق خلاف ظاهر الرواية اعتمادا على ما في الفتح وغيره لكنك قد علمت ان ما في الفتح وغيره مبني على المتبادر من رواية الاطلاق فقط وأنت تعلم أن ليست العلة في قبول خبر الواحد اذا جاء من خارج المصر أو كان فيه على مكان مرتفع هو مجرد مجيئه من خارج المصر أو كونه بمكان مرتفع بل العلة في القبول هي أن تفرد لم يكن ظاهرا في الغلط ولا في الكذب فلم يكن خبره مخالفا للظاهر فوجد مرجح القبول وهو العدالة بدون أن يعارضه فرجح الرد وهو مخالفة خبره للظاهر وقد علمت أيضا من كلامهم المتقدم أنه ليس المراد بالتفرد خصوص خبر الواحد المدل فقط بل المراد به ما هو مظنة الغلط ولو من اثنين فأكثرتين حينئذ أن المدار على كون تفرد المخبر بالخبر مظنة الغلط أو الكذب فلا يقبل أو ليس مظنة الغلط ولا الكذب فيقبل بلا فرق في ذلك بين هلال رمضان وهلال الفطر وهلال ذى الحجة فان رواية الطحاوى فيها جميعها وقد علمت انها لا تخالف الرواية الاخرى كما هو

صريح ما قدمنا لك عن معتبرات المذهب غير أنه في هلال
شوال وجدت تهمة كما قال في مبسوط السرخسي وأما على
الافطار فلا يقبل الا شهادة رجلين وأشار في بعض النواذر
الى الفرق الى آخر ما تقدم نقله عنه * ومراد صاحب المبسوط
بقوله فيما تقدم اذا كانت السماء علة ما اذا لم يكن تفرده
مظنة الغايط أو الكذب لا خصوص ما اذا كان السماء علة
بدليل ما قدمه قبل ذلك حيث قال وإنما ترد شهادته اذا
كانت السماء مصحبة وهو من أهل المصر فاما اذا كانت
السماء متغيمية أو جاء من خارج المصر أو كان من موضع
نشر فانه تقبل شهادته عندنا اه فسوى في قبول شهادة الواحد
بين ما اذا كانت السماء متغيمية وبين ما اذا جاء من خارج المصر
أو كان من موضع مرتفع وقد علمت أن الواحد ليس
بقيد وأن العلة في القبول وعدمه هي ما ذكرنا كما ان مراده
بالرجلين مطابق العدد لا خصوص الرجلين ويدل لذلك ما قاله
بعد ما ذكر حيث قال ويستوى ان شهد رجل أو امرأة على
شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرا كان أو عبدا محدودا في

قذف أو غير محدود بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية
 منزلة رواية الاخبار الى آخر ما نقلناه من قبل وممن صرح
 بذلك أيضا القهستاني وغيره وقد قدمناه ولذلك اطبقت كلمة
 المتون والشروح على انه مع الغيم يشترط للفطر نصاب الشهادة
 رجلين او رجل وامرأتين غير ان البعض شرط في الفطر
 والاضحى شروط الشهادة في حقوق العباد ما عدا الدعوى
 وبعضهم اشترط جميع الشروط حتى الدعوى ولكن كتب
 ظاهر الرواية ليس فيها شيء من ذلك بل الذي فيها هو ما رأيت
 منقولاً عن مبسوط السرخسي وغيره كالقهستاني الا انه
 اشترط في مختصره من الوقاية وكثير من معتبرات المذهب لفظ
 الشهادة فقط وسيأتي عن ابن عابدين ان اشتراط ذلك بحث
 لقاضي خان وعلى ذلك يكون من بعده قد تابعه فيه وسنأق
 مساق المنقول على ماسيأتي وقد علمت ان الغيم ليس بقيد
 فكان ظاهر الرواية أنه يشترط العدد اثنان فاكثر في هلال
 الفطر اذا لم يكن انتفرد مظلة الغلط والكذب لما فيه من
 التهمة او لما فيه من منفعة العباد وهو الفطر بخلاف هلال

الصوم فانه لا تهمه فيه أصلاً فقبل فيه الخبر عند التفرد ما لم
 يكن التفرد مظنة الغلط أو الكذب ولو كان الخبر واحداً عدلاً
 وأما هلال ذي الحجة فهو كهلال الصوم قال في البدائع وأما هلال
 ذي الحجة فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في
 هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا وان كان بالسماء علة
 فقد قال أصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذکر السكرخي
 انه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال
 شوال الى آخر ما تقدم عنها وقد علمت ان كون السماء بها علة ليس
 بقيد في قبول شهادة الواحد العدل بل انما قبلت شهادته اذا
 كان بالسماء علة لان تفرد حينه لا يكون مظنة الغلط ولا
 الكذب فقبل خبره لمداته التي ترجع جانب القبول بدون
 معارض لها وهو مخالفة الظاهر فيقبل خبر الواحد العدل في
 جميع المواضع التي لا يكون تفرد مظنة الغلط ولا الكذب
 سواء كان بالسماء علة أو لم يكن عند أصحابنا فكان هلال
 ذي الحجة كهلال رمضان بلا فرق فما جرى عليه المشايخ في
 متونهم وشروحهم من انه كهلال شوال هو مذهب السكرخي

لا مذهب أصحابنا ولعلمهم صححوه ومشوا عليه لما فيه من التوسع
 بلجوم الاضاحي فكان موضع التهمة وفيه منفعة العباد فيشترط
 فيه العدد وان كان من باب الاخبار كهلal شوال والاخبار
 كذلك عند تهمة الراوي لا يقبل خبر الواحد ولو عدلا ما لم
 يعضد بغيره ومن هذا ومن جميع عباراتهم تعلم انهم جميعا
 متفقون على ان الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال
 وهلال ذي الحجة من قبيل الاخبار غاية ما في الامر ان
 هلال رمضان اذا لم يكن التفرد في الخبر مظنة الغلط ولا
 الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان الخبر واحدا عدلا وفي
 هلال شوال يشترط فيه العدد في ظاهر الرواية ويقبل فيه
 خبر الواحد أيضا في رواية أخرى هي ظاهر الرواية أيضا
 على ما تقدم وعلى ما سيأتي وأما هلال ذي الحجة فقال أصحابنا
 هو كهلal رمضان وهو الصحيح وقال الكرخي هو كهلal
 شوال ومشى عليه أكثر المشايخ ومما يدل على ما ذكرنا ما في
 الفتاوي الظهيرية حيث قال كما تقدم وذكر شيخ الاسلام ان
 شهادة المثني في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسما علة

أو كانت مصححة وجا آمن مكان آخر الى آخر ما سبق فان كلام
شيخ الاسلام صريح في ان المثني في هلال الفطر والاضحى
لا تقبل شهادتهما الا اذا لم يكن تفردهما مظنة الغلط ولا
الكذب اما اذا كان تفردهما ليس مظنة الغلط ولا الكذب
بان جا آمن مكان آخر بمعنى غير المكان الذي يثرا آى فيه
الهلال اضما فهما من الخلاق فانها تقبل شهادتهما ولذا قال في
مبسوط السرخسى ايضا وهذا في هلال الفطر في رواية هذا
الكتاب وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال يقبل فيه شهادة
رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما وههنا ظاهر يكذبهما
الى آخر ما تقدم فكل من كلام المبسوط وشيخ الاسلام
صريح في أن المدار على كون التفرد مظنة الغلط فلا يقبل
أولا يكون كذلك فيقبل لكن ما تقدم من أن رواية
الطحطاوى التى تين انها مقيدة للرواية الاخرى كما هى منقولة
في هلال رمضان منقولة في هلال شوال ولم يوجد لهذا
التوفيق بين الروايتين ما يمارضه في هلال رمضان بكتب
ظاهر الرواية ولا غيرها من معتبرات المذهب وقد وجد

ما يعارض ذلك التوفيق بين الروایتین فی هلال شوال فی کتب
 ظاهر الرواية وغيرها من المعتبرات وهو ما صرح به في
 المبسوط وغيره كما تقدم من اشتراط العدد فيه مطلقا في
 غيم وصحو وهذا يقتضي اشتراط العدد فيه سواء كان التفرد
 مظنة الغلط أو لم يكن كذلك غير انه اذا كان مظنة الغلط
 يزداد العدد الى مقدار يفيد خبرهم العلم الشرعي الشامل لغلبة
 الظن وقد علمت ان رواية الطحاوي قد قالوا انها ظاهر
 الرواية وصححها كثير من أئمة المذاهب فكان في هلال الفطر
 روايتان مصححتان كل منهما ظاهر الرواية رواية باشتراط
 العدد مطلقا كما ذكرنا ورواية انه كهلal رمضان بلا فرق
 وعلى ذلك نقول اذا رجعت الى ما قدمناه في بحث انقسام
 الخبر الى متواتر وغيره وبحث انقسامه الى شهادة ورواية وما هو
 شبيه بهما والى ما اتفقوا عليه أصولا وفروعا من قبول خبر
 الواحد العدل في الروايات والاخبار الشبيهة بها وان الشهادة
 برواية هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذى الحجة من قبيل
 الخبر الديني وانه شبيه بالرواية وان من شرط العدد انما شرطه

للهمة أو لما اقترن به من نفع الناس لم نشك في ان الشهادة في
 الالهة الثلاثة تعطى حكم الاخبار أى رواية الاحاديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون شهادة الواحد العدل
 مقبولة في رؤية الالهة الثلاثة بلا شك ما لم يكذبه الظاهر وما لم
 يكن متهماً لان تكذيب الظاهر والهمة كل منهما يرد به الخبر ولو
 شهادة تم نصابها في حقوق العباد فكذلك فيما هو من قبيل
 الرواية قال في مبسوط السرخسي فاما اذا لم تكن بالسماء علة فلا
 تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمراً مشهوراً ظاهراً في
 هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب
 وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال تقبل فيه
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد والاصح
 ما ذكر هنا فان في حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم
 يكن هنا ظاهر يكذبهما وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان
 وفي هلال الفطر جميعاً لأنهما أسوة سائر الناس في الموقف
 والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان
 يكون أمراً مشهوراً ظاهراً اه وقد قدمنا بمضه غير مرة

فهذا صريح في أن المدعى على تكذيب الظاهر فلا تقبل الشهادة
 في هلال رمضان وهلال شوال سواء كان الشاهد واحدا أو
 اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا
 فمن قال بقبول خبر الواحد في هذه الالهة الثلاثة يحمله قوله
 على ما اذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال بقبول شهادة الاثنين
 يحمله قوله على ما اذا لم يكن ظاهرا يكذبهما ومن اشترط زيادة
 العدد أو الجمع العظيم أو كون الامر مشهورا على حسب اختلاف
 العبارات لفظا وان احدث مراد يحمله قوله على ما اذا كان التفرد
 بالرؤية مظنة الغلط أو الكذب كما هو صريح التعليل الذي علل
 به من اشترط ذلك وذلك انما يكون فيما اذا توجه لتراخي الهلال
 والتماسه اهل البلد مثلا أو جماعة كثيرون منهم فتفرد بالرؤية
 منهم قليل لم يفد خبرهم العلم الشرعي واحدا كان أو اكثر ولم يره
 الباقون مع تساوي الجميع في طلب الهلال والموقف والمنظر
 وحدة البصر وموضع القمر فكل قول من هذه الاقوال لم
 يخرج الشهادة في هذه الالهة الثلاثة عن كونها خبرا شديدا
 برواية الاحاديث بدليل أن كل قائل منهم قاسها عليها وقال كل

منهم أن الشهادة في هذه الاشهر الثلاثة من قبيل الخبر الديني
 الاترى الى من اشترط الجمع العظيم أو زيادة العدد أو كون الرؤية
 مشهورة ظاهرة جمل التفرد بالرؤية في هذه الحال التي شرط فيها
 ما ذكر كتفرد راوي الاحاديث بزيادة لم يروها اهل مجلسه مع
 اتحاد المجلس وعدم المانع من السماع وقال ان الزيادة انما تقبل
 من الراوى اذا علم تعدد المجلس او جهل وقال في البدائع فيما
 اذا كانت السماء مصحية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
 الله تعالى انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قولى الشافعى
 رحمه الله تعالى وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه
 رواية الحسن رحمه الله تعالى ان هذا من باب الاخبار لا من باب
 الشهادة بدليل انه تقبل فيه شهادة الواحد اذا كان بالسماء علة
 ولو كان شهادة لما قبل لان العدد شرط في الشهادات واذا
 كان اخبارا لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الاخبار عن الديانات
 وانما تشترط العدالة فقط كما في رواية الاخبار والاخبار عن
 طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الرواية
 من اشتراط زيادة العدد بما تقدم نقله عنها وهو صريح في تسليم

ان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وانه انما شرط
 زيادة العدد لانه خبر عارضه ظاهر يكذبه وقال فيها ايضا ان
 كانت السماء متغيمه تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين
 أصحابنا سواء كان حراً أو عبدا رجلاً أو امرأة غير محدود
 في قذف أو محدودا وتاب وعلل ذلك بقوله لان هذا ليس
 بشهادة بل هو اخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم
 وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والانسان لا يتهم في ايجاب
 شيء على نفسه فدل على انه ليس شهادة بل هو اخبار والعدد
 ليس بشرط في الاخبار اه فسوي بين حالة الصحو والغيم
 وان الشهادة فيهما من باب الاخبار وبالجملة فيكون الخبر من
 باب الرواية في هذه الاشهر لما تعلق بهما من العبادة مما لا شك
 فيه وان المدار في قبول خبر الواحد فيهما وعدم قبوله على كون
 التفرد دليل الغلط أولا وهذا لا فرق فيه بين كون المترائي في
 المصر أو خارجه في مكان مرتفع أو لا حتى لو كان الذين
 تراؤا الهلال جمعا عظيما خارج المصر أو في مكان مرتفع وتفرد
 بالرؤية منهم من لم يقد خبره العلم الشرعي واحدا كان أو أكثر

في مقابلة أضعافهم الذين لم يروه لا يقبل شهادة الشاهد ولو أكثر
 من واحد ولو رأى منهم عدد يفيد غلبة الظن يقبل
 خبرهم وإن كان الرائي في المضمر ولم يكن في مكان مرتفع ولكن
 كان في مكان يتمكن فيه من رؤية الهلال ولم يشاركه في الترائي غيره
 أو شاركه غيره ولكن عدم رؤية غيره لم يجعل تفرد مظهره
 الغلط بأن لم يكونوا أضعافه قبل بخبر الرائي ولو واحدا متى كان
 عدلا وإذا قبل الخبر الذي يفيد غلبة الظن فالخبر الذي يفيد القطع
 بأن بلغ المخبرون بالرؤية عدد التواتر وكل منهم يخبر عن نفسه
 أنه رأى الهلال يقبل بالاولى وعند التواتر لا يشترط عدالة
 المخبرين فلا يشترط فيهم الإسلام وإذا كان خبر آحاد فقد
 قال في البدائع أنه يشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة
 وعلى ذلك جميع الأصوليين وأهل الفروع لأنه اخبار في باب
 الدين وأما إذا كان المخبرون جمعا عظيما لم يبلغ عددهم حد التواتر
 ولكن بلغ حد الشهرة فقط فقد قال القهستاني في جامع
 الرموز شرح مختصر الوقاية عند قول المصنف وبلاغهم جمع
 عظيم فيها أي الصوم والفطر أي يشترط جمع يقع الظن

بخبرهم كما في الكرماني الى ان قال والا كتفاء مشعر بأنه لا
 يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط
 انه يشترط الاخير ان فقط انه أى الا كتفاء باشتراط الجمع
 العظيم مشعر بأنه لا يشترط شئ مما ذكر كما تقدم ولا شك ان
 الجمع العظيم الذى يفيد خبره غلبة الظن لم يبلغوا عدد التواتر وقد
 حكى في الجمع العظيم الخلاف في انه يشترط فيه ان يبلغ عدد
 التواتر أم لا وسيأتي عن المالكية أيضا انه لا يشترط في الجماعة
 المستفيضة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع
 في الجماعة المستفيضة عندهم خلاف أيضا فالذى ذكره ابن
 عبد السلام والتوضيح انها التى يفيد خبرها العلم أو الظن وان لم
 يبلغ الذين أخبروا عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم انها
 هى التى يفيد خبرها العلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم
 على باطل فالخلاف عند المالكية هو بعينه موجود عندنا
 في الجمع العظيم فان كلام صاحب مختصر الوقاية في شرحه
 عليه يشير الى اشتراط بلوغه عدد التواتر حيث فسر به أنه
 جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب

وما قاله المالكية يقتضي ان لا يشترطوا ان يكونوا كلهم
ذكورا أحراراً عدولا فيقتضي ان يشترط ان يكون بعضهم
ذكورا أحراراً عدولا لان القضية المذكورة من قبيل سلب
الكليّة وان كان يحتمل انها من قبيل السالبة الكليّة فلا يشترط
في الجماعه المستفيضة شيء أصلا بل يقبل خبرهم وان لم يكن فيهم
ذكر ولا حر ولا عدل لكنه احتمال بعيد جدا والذي يظهر
عندنا انه يشترط ان يكون بعضهم عدلا مسلما لانه من باب
الاخبار في الدين وقد تقدم عن البدائع انه نص على اشتراط
ذلك لهذه العلة ويعلم أيضا مما اوضحناه ان رواية الطحاوي
التي جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج المصر او كان في
مكان مرتفع فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل محمولة
على ان التفرد بالرؤية لم يكن مظنة الغلط كما هو صريح التعليل
ويتبين ايضا ان الخلاف عندنا على هذا الوجه اما ان يتفرد
الرائي ويكون تفرده دليل الغلط ويكذبه الظاهر او لا يكون
تفرده كذلك واما ان لا يتفرد بل رآه جمع عظيم ففي الحالة
الاولى قيل يقبل في الاشهر الثلاثة المنفرد بالرؤية ولو كان

واحد عدلا وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه
لا يقبل خبر المنفرد بالرؤية ولو اكثر من واحد حتى يكونوا
جمعا يفيد خبرهم العلم او الظن وفي الحالة الثانية يقبل في
هلال رمضان وهلال ذى الحجة خبر من تفرد بها ولو واحدا
في ظاهر الرواية واما في هلال شوال ففيه روايتان كل منهما
ظاهر الرواية احدهما انه كهلال رمضان وهلال ذى الحجة
والثانية انه لا يقبل فيه الا العدد واما اذا لم يتفرد الرائي بالرؤية
ورآه جمع عظيم فالامر ظاهر ويقبل الخبر في الالهة الثلاثة بلا
خلاف واما اشتراط لفظ الشهادة والحرية وغيرهما من الشروط
فهو من فهم المشايخ واستنباطهم اخذا من قول ائمتنا ان المتعلق
بهلال شوال ما فيه منفعة العباد وهو الترخيص بالقطر فيكون
هذا نظير الشهادة على حقوق العباد وهو مبني على خلاف
المشهور عن اصحابنا من ان الاخبار بهلال رمضان من قبيل
الشهادة ومثله هلال شوال وذى الحجة قال السبكي في العلم المنشور
ومذهب الحنفية ان كان بالسما علة ثبت في قول ابي حنيفة
بالواحد كذهبننا واختلف هل هي شهادة او رواية كالاختلاف

في مذهبنا الا ان المشهور عندهم انه رواية وقال ابو يوسف
 ومحمد لا يثبت بالواحد وان كانت السماء مصححة لم يثبت عند
 الحنفية بالواحد ولا بالاثنتين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر
 لا سبيل الشهادة انتهى الا ان حكاية الخلاف بين الامام وصاحبيه
 فيما اذا كان بالسماء علة غير معروف عندنا بل المصرح به في
 كتبنا ان قبول الواحد اذا كان بالسماء علة محل وفاق وعلى
 كل حال فالمصرح به في المبسوط وغيره ان المدار على العدد
 دون غيره من الشروط على هذا القول وليس بعد النص
 الا الرجوع اليه ومقاله المشايخ واضطربت كلماتهم فيه كما تقدم
 مذهبهم لا مذهب أثمتنا ونحن مع أثمتنا ومن هذا حدوهم
 كالفهستاني وسيأتي ما يزيدك علما بان مقاله المشايخ ابحاث
 لهم وكيف يعقل ان يكون الحكم على خلاف ما ذكرنا وقد
 اتفقوا اصولا وفروعا على ان خبر الواحد مقبول في الديانات
 وانه لا يشترط فيه سوى العدالة والبلوغ والعقل واتفقوا
 أيضا على المشهور على ان الشهادة برؤية هلال رمضان من
 باب الخبر لا فرق فيها بين حال الصحو وحال النيم وقد تقدم

نقل ذلك عن البهائم والذي فيها موافق لما في غيرها ولا
شك ان المعنى الذي من أجله صارت الشهادة من قبيل الرواية
لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال النيم فان
الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره في الحالين وقد اتفقت كلمتهم
على ان هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم في حال
الصحو ففي حال النيم بالاولى وقد تقدم ان القهستاني قال في
جامع الرموز والظاهر من المادية ان الصوم والفطر مع النيم
وبلا نيم يستويان في تلك الشروط اه غايته ان المدالة تشترط
ان لم يكن المخبرون جمعا عظيما وقد تقدم ما نقلناه عن مبسوط
السرخي وقد اتفقوا على ان غلبة الظن حجة بالاجماع في
مثل هذا وقد اضافت الادلة واتفقت كلمة الفقهاء سلفا وخلفا
على ان المراد بالملم فيما عدا العقائد الدينية الاعتقاد الراجح
الشامل للقطعي ولغلبة الظن متى حصل من طريقه المعتبر في
نظر الشارع ووجوهه المعينة عنده والميمنة من جهته حسبما
فصلوه في الاصول والفروع وقد اتفقوا ايضا على ان التفرد
في رواية الاحاديث وما هو شبيه بها متى كان مظنة الغلط أو

الكذب يوجب رد الخبر ولو كان الخبر عدلا أو أكثر من واحد ما لم يكن الخبر جمعا يفيد خبرهم غلبة الظن بصدق الخبر وعلى أن التفرد في ذلك إذا لم يكن مظنة الغلط ولا الكذب يقبل معه الخبر ولو كان الخبر واحدا بعد أن يكون عدلا ولو ظاهرا بأن كان مستورا فالواجب على الناظر في كلام الفقهاء أن يفهم كلامهم بموافقة ما قرروه اصولا وفروعا واتفقوا عليه وعند الاختلاف يعول على ما هو منقول في كتب المذهب التي اشتهر نقل ما فيها عن صاحب المذهب وهي عندنا كتب ظاهر الرواية والكتب التي نقلت عنها كما أنه عند الاختلاف يجب أن ينظر في ما وجه به كل فريق منهم قوله ليعلم من تلك الوجوه أنه كان الخلاف بينهم لفظيا أو حقيقيا حتى يكون على بصيرة في نقل الحكم المتفق عليه والمختلف فيه ولا يخطب خطب عشواء ولا يركب متن عمياء وكيف لا يكون الحكم كما قلنا وقد اتفق علماؤنا على أن التماس هلال رمضان فرض كفاية وأنه يجب على العدل إذا رأى الهلال أن يرفع الأمر إلى القاضي ويشهد بما رأى ولو كان العدل امرأة مخدرة ذات

زوج وجب عليها أن تخرج بغير اذن زوجها ولو كانت أمة
 وجب ان تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الرؤية مخافة ان
 يصبح الناس مفطرين فقد جعلوا التماس الهلال كتحمل
 الاحاديث التي هي أدلة الاحكام الشرعية في انه فرض كفاية
 واداء الشهادة برؤية هلال رمضان كتبليغ تلك الاحاديث بطريق
 روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تبق شبهة في
 انه لا خلاف بين أئمتنا في قبول خبر الواحد العدل في رؤية
 هلال رمضان سواء كان بالسما علة او لم يكن بها علة متى لم
 يكن تفرد دليل الغلط ولا الكذب وان هلال ذي الحجة
 كهلال رمضان عند اصحابنا خلافا للكرخي وان هلال شوال
 كهلال رمضان ايضا على رواية الطحاوي وهي التي يساعدها
 الدليل وقد صححوها صريحا وان اشتراط العدد في حال التفرد
 الذي لم يكن مظنة الغلط لرؤية هلال شوال انما هو على رواية
 اخري هي ظاهر الرواية ايضا وقد مشى عليها جميع التون المعتمدة
 وقد صححت ايضا نفخ هذا التحقيق واشكر الله تعالى بقى أن
 صاحب البدائع قال في هلال الفطر وان كان بالسما علة فلا يقبل

الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين بالشروط التي ذكرها وقد
 تقدم نقلها واستدل على ذلك بالحديث الذي روي عن ابن عمر
 وابن عباس رضى الله عنه وبأنه من باب الشهادة لانه لا يلزم
 الشاهد بهذه الشهادة شيء بل له نفع فيها وهو اسقاط الصوم
 عن نفسه فكان متهما فشرط العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال
 رمضان فانه لا تهمة فيه لما فيه من الاضرار بنفس الشاهد
 اه وقال صاحب البحر أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة
 وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد كذا في
 الخلاصة من كتاب الشهادات وقال في موضع آخر واعلم ان
 ما كان من باب الديانات فانه يكفي فيه خبر الواحد المعدل
 كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه التزام محض
 كالبيع والاملاك فشرطه العدد والمعدلة ولفظ الشهادة
 مع باقى شروطها ومنه هلال الفطر الا ان يكون المستتر
 به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطاع
 عليه الرجال كالبركة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد
 ولا ذكورة اه وأقول قد علمت ان النص على خلاف

ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما وان ذلك
 من تخريجات المشايخ وافهامهم فقط ولكن صاحب البدائع
 وصاحب البحر قد زادا في ذلك أمورا لم يسبقهما إليها أحد
 فادعى صاحب البدائع ان الخبر في هلال الفطر من باب
 الشهادة وانه لا يلزم الشاهد فيها شيء بل له فيها نفع الى آخره
 وهي دعوى مخالفة للمنعول والمعقول اما المنعول فلان المصرح
 به كما تقدم وسيأتي أنه من باب الاخبار وقد صرح هو بذلك
 في هلال رمضان في النيم والصحو وفي هلال شوال في الصحو
 وفي هلال ذي الحجة مع ان فيهما نفع العباد وهو الترخيص
 بالفطر وبالجموم الاضاحي ولذلك سوى بينهما اكثر المشايخ اتباعا
 للكرخي على خلاف مذهب اصحابنا واما المعقول فلان دعوى
 أنه لا يلزم الشاهد فيها شيء غير مسلم فان الشاهد هنا يجب
 عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كغيره من المكافين وأي فرق
 بين وجوب الفطر على الشاهد بهلال شوال ووجوب
 الاضحية على الشاهد بهلال ذي الحجة وقد قال صاحب
 البدائع في هلال ذي الحجة كما سبق ان هذا ليس من باب

الشهادة بل من باب الاخبار الا ترى ان الاضحية تجب على
 الشاهد وتعمد الى غيره فكان من باب الخبر فلا يشترط
 فيه العدد على ان تعليله غاية ما انتج ان الشاهد صار متهما
 فشرط المدد فن اين اتى بباقي الشروط واما صاحب البحر
 فقد ادعى انه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه
 صريحا عن القهستاني نقلا عن العمادية وما قدمناه في المبحث
 الرابع على أنه كيف بمقل دخوله تحت الحكم وليبين لنا لمن
 يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدعى فيه ومن المدعى عليه
 وما هو الحق الذي يدعي واغرب من ذلك دعواه أنه من
 حقوق العباد وان فيه الزاما محضا كالبيع والاملاك فالبيان
 لنا لمن هذا الحق ومن الذي يملك الدعوى به ومن هو الملزم
 بهذا الحق ولما يكون هذا الالتزام سبحانه هذا اشريع جديد
 ومع كل هذا فقد قال صاحب البحر قبل هذا ان اثبات مجيء
 رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عبد
 القاضى بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعنى في الغيم
 ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اه وقال أيضا

ان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته
 لما تقدم ان مجيئه لا يدخل تحت الحكم اه ولا شك انه
 لا فرق بين مجيء رمضان ومجيء شوال ومجيء غيرها من
 الشهور في ان مجيء كل واحد منها لا يمكن ان يدخل تحت
 الحكم مجردا وانما ينظر الى ما يتعلق بمجيء الشهر فان كان
 من باب الديانات وهو المقصود بالاثبات اكتفي في اثبات
 مجيئه بخبر الواحد المدل لا فرق في ذلك بين شهر رمضان
 وشهر شوال وغيرها كما هو مقتضى القناعة العامة
 والنصوص الخاصة وقد فصلناه في المبحث الرابع وقد قررنا
 هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق بمجيء الشهر حق من
 حقوق العباد الخالصة او من حقوق الله الخالصة او المشتركة
 وكان في كل واحد من جميع الاقسام الثلاثة الزام محض على
 خصم معين فلا بد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على
 ما بين في الفروع وايضا قد علل صاحب الهداية اشتراط
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين اذا كان بالسما علة في هلال
 الفطر بانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم

ولم يزد على هذا كغيره ممن تقدمه لكن قال في الفتح وعن
هذا شرط العدد والحرية في الرأي وأما لفظ الشهادة ففي فتاوى
قاضيخان ينبغي ان تشترط كما تشترط الحرية والعدد وأما
الدعوي فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة
عند السكك وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على
قياس قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط في هلال الفطر وهلال
رمضان اه وعلى هذا فما ذكره من ان من رأى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك والى ولا قاض فان كان ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال
لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوي وحكم للضرورة
أرايت لو لم ينصب امام ولا قاض حتى عصوا لذلك أما كان
يصوم الناس بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده اه فانظر
الى هذه الشروط كيف بنوها على البحث وقياس ذلك على
عتق الامة وطلاق الحرة على قول السكك أو على عتق العبد
على قول أبي يوسف ومحمد ثم توسعوا فقياسوا هلال رمضان
وهلال الفطر على عتق العبد على قول الامام وقالوا على قياس

قوله تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وكلها
 ابحاث مصادمة للمنقول كما تقدم وانظر الى توسع
 الكمال بن الهمام على علو كعبه في التحقيق كيف فرع على
 ذلك ان الصوم بقول العدل في الرستاق حيث لا والى ولا
 قاضي ولا حكم انما هو للضرورة وكذا اذا اخبر عدلان بروؤية
 هلال الفطر لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوى وحكم
 للضرورة وجاء من بعده وساق ذلك سوق المنقول في المذهب
 كصاحب الدر وغيره مع وجود النصوص الصريحة التي نقلها هو
 وغيره في ان وجوب الصوم والفطر لا يتوقف على الحكم
 والثبوت في الامصار مع وجود الولاية والقضاة والامام بها
 فكيف بالقري والرساتيق وقد علل صاحب الهداية وغيره
 قول من اشترط شهادة الجمع العظيم اذا لم يكن بالسما علة في
 الفطر بقوله لما ذكر قال في العناية اشارة الى قوله لان التفرد
 بالرؤية في مثل هذه الحال الخ اه أى الى آخر ما ذكره في
 هلال رمضان اذا لم يكن بالسما علة ومثل ما في الهداية ما قدمناه
 عن البدائع وغيرها وهذا كله صريح في ان الشهادة في كل

من هلا الصوم وهلال الفطر من قبيل الاخبار الدينية لا من
 قبيل الشهادة على حقوق العباد ومتى كانت من الاخبار الدينية
 فلا يشترط فيها الا ما يشترط في رواية الاحاديث فلا وجه
 لان يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم
 ولا مجلس القضاء ولا الحرية ولا الذكورة ولا عدم الخد في القذف
 وانما تشترط العدالة فيما لم يتواتر من الاخبار وبهذا تعلم ان ما
 قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما ممن جاء
 بعدهما كالدر المختار ورد المختار أو ممن كان قبلهما مبني
 على ابحاث المشايخ المصادمة للنص الصريح وأن أول من قال
 باشتراط لفظ الشهادة قاضي خان وتبعه من بعده وكذلك غيره
 اشترط الحرية ثم توسعوا في اشتراط باقي الشروط كيف
 وقد اطبقت جميع عبارات المعبرات على ان الخلاف في هلال
 رمضان والسماء مضحية جار أيضا في هلال شوال والسماء
 مضحية وان ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيها اذا كانت
 السماء متغيمة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها
 ولكنه كان على مكان مرتفع فهل مع قبول خبر الواحد على

هذه الرواية يمكن أن يقال إنه من باب الشهادة وإن الفطر
 من حقوق العباد وأنه يدخل تحت القضاء وإن الصوم بخبر
 العدل أو الفطر بخبر العدلين بلا قضاء للضرورة في الرستاق
 وأما ما علل به صاحب الهداية وغيره من كبار علماء المذهب من
 أن هلال شوال تعلق به نفع العباد إلى آخر ما تقدم فلا يقتضي
 اشتراط شيء من شروط الشهادة في حقوق العباد وإنما يقتضي
 اشتراط العدالة واشتراط العدد بمقدار ما ترتفع به التهمة إن
 سلمنا أن ما تعلق بهلال الفطر من نفع العباد يوجب التهمة
 مع العدالة لكن إذا أنصفت تجد أنه مع فرض عدالة المخبر
 لا تهمة أصلاً كما قال الإمام محمد رحمه الله تعالى في جوابه لابن
 سماعة كما يأتي أنا لا اتهم المسلم في أن يعجل يوماً مكان يوم
 وقول صاحب البدائع بل له فيها نفع هو إسقاط الصوم عن
 نفسه قول ساقط لأنه لا يوجد هنا إسقاط صوم من الشاهد
 عن نفسه بشهادته لأن إسقاط الشيء إنما يكون فرع لزومه
 أولاً ثم سقوطه بعد ذلك بعارض يقتضي السقوط كالمرض
 والسفر وسائر الأعذار التي يسقط بها أداء الصوم مع وجود

سبب الوجوب وهو الوقت وما نحن بصددده ليس كذلك
وانما الشهادة هنا توجب انتهاء وقت الصوم وخروجه وباتهاء
وقته يدخل وقت الفطر فيجب الفطر وخروج وقت الصوم
ودخول وقت الفطر كل منهما مبني على ما يعاينه الشاهد من
هلال شوال بعد غروب الشمس في اول ليلة منه فهو كالمؤذن
يخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على
ما يشاهده من بلوغ ظل كل شي مثله أو مثليه وكذا سائر
أوقات العبادات خروجا ودخولا بناء على ما يشاهده المخبر من
العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا
الوقت حسبما بينه الشارع وعينه في كلامه وأعجب مما قاله
صاحب البدائع ما قاله صاحب البحر من ان هلال الفطر
يدخل تحت القضاء والحكم بخلاف هلال رمضان مع انه
لا فرق بينهما لان كلامهما علامة محسوسة على مجيء الشهر وقد
قال ابن مكي، شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم
ومثله مجيء غيره من الاشهر وانما كان مجيء الاشهر لا يدخل
تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرها

لان مجيئ كل واحد منها له علامة محسوسة هي هلاله الذي
 يشاهد في أول ليلة منه ولان شيئا منها لم يكن حقا من
 حقوق الله اصلا ولا من حقوق العباد بوجه من الوجوه
 ولا يمكن ان تدخل بذاتها تحت الاثبات القضائي ولا ان
 يوجد فيها لذاتها خصومة لاحد بوجه من الوجوه الشرعية
 على ما فصلناه من قبل وسيأتى له بقية واماما قاله قاضيخان
 وتبعه من بعده من قياسه الشهادة بهلال شوال وهلال رمضان
 على عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل او على عتق العبد
 على قول الصاحبين او على قول الامام وبنوا عليه ما بنوا من
 الشروط فليس على ما ينبغي فانه قياس مع الفارق البين لان
 كلا من عتق الامة والعبد وطلاق الحرة يدخل تحت الحكم
 وتقع فيه الخصومة بين العباد ويحكم به على خصم معين هو السيد
 او الزوج لخصم معين هو الامة او العبد او الزوجة وكذلك
 حد الزنا وحد الشرب ونحوهما فانها وان كانت حقا خالصة
 لله تعالى لكنها تدخل تحت الحكم ويحكم بها على شخص
 معين هو الزاني او الشارب ونحوهما فالخبر في ذلك شهادة محضة

فيها الزام محض على الغير بدون ان يلزم الشاهد من شهادته
 شيء فلزم فيها شروط الشهادة غاية الامر انهم لم يشترطوا
 الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند السكك لما في ذلك
 من حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك عتق العبد على قولها
 بناء على ان العتق حق الله عندهما كما هو حق العبد وقد شرطها
 الامام بناء على ان العتق حق العبد عنده ومن ذلك تعلم
 حال ما فرعه عليه السكك رحمه الله تعالى وكيف يصح ما فرعه
 وقد علمت ان كل ما كان من خبر الديانات يكتفى فيه بخبر
 الواحد العدل ولا يدخل تحت القضاء والحكم ولا يتوقف
 على ذلك ومما لا شك فيه ان وجوب الفطر وحرمة الصوم
 المتعاقبين بهلال شوال متى لم يكن القصد من اثباته الا اثباتهما
 مع ما يترتب عليهما من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا
 من باب الديانات المحضة كما ان كلامهم متفقة على ان وجوب
 الصوم انما يتوقف على تحقق رؤية هلال رمضان ولا يحتاج
 الى قضاء وحكم ولا يتوقف على اثبات الرؤية لدى قاض او وال
 او غيرهما كيف وقد اعترض صاحب البحر على قول السكك

ويثبت هلال رمضان الخ بناء على فهمه ان المراد من الثبوت
الثبوت لدى القاضي لا التحقق في الخارج بان الاولى ان يعبر
بوجوب الصوم لان وجوبه لا يتوقف على الاثبات ولا يلزم من
الرؤية ثبوتها والحاصل ان رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال
ورؤية هلال ذي الحجة سواء كان بالسماة علة أو لم يكن بها
علة كل منها يتعلق به أمر ديني فهلال رمضان يتعلق به وجوب
الصوم وحرمة الفطر بلا عذر يبيحه في أشهر الشهر كله وهلال
الفطر يتعلق به حرمة الصوم ووجوب الفطر ووجوب صلاة
العيد ووجوب زكاة الفطر في أول يوم من شوال وهلال
ذي الحجة يتعلق به حرمة الصوم في اليوم العاشر والحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب
الاضحية وتكبير التشريق وغير ذلك من الاحكام الدينية
المخضة فكل من الشهادة برؤية الالهة الثلاثة من باب
الاخبار الدينية فهي شبيهة بالرواية ولا يمكن ان واحدا منها
يدخل تحت الحكم ويكون حقا من حقوق العباد ويكون
فيه الزام محض فيث تعلق وجوب الصوم وحرمة الفطر في

رمضان بهلاله فتمت تحقيق ذلك لدى القاضى بطريقه الشرعي أمر
 القاضى الناس بالصوم وحيث تعلق وجوب الفطر وحرمة
 الصوم في أول يوم من شوال برؤية هلاله فتمت تحقيق ذلك
 لدى القاضى أمر بالفطر والخروج الى مصلى العيد للصلاة
 وكذا يقال في هلال الاضحي وأما قول من قال بدخول
 العبادات تحت الحكم فان كان مراده بالحكم الامر بها فلا اشكال
 وان كان مراده بالحكم القضاء والالزام المحض الذي يستدعى
 مقتضياته ومقتضيا عليه فيجب ان يحمل قوله على ما اذا تعلق به حق
 العبد وكان المقصود منها اثباته كما لو تعلق عتق عبده أو طلاق
 امرأته بوجوب صلاة الجمعة عليه أو بصحتها أو بفسادها وأما
 ان شيئاً من العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بمعنى
 القضاء والالزام المحض مجرداً عن حق العبد فلا قائل به أصلاً
 لانه لا يتصور لا عقلاً ولا شرعاً كما هو مفصل في الاصول والفروع
 وقد بينا ذلك بما فيه الكفاية في المبحث الرابع فيتين أن يحمل
 قول من قال باشتراط شروط الشهادة في هلال رمضان
 أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة على ما اذا تعلق به حق العبد

وكان ثبوته في ضمن حق من حقوق العباد بلافرق في ذلك
 بين هلال وهلال ويتعين حينئذ القول باشتراط الدعوى ان
 كان الحق الذي تعلق بالهلال مما يشترط فيه كالأجال وحاولها
 ويحمل على ذلك قول من قال بالاشتراط ويتعين القول بعدم
 اشتراط الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بالهلال مما لا يشترط
 فيه الدعوى وان كان يشترط فيه باقى شروط الشهادة وذلك
 كعتق الأمة وطلاق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال
 بعدم اشتراطها واما كلام اصحابنا وكلام ارباب المتون المعتبرة
 كالقنطري ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراط شيء من ذلك
 كله فهو محمول على ما اذا كان المقصود من اثباته مجرد حق
 الله تعالى المحض من وجوب الصوم أو وجوب الفطر ونحو
 ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة واما العدد الذي يفيد
 خبره غلبة الظن فيشترط اذا كان التفرد مظنة الغلط وان لم
 نحمل كلام المتأخرين الذين شرطوا في هلال رمضان أو
 هلال الفطر أو هلال الاضحية كل شروط الشهادة في حقوق
 العباد أو بعضها على ما قلنا كان كلامهم مشكلا ومخالفا لما

اتفقت عليه كلمة الاصحاب في أصولهم وفروعهم من الفرق
بين الخبر الديني المحض مما هو شبيه بالرواية وبين غيره مما
هو شهادة محضة على ما فصلناه في المبحث الثاني ولا يمكن
أن ترتفع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفقت عليه كلمة
المتقدمين والمتأخرين وبين ما قاله أولئك المتأخرون الا بالتوفيق
الذي قلناه والجمع الذي حررناه ومما أوضحناه تعلم ان قول
صاحب الهداية والاضحى كالقَطَر في هذا أي في اشتراط
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو
الاصح خلافا لما روي الحسن عن أبي حنيفة انه كَهلال رمضان
لانه تعالى به نفع العباد وهو التوسع بالحوم الاضاحي اه مبني
على مذهب الكرخي ويجوز ان بعض الشايع جعله ظاهر
الرواية ومقابل له رواية النوادر ولذا قال في العناية احتراز به
عن ما روي في النوادر عن أبي حنيفة انه كَهلال رمضان لانه
تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج اه وقال في الفتح
وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه
شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم الخبر أولا

ثم يتعدى منه الى غيره اه وايضا فانه يتعلق به امر ديني
وهو وجوب الاضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلal
رمضان في تعلق حق الله به فيقبل في الغيم خبر الواحد
العدل ولا يقبل في الصحيح الا التواتر اه فان صاحب البدائع
جعل قبول خبر الواحد العدل في الغيم مذهب اصحابنا ومقابلته
مذهب الكرخي وقال ان الصحيح هو الاول وعلمه بما
تقدم من انه ليس من باب الشهادة فلم يروى عن اصحاب
ايضا ولا يمنع من ذلك انه رواية النوادر فيكون عن اصحابنا
روايتان احدهما ما جرى عليه صاحب الهداية ومن وافقه
والاخرى ما جرى عليها صاحب البدائع ومن وافقه وعلى
كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البدائع لانه الموافق
للقواعد المتفق عليها سواء كان قول اصحابنا كما في البدائع او
هو رواية النوادر كما في العناية والفتح كما ان ظاهر ما جمعه
رواية النوادر انه يقبل قول الواحد العدل مطلقا بلا فرق بين
الغيم والصحيح لان كونه من باب الخبر الديني الذي يلزم حكمه
الشاهد او لا ثم يتعدى منه الى غيره لا يختص بحال الغيم

كما ان التوسع بلحوم الاضاحى موجود في الحالين وقد علمت
حقيقة الحال مما فصلنا من قبل واما سائر الالهة فلم يتعرض
لبيان الحكم فيها أحد من اصحابنا ولكن صاحب البحر في
شرح الكنز قال لم يتعرض لحكم سائر الالهة التسعة
وذكر الامام الاسديجاني في شرح مختصر الطحاوي الكبير
واما هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الالهة فانه لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول أحرار غير
محدودين في قذف اه وما قاله صاحب البحر فهو في غير
موقعه كما قاله المرجاني في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز
ان يكون المراد منه اى من كلام الاسديجاني ان هذه الالهة
لا تثبت بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من حقوق
العباد من تمليق طلاق وعناق وغير ذلك والا كان ممارضا
لعموم ما في الوقاية وغيرها من قولهم ويقبل بلا دعوى وانظر
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الالهة
في هذا كالصوم البتة ومخالفا لاشتراط المدد في الفطر
والاضحى على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه

في الصوم والاضحى على رواية النوادر لكونه من أمور الدين
 اه يعني انهم لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التي ذكرها
 صاحب البحر سوى العدد في الفطر والاضحى على ظاهر
 الرواية ولم يشترطوا العدد في الصوم والاضحى في رواية
 النوادر فكان الخلاف في اشتراط العدد وعدمه فقط ولم
 يوجد منهم ما يفيد اشتراط ما عداه من الذكورة والحرية
 وعدم الحد في القذف وغير ذلك بل المدار على العدالة فبعد
 اتفاقهم على اشتراطها اختلفوا في اشتراط العدد وعدم اشتراطه
 هذا مراد المرجاني وهو عين ما قلناه من قبل واغرب مما
 قاله صاحب البحر ما قاله بعض محشي الاشباه حيث قال
 والمصنف يعني صاحب الاشباه وهو صاحب البحر طرد
 ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد
 بآبائه امر ديني خالصا لله تعالى كان ينم هلال رمضان ويحتاج
 الى اثبات شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم
 جرا اه فانظر الى التفاوت بين ما قاله هذا البعض وبين
 ما قاله صاحب البحر تقلا عن الامام الاسديجاني فان صاحب

البحر نقل ماقاله الاسديجاني فقط وان كان في غير موقعه
 لكن دلالاته على وجوب اكمال الاشهر او اثبات اهلتها
 بشهادة شاهدين اذا قصد اثبات امر ديني على الوجه الذي
 ادعاه هذا البعض في حيز المنع لجواز ان يكون المراد من
 كلام الاسديجاني ما ذكرناه وصاحب هذه الحواشي لم
 يعرف ماهو الامر الديني وانزله في غير محله ولم يفرق
 بينه وبين غيره فكان قوله تشريعا جديدا محذورا يجب رده
 على قائله لانه لا دليل عليه قط لا من كتاب ولا سنة ولا
 اجماع ولا قياس ولا هو تابع في قوله هذا لاحد من اثمتنا
 فانه لم يقل احد بمثل ماقاله هذا البعض وانما الذي جاء به
 الشرع هو الامر بالصوم عند الرؤية او اكمال عدة شعبان
 ثلاثين يوما والامر بالفطر عند رؤية هلاله او اكمال عدة
 رمضان ثلاثين يوما والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال
 شعبان اثبات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فانه
 انما يلزم ذلك لو لم يعرف اول رجب وآخره بدليل آخر
 معتبر شرعا وقد عرف فان الشهر بالحساب المبني على القواعد

القطعية لا يكون الا تسعا وعشرين يوما وكسرا وانما الشارع
أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو اكمال عدة شعبان
ثلاثين رحمة بالناس وشفقة بهم حيث اناط الصوم بأمر ظاهر
يعرفه الخاص والعام وكذلك قد اناط وجوب الفطر برؤية
هلال شوال أو اكمال عدة رمضان ثلاثين يوما لما ذكرناه
واحتياطا للصوم وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبت
من جهة الشريعة ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق
الحساب ثبوتا لا مرد له ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها
الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات وثلاث
وأربعين دقيقة وأربع ثواني ويجتمع معها مرة أخرى في مدة
تسعة وعشرين ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان
وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربع وخمسون يوما وخمس
يوم واحد وسدسه وكسرها والحسابات كلها أمور قطعية
برهانية لا سبيل الى مجادلتها فانكارها مكابرة وقد قال
صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في نفسه حسن غير
مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أي سيرهما بحساب
واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث وهو
جائز كاستدلال الطبيب بحس النبض على الصحة والمرض
وقوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل على
تصويبهما وتصديقهما فان صدوره في ممرض اظهار المعجزة
وبيان ان معارفه الالهية بوحي يوحى من عند الله تعالى فان
حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعرفه لنا
لا بغيره لانا امة أمية لانستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة
وانما يعرفه الحساب بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن
غيرهم قال تعالى (وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لا ارتاب المبطلون * بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون) وأهل الشرع
وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى اهل
الخبرة فيها وذى البصارة بحالها فانهم يأخذون بقول اهل
اللغة في معانى الفاظ القرآن والحديث مع ان طريق نقلها

ظني ويقول الطيب الحاذق في افطار رمضان وغير ذلك فما الذي
 يمنع من بناء معرفة أوائل الاشهر وأواخرها ما عدا شعبان
 ورمضان وشوال التي ورد فيها النص على القواعد الحسابية
 مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى وإذا
 احتجنا إلى اثبات شيء منها لدى قاض ننظر إلى ما نطق بها من
 الاحكام فان كان أمرا دينيا محضا قلنا فيه خبر الواحد العدل
 وان كان من الحقوق التي تقع فيها الخصوصية ويلزم بها شخص
 معين الزاما محضا فلا بد من نصاب الشهادة والشروط على
 الوجه الذي فصلناه في هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد
 تبع صاحب البحر فيما نقله عن السيد جاني من جاء بعده
 وتداولوه في كتبهم غير ملتفتين إلى ما تقتضيه قواعد المذهب
 وأغرب من نقله أنهم فرعوا عليه مالا يقتضيه ولا يدل عليه
 كما فعله بعض محشي الاشباه ومن هذا القبيل ما نقله ابن
 عابدين في حواشي الاشباه وفي رد المحتار عن الرمي حيث
 قال انه في الالهة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة
 أم لا لقبول رجلين أو رجل وامرأتين لفقد العلة الموجبة

لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالين ويؤيده قوله
كما في سائر الاحكام الى آخر ما نقله عنه وأعجب من ذلك كله
ما نقله عن امداد الفتاح من اشتراط الجمع الكثير فيها حيث
لا علة وأخذه ذلك من عبارة مواهب الرحمن مع انها بظاهرها
لا تفيده كما بينه في حواشيه على البحر ولا تعجب من مثل
ما قلنا فان ابن عابدين في شرح منظومته المسماة برسم عقد
المفتي قال مانصه * وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا
من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ خطأ فيه أول
واضع له فيأتي من بعده فينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن
بعض كما وقع في مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح وساق
عدة مسائل في ذلك الشرح ثم قال سيفي آخره ولهذا الذي
ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح
والدر المختار وغيرهم وهي سهو منسوخ الخطأ في النقل أو
سبق النظر وقال المرجاني في ناظورة الحق لا يصح عزو
ما في كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها
الى المجتهدين لانها مع خلوها عن الاسناد وعراثها عن

الدليل لم ينسب غالب ما فيها الى ائمتنا الثلاثة ومن يخذوخذوهم
 في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم
 بل ما تضمنته من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من أقوال
 متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لا تعرف حالتهم ولم تثبت
 عدالتهم وربما تخالف المأخوذ منه والمنقول عنه ونظر لذلك
 بما وقع لصاحب البحر في شرح الكنز وما نقله عن الاسديجاني
 كما تقدم الكلام عليه فانت ترى بعد ذلك كله ان الواجب
 على الناظر في الفقه ان يرجع الى كتب المتقدمين والكتب
 المتسيرة من كتب المتأخرين وان لا يعول على ما في كتب
 المتأخرين الا من بعد التحري التام من صحة النقل الا ترى
 ان صاحب البحر قد نقل عبارة الولوالجي وقد قال في أولها
 ان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابى حنيفة
 انها تقبل وبين وجه الروايتين بما هو صريح في ان موضوع
 الروايتين هو ما اذا كان التفرد مظنة الغلط ووجد مرجحان
 مرجح القبول وهو العدالة ومرجح الرد وهو مخالفة شهادة
 الواحد للظاهر ثم قال في آخرها هذا اذا كان الذي يشهد

بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر الى
 آخر ما سبق نقله مما هو صريح في انه لا خلاف في قبول
 شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه
 الصراحة قد فهمها صاحب البحر على خلاف وجهها واستدرك
 عليها بقوله لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه خلاف
 ظاهر الرواية الى آخر ما قدمناه مع ان الذي يخالف ظاهر
 الرواية كما هو صريح عبارة الولوالجية هو قبول شهادة الواحد
 العدل اذا خالفت شهادته الظاهر بان تعارض موجب الرد
 وموجب القبول كما ينطبق به تعليل الولوالجية وصاحب الفتح
 بعد أن قال وهلال الفطر في الصحو كهلال رمضان زاد قوله
 بخلاف حالة النعيم وهذا غريب فان هلال الفطر اذا كان حكمه
 في حال الصحو كهلال رمضان وانه يقبل فيهما شهادة الواحد
 العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط كما هو رواية الطحاوي
 فكيف لا يكون هلال شوال كهلال رمضان في حال النعيم مع
 ان ما في المبسوط وكافي الخاتم الشهيد وغيرهما من كتب
 المذهب التي تقدم اربابها على صاحب الفتح وبعض كتب

من تأخروا عنه صريح في انه لا فرق بين الغيم والصحو
 مطلقا اذا جاء الشاهد من خارج المصر او كان في مكان
 مرتفع وأن رواية الطحاوي التي ثبت انها ظاهر الرواية
 كما هي في هلال رمضان هي في هلال شوال وان الخلاف
 على فرض تحققه جار فيهما كما تقدم غير مرة فانت ترى
 كيف مع هذا كله صنع الكمال ما صنع وزاد ما زاد
 مع عاونه في الفقه والتحقيق ولكن المصحة لله ولرسوله
 ومما يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر
 ما قدمناه في هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة
 فانه لا فرق بين مجيء هذه الاشهر الثلاثة وبين مجيء كل
 شهر من الاشهر التسعة الباقية اذا اشتمل على عبادة محضة
 وصار وقتا شرعيا لها بنذر ونحوه كما لا فرق بين مجيء أى
 شهر حينئذ وبين دخول أوقات الصلوات الخمس وخروجها
 فان الجميع مبني على علامات ظاهرة مشاهدة في أوقات
 الصلوات يشاهد المؤذن زوال الشمس وميلها الى جهة الغرب
 فيؤذن بخبر ابادانه عن دخول وقت الظهر ويشاهد المؤذن

بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه فيؤذن اخبارا بدخول وقت
 العصر وكذلك يشاهد غروب الشمس واختفائها في أفق جهته
 فيؤذن اخبارا بدخول وقت المغرب كما انه يشاهد غيبة الشفق
 الأحمر أو الأبيض فيؤذن مخبرا بدخول وقت العشاء ويشاهد
 البياض المنتشر عرضا في الأفق انشرق فيؤذن مخبرا بدخول
 وقت الفجر كذلك في الصوم والفطر يشاهد هلال رمضان
 أو هلال شوال أو غيرهما من الأهلة فيخبر بما رأى فيدخل
 وقت الصوم أو الفطر أو غير ذلك مما جعل الشهر وقتا له من
 العبادات وكما ان الشارع أناط وجوب الصلوات بتلك الاوقات
 التي أقام عليها تلك العلامات المشاهدة الظاهرة قد أناط أيضا
 وجوب الصوم والفطر وغيرهما من العبادات التي جعلت
 الاشهر وقتا لها برؤية هلال كل واحد منها ألا ترى ان الشارع
 أمر بذلك في هلال الصوم والفطر فقال كما في الصحيحين
 وغيرهما (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا
 العدة ثلاثين يوما) وجاء في بعض الروايات الصحيحة الشهر
 تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين يوما وغيرهما من
 الاشهر مثلها ما اذا اشتمل على عبادة محضة والحكم فيها جميعا
 واحد كما قدمناه ومالا شك فيه ان الاشهر القمرية هي أجزاء
 السنة العربية القمرية التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار
 انتقالاته في منازلها واجتماعه مع الشمس تارة وفارقه لها
 تارة أخرى فباعتبار انتقالاته في منازلها تتغير أحواله ويختلف
 نوره زيادة ونقصا ويجتمع مع الشمس ويفارقها ثلثي عشرة مرة
 فيتكون منها اثنا عشر شهرا (ان عدة الشهور عند الله اثنا
 عشر شهرا في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحدة
 لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك مشاهد لكل ذي بصر
 يريد ان يشاهد وينطق به أيضا قوله تعالى (هو الذي جعل
 الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
 والحساب) فان معنى الآية والله أعلم انه سبحانه جعل الشمس
 مضئية لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها
 واختلاف مواضعها في مدارها في السماء ذات البروج وجعل
 القمر نورا وقدره منازل يزيد نوره في بعضها وينقص في البعض

الآخر ولا شك ان انتقال القمر واختلاف أحواله بزيادة
 النور ونقصه وطول مكثه بعد الغروب جهة الغرب اذا
 أشرق وعدم طوله كل ذلك مشاهد فان كل ذي بصر اذا
 التفت الى الهلال يشاهده في أول ليلة من الشهر ضعيف
 الضوء جدا يشبه قوسا صغيرا جدا وأنه يمكث جهة المغرب
 بعد غروب الشمس قليلا ثم يغيب في الافق الغربي ولا
 يزال يزداد نوره ويطول مكثه الى ان يبلغ نوره تمام الزيادة
 ويصير دائرة من النور وذلك في متهى النصف الاول من
 الشهر ثم يطالع حينئذ من جهة المشرق مع غروب الشمس
 أو بعده بقليل ثم يأخذ في نقص النور شيئا فشيئا كما كان يزيد
 شيئا فشيئا ويتأخر شروقه عن وقت غروب الشمس الى ان يطالع
 مع طلوع الفجر وهكذا الى ان يشرق مع شروق الشمس صباحا
 فلا يرى حينئذ لان الهلال قد أعدم أو وقف سيره
 بل لضعف نوره وقوة نور الشمس ويمكن ان يرى لحديد
 البصر جدا فتكون رؤيته كالخارق للمادة كما تمكن رؤيته
 لما رضى يعرض يضعف به نور الشمس ولا يزال القمر مخفيا

لا يرى الى ان يطلع مرة أخرى من جهة الغرب مع غروب
الشمس أو بعده بقليل بحيث لا تمكن رؤيته بان تتمذراً أو
تتغير الرؤية أو بعده بزمن يمكن بلا عسر ان يرى فيه وفي
الحالين الاولين ينتقض الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حساباً
ولا يوجد شرعاً وفي الحالة الثالثة وهي ما اذا مكث بعد غروب
الشمس مدة يمكن بلا عسر ان يرى ورؤي بالفعل أو دل الحساب
الصحيح على ذلك أو اكملت عدة شعبان يوجد الشهر الجديد شرعاً
على كلام في دلالة الحساب سيأتى في مبحثه ويتم انتقال القمر في
منازله ويقطع دورته في فلكه ثنتي عشرة مرة في السنة فاذا كل له
ثنتا عشرة دورة اجتمع مع الشمس ثنتي عشرة مرة وتكونت
السنة القمرية التي اعتبرها الشارع وجعلها مدار الآجال الشرعية
كتأجيل العنين وسن اليأس للنساء وغير ذلك فلذلك قال تعالى
لتعلموا عدد السنين والحساب أي حساب سير الشمس
والقمر والحساب العام الذي يتوقف عليه ذلك والنبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المخاطبين من العرب يعرفون
الشمس والقمر ومنازل القمر وانتقاله فيها وانها ثمان وعشرون

منزلة لكل منزلة منها اسم عرفت به عندهم قد ذكرها
المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن ان
يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكافين ويقول لهم لتعلموا
عدد السنين والحساب وهم لا يعرفون الشمس والقمر ومنزله
وانتقالاته واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقتها لها تارة أخرى
وهم ان لم يعلموا ذلك لا يمكنهم أن يعلموا عدد السنين والحساب
وقد قال تعالى أيضا (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم) أي كالشمر اخ المروج فيرى نوره كقوس صغير جدا
في أول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي
يشاهده ويعرفه كابة الخلق من بني آدم لا فرق بين خواصهم
وعوامهم ولذلك أناط الشارع التكليف المؤقتة بهذه العلامات
الظاهرة للجميع أيضا ومن ذلك الذي أوضحناه يتضح لك
جليا ان مجيء الاثني عشر القمرية التي عليها مدار الاحكام الشرعية
مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لان مجيئها ومضيها من
الحوادث الكونية التي يشاهد العلامات التي تدل على حدوثها
ومضيها العام والخاص ولا مدخل للخلق فيها بل هي تقدير

العزيز العليم فلا يمكن ان شيئاً منها يكون حقاً يدخل تحت
 الحكم ويفصل القضاء فيه فهي كمجيء الليل بغروب الشمس
 ومجيء النهار بشروقها فكما لا يمكن عقلاً ولا شرعاً ان يدخل
 مجيء الليل أو مجيء النهار تحت القضاء لذاته لا يمكن ان
 يدخل مجيء شهر من الاشهر لذاته تحت القضاء لا فرق
 في ذلك بين شهر وشهر يستوي في ذلك مجيء شهر رمضان
 ومجيء شوال وغيرها بل وسائر الاوقات التي تجيء وتذهب
 ويخالفها غيرها وانما مجيء كل شهر ومجيء كل وقت من
 الاوقات تابع لما تعلق به من الحقوق على الوجه الذي فصلناه
 من قبل وانما لم يتعرض المتقدمون للاشهر التسعة لان الشارع
 لم يجعل مجيء شهر منها وقتاً لعبادة مفروضة أو حرمة شيء
 خاص وانما تعرض لها بعض المتأخرين كالاسديجاني وكلامه
 محمول كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد
 خلافاً لمن وهم فيه بقي أنه اذا ثبت مجيء شهر من الاشهر
 الثلاثة المتقدمة ضمن حق من حقوق الله المحضة كوجوب الصوم
 في شهر رمضان بشهادة الواحد المعدل فهل يثبت حق العبد

تبعاً كحلول الآجال والعتق والطلاق المعلقين بذلك قال ابن
عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان بعد ان نقل عبارة
البحر من ان الصوم لا يتوقف على الثبوت مانصه واذا كان
صومه يجب برؤيته بلا ثبوت ففائدة ما ذكره في الخلاصة
ثبوت ما علق عليه كوكالة وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب
صومه لا يحكم بهذه الاشياء بل لا بد من اثباته واثباته مجردا
لا يصح ما لم يتضمن حق عبدا انتهى وهذا صريح في أنه لا يثبت
حق العبد تبعاً لحق الله تعالى لكن نقل في تلك الرسالة أيضاً
عن أبي السعود على من لا مسكين مانصه واذا ثبتت الرضائية
بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما تعلق بها كالطلاق المعلق
والعتق والأيمان (بفتح الهمزة) وحلول الآجال وغيرها
ضمناً وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا انتهى
ولا يخفى ان ذلك يناه في ماقاله في بيان فائدة ما ذكره في
الخلاصة كما ان قوله لان اثباته مجردا لا يصح ما لم يتضمن
حق عبداً غير صحيح لان اثباته كما يصح اذا تضمن حق
عبداً يصح اذا تضمن حقاً لله تعالى كوجوب الصوم وان اختلف

فانه يكون الاثبات على ما أوضحناه من قبل وقول صاحب
البحر لان مجرد مجيئه لا يدخل تحت الحكم معناه بدون ان
يتضمن حق الله تعالى ولا حق العبد وأما اذا تضمن احدهما
فانه يدخل تحت الحكم وان كان الحكم يختلف فانه اذا تضمن
حق العبد كان الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعي مقضياته
ومقضياته عليه وشروطا خاصة واذا تضمن حق الله تعالى مما لا تدخله
الخصومة كوجوب الصوم كان الحكم بمعنى الامر بناء على التحقق
والثبوت والحق ان ما في الخلاصة بيان لطريق من طرق اثبات
مجبي الشهر وليس بمتعين على ان هذا الطريق الذي قاله صاحب
الخلاصة انما يكون صحيحا وجائزا شرعا اذا كان القضاء مبني
على خصومة حقيقية وحادثة واقعية اما اذا كانت الحادثة ملفقة
وليس حادثة واقعية ولا خصومة ولا نزاع وكانت الخصومة
طورية جعلت حيلة لاثبات رؤية الهلال بهذا الطريق كان
ذلك القضاء ممنوعا شرعا وارتكاب هذا الطريق غير جائز
شرعا وقد صرح علماء المذهب ان شرط صحة القضاء ان تكون
الخصومة حقيقة لانه فصل النزاع والالزام المحض ولا يكون

كذلك الا اذا كانت الخصومة حقيقية كما صرحوا بانها لا يسوغ
 للقاضي ان يسمع الخصومة الملققة وممن صرح بذلك ابن
 عابدين في رد المحتار وبه هذا تعلم قبح ما يصنعه بعض القضاة
 في هذا الزمان من ارتكاب هذا الطريق تلفيقا وحيلة لاثبات
 الشهر مع عدم وجود ما يدعو اليه على ان فائدة ما ذكره
 صاحب الخلاصة ليست ما ذكره ابن عابدين بل فائدته ان
 كان الحكم في حادثة واقعية وخصومة حقيقية ان يكون
 الحكم رافعا للخلاف بلا خلاف لان الحكم بالطريق الذي
 ذكره صاحب الخلاصة متى كان مبنيا على خصومة حقيقية
 لا صورية يكون بعد دعوى وخصومة وبشهادة بينة بخلاف
 الحكم اذا كان بمعنى الامر بحق الله تعالى كالصوم فانه قد
 وقع فيه الخلاف ففهم من جملة رافعا للخلاف ومنهم من قال
 انه من قبيل الفتوى فلا يرفع الخلاف كما تقدم في المبحث
 الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ان فائدة ما ذكره
 في الخلاصة ما قال ابن عابدين لان حاصل كلامه ان
 وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي سواء كان

ثبوتها عنده بخبر الواحد والحكم بمعنى الامر اذا تعلق بها
 حق الله الديني المحض أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 والحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات والزام شخص معين
 اذا تعلق به حق عبد بل يجب الصوم بمجرد خبر العدل برؤية
 هلال رمضان رفع الامر الى القاضي أم لم يرفع اليه أمر القاضي
 بالصوم أم لم يأمر لان الامر في هذا لله وحده فان مما لا شك
 فيه أنه اذا أخبر العدل برؤية الهلال في غير مجلس القضاء
 أو في مجلس القضاء ولكن القاضي لم يأمر بالصوم وجب
 الصوم على الرائي العدل وعلى كل من أخبره الرائي أو بلغه
 خبره متى كان الناقل موثوقا به عند المنقول اليه وأفاد خبره
 غلبة ظن عنده وفي هذه الحال لا يثبت شرعا ما علق بمجبي
 الشهر من حقوق العباد لا قصدا ولا ضمنا أي في القضاء واما
 في الديانة فيقع ما علق به متى صدق الخالف الخبر واما اذا كان
 خبر العدل لدى قاض بأن رفع الأمر الى القاضي وحكم
 بالرمضانية بناء على ذلك الخبر فلا كلام في أنه يثبت ما كان معلقا
 بمجبي الشهر من حقوق العباد تبعاً لقضاء وديانة لان الشارع اعتبر

الشهر موجودا فكلام صاحب البحر فيما اذا وجب الصوم ولم
 تثبت رؤية الهلال لدى قاض أصلا وكلام أبي السعد فيما اذا ثبتت
 الرضائية لدى القاضى بقول الواحد العدل وهي لا تثبت
 الا بأمر القاضى وحكمه والحاصل ان العدل اذا اخبر برؤية
 هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدى قاض ولم يحكم القاضى
 بالرضائية وجب الصوم ولا يتوقف وجوبه على الثبوت
 لدى قاض ولا وال لانه خبر دينى شبيه بالرواية ولا يثبت
 قضاء ما علق بمجيئ الشهر من طلاق وعتق وان كان يقع
 ديانة على من صدق الخبر واما اذا شهد العدل برؤية الهلال
 لدى قاض وحكم بشهادته بمعنى انه أمر بالصوم بعد ان ثبتت
 الرضائية وتحققت لديه بقول الواحد العدل وجب الصوم
 ايضا وثبت مجيئ شهر رمضان تبعا لحق الله تعالى وان كان
 مجردا عن حق العبد وفي هذه الحال يثبت قضاء وديانة تبعا
 لثبوت الرضائية ما تعلق بها من حقوق العباد وان كان شئ
 منها لا يثبت قصدا بخبر الواحد واما اذا كان المقصود من
 الاثبات لدى القاضى ما تعلق بالرضائية من حقوق العباد

بأن رفعت الدعوى بذلك لديه ليحكم به على الخصم المذكور فلا
 بد من نصاب الشهادة ولفظها وتقدم الدعوى فيما يلزم فيه
 ذلك من حقوق العباد المحضة أو الغالبة ولا بد من مجلس القضاء
 ومتى ثبتت الرضائية ضمن حق من حقوق العباد وجب
 الصوم أيضا وهذا هو الطريق المذكور في الخلاصة وغيرها
 ومن ذلك تعلم أن المذكور في الخلاصة ليس الا طريقا من طرق
 اثبات رؤية الهلال التي يجب بها الصوم وأنه لا يتعين ذلك
 طريقا لا إثباتها ولا لا إثبات ما يتعلق بها من حقوق العباد بل
 يكفي لإثبات حقوق العباد أن تثبت ضمن إثبات الرضائية
 ولو مجردا عن حق العيد بان يحكم القاضى بالرضائية بشهادة
 العدل وان كان وجوب الصوم لا يتوقف على إثبات الرؤية
 أصلا ومن ذلك تعلم أيضا أن مقاله ابن عابدين في حاشية
 رد المختار من ان فائدة اثباته في ضمن حقوق العباد على الوجه
 المذكور في الخلاصة عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت
 السماء مصحبة لان الشهادة هنا على حياول الوكالة بدخول
 الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك ان حلول الوكالة يكفي

فيها بشاهدين لانها مجرد حق العبد ولا تثبت الا بثبوت
 الدخول واذا ثبت دخوله ضمنا وجب الصوم اه غير مسلم
 أيضا لانه انما يتمشى على ان حقوق العباد لا تثبت تبعا
 لثبوت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبوت رؤية الهلال
 لدى القاضي والحكم بها وان ذلك يتوقف على مثل الطريق
 الذي ذكره صاحب الخلاصة وليس الامر كذلك لما علمته
 وأيضا قد علمت ان اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من
 الاشهر ولو كانت السماء مصحبة لا يتوقف على خبر الجمع العظيم
 وانما المدار في الاثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ولو
 كان ذلك الخبر خبر واحد عدل اذا لم يكن تفرد مظنة
 الغلط ولا الكذب لان غلبة الظن حجة بالاجماع في مثل
 هذا الحكم العملي وان الذي شرط الجمع العظيم من ائمتنا
 اراد العدد الذي يفيد خبره العلم الشامل لغلبة الظن وان قوله
 هذا خرج جوابا عن حادثة مخصوصة كان التفرد فيها مظنة
 الغلط أو الكذب كما هو صريح تعليله وعدم تقديره الجمع
 بعدد معين وتعويله على ان الخبر يفيد غلبة الظن فان المخبر اذا

تفرد وكان تفرد مظة الغلط أو الكذب فخير لا يفيد
ظنا فضلا عن غلبة الظن ولا شك في ان مفاهيم التماثيل والقيود
حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرح به علماء المذهب في عامة
كتبهم المتداولة وقد فصلناه من قبل كما فصلنا ان اشتراط
الجمع العظيم وتعليقه بما ذكر ورد الشهادة عند كون التفرد
مظة الغلط أو الكذب وقبولها اذا يكن كذلك لم يكن شيء
منها خاصا بهلال رمضان اذا كانت السماء مصحية بل أن كل
ذلك كما حكوه في هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية
حكوه في هلال الفطر اذا كانت السماء مصحية أيضا وما حكوه
في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمه حكوه في هلال
الفطر اذا كانت السماء متغيمه غاية الامر ان قبول شهادة
الواحد في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمه لا خلاف
فيه عندنا وفي قبولها في شهادة هلال شوال اذا كان بالسماء
علة خلاف كما ان في قبولها خلافا في الهالين اذا كانت السماء
مصحية وأن الصحيح أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال
شوال وهلال ذي الحجة في قبول شهادة الواحد العدل في

حالة الغيم وكذا في حالة الصحو اذا لم يكن تفرد مضمنة الغلط
ولا الكذب وكذا بقية الاشهر التسعة اذا اشتملت على ماهو
عبادة محضة واما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من أنهما قالا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال
رمضان وكان لا يجوز الا بشارا الا بشهادة رجلين اه فلا يصح
الاستدلال به لوجوه (الاول) أنه ضعيف جدا لاتفاق الكل
على ضعف روايه قال في نصب الراية في تخريج أحاديث الهدية
مانعه أخرجه الدارقطني عن حفص بن عمرو الايلي حدثنا
معمر بن كرام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى
واليها فشهد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان فسأل
ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامروا ان يجيزه وقالوا ان
رسول الله لا يجيز شهادة الا بشارا الا بشهادة رجلين اه وقال تفرد به
حفص بن عمرو والايلي وهو ضعيف اه قال صاحب التنقيح
حفص هذا هو حفص بن عمرو ابن دينار الايلي وهو ضعيف

باتفاقهم ولم يخرج له أحد من اصحاب السنن وإما حفص بن عمر بن
 ميمون القندي المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه
 بعضهم وليس هو هذا هو (الثاني) انه اجاز الافطار بشهادة
 شاهدين مطلقا في غيم وصحو كان تفردهما مظنة الغلط أو الكذب
 أو لم يكن والحنفية لا يقولون بذلك كما تقدم تفصيل الكلام
 (الثالث) انه حصر جواز الافطار في شهادة رجلين فكان اخص
 من المدعي لان المستدل عليه قبول شهادة رجلين أو رجل
 وامرأتين على انك قد علمت ان الشرط في هلال الفطر
 في حالة الغيم هو المدد فقط شهد بذلك رجل أو امرأة أو عبد
 غير محدود في قذف أو محدود نائب على ما هو في المبسوط
 وغيره فكان الاستدلال به مخالفا للمذهب وانه لما ذكرنا
 لم يستدل به غير صاحب البدائع من علماء المذهب فيما اعلم فاني لم اراه
 في المبسوط ولا في شروح الجامع الكبير والصغير ولا في الهداية
 وشروحه ولا في شروح الكنز ولا في شروح القدوري ولا في
 شروح الوقاية وشروح مختصرها وغيرها من الكتب المتداولة
 وغيرها ممن اعتنى اربابها بالاستدلال للمذهب * وأما ما أخرجه

أبو داود والدارقطني بسندهما عن الحسين بن الحارث الجدلي
واللفظ لابي داود في سننه ان أمير مكة خطب الناس ثم قال عهد
الينار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنسك للرؤية فان لم يره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث
من أمير مكة قال لا أدري ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن
حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم
بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأوما بيده الى رجل قال الحسين فقلت اشيخ الى جنبي
من هذا الذي أوما اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمرو وصدق
كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الدارقطني اسناده صحيح متصل فقد استدل به
مالك رضى الله عنه على انه لا يصام ولا يفطر الا بشهادة
عدين كما في نصب الراية ولم يستدل به الحنفية لانه لا يدل
بمنطوقه الا على انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ان ينسكوا
لرؤية فان لم يروا وشهد شاهدا عدل نسكوا ويدل بمفهوم
المخالفة على انهم ان لم يروه ولم يشهد شاهدا عدل لم ينسكوا ومفهوم

المخالفة ليس بحجة عند الحنفية وعلى فرض أنه حجة فهو معارض
 بما هو حجة اتفاقا من الأحاديث الناطقة بقبول شهادة الواحد
 في رمضان ويقاس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
 المخالفة وسيأتي تمام هذا ومثل ما رواه أبو داود والدارقطني
 عن الحسين ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن خراش عن
 رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
 الناس في آخر يوم من رمضان فتقدم اعرابيان فشهدا عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه
 وان يفتدوا الى مصلاهم اه لأنه أيضا لا يدل الابعض مفهوم المخالفة
 وهو ليس بحجة عندنا على أنه معارض بما هو أقوى منه كما
 سبق ومع ذلك فالحديث الاول صريح في ان كلامنا الصوم
 والافطار نسك وعبادة كما ان الحديث الثاني صريح في أنه
 صلى الله عليه وسلم أمر الناس بان يفطروا وان يفتدوا الى مصلاهم
 ولم يقل حكمت برؤية هلال شوال ولا ثبت عندي ذلك وان
 الاعرابيين شهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية والرسول

عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وأمر الناس بالافطار ولم يكافهما
بلفظ أشهد *

﴿ الفصل الثاني في مذهب مالك ﴾

قالت المالكية كما يؤخذ من متن خليل وشرحه للدردير وحاشية
الدسوقي عليه ثبت رمضان أي يتحقق في الخارج سواء حكم
بثبوته حاكم أم لا وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم
بأحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين يوماً وكذا ما قبل
رجب أن غم أي يجب كمال كل شهر ثلاثين يوماً إذا كانت ليلة
الثلاثين متقيمة في كل شهر وأما إذا كانت السماء مصحبة فلا
يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثين يوماً بل تارة ثبت بذلك
أن لم ير الهلال وتارة ثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون
شعبان وغيره تسعة وعشرين يوماً لا بحساب منجم وسير قرر
على المشهور لأن الشارع انط الحکم الذي هو ثبوت الشهر
بالرؤية أو بالكال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فأقعدوا له وفي رواية فأكلوا عدة شعبان

ثلاثين يوما وهي مفسرة لما قبلها وقوله في الحديث الشهر تسعة
 وعشرون محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
 صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين يوما
 أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي وقد
 صام صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة
 أعوام كل عام تسعة وعشرون أو محمول على أن الشهر يكون
 تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري
 ومعنى فافقدوا فاتموا وإتيان التقدير بمعنى الاتمام واقع بكثرة
 قال تعالى (قد جعل الله لكل شي قدرا) أي تماما قال مالك
 إذا توالى الغنم شهورا يكملون عدة الجميع حتي يظهر خلافه
 اتباعا للحديث ويقضون أن يبين لهم خلاف ما هم عليه كما إذا تبين
 أن شعبان تسعة وعشرون يوما وأن رمضان كامل فأنهم يقضون
 يوما وإذا تبين نقص رجب وشعبان وكالرمضان قضوا يومين
 وقال علي الأجهوري ينبغي أن يقيده قول المصنف وكال شعبان
 بما إذا لم تتوالى أربعة شهور قبل شعبان على الكمال والأجمل
 شعبان ناقصا لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى

أربعة أشهر على النقص عند معظم أهل الميقات وهذا ضعيف
والاعتماد أنه إذا غم ليلة الثلاثين من شعبان لم يثبت رمضان
إلا بكمال شعبان ثلاثين وإن توالي قبله أربعة أشهر كوامل
أو ثلاثة نواتض ولا عبرة بقول أهل الميقات قال المدوي
وإذا كانت السماء مصحبة ليلة إحدى وثلاثين من
شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب ولم
ير هلال رمضان في تلك الليلة فإن رمضان لا يثبت بكمال
شعبان لتكذيب الشاهدين أولا وأما برؤية عدلين الهلال
والمراد بهما ما قابل الجماعة المستفيضة فيصدق بالأكثر
من العدلين فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما
يخبران غيره وجب عليه الصوم لا يعدل ولا به وبامرأة ولا
به وامرأتين على المشهور في الكل خلافا لابن الماجشون
في اشتراط العدلين فإنه قال يكفي عدل وخلافا لاشهب في
الثاني فإنه قال يكفي عدل وامرأة وخلافا لابن مسلمة في
الثالث فإنه قال يكفي عدل وامرأتان فعلى المشهور لا يجب
على من سمع خبر عدل أو خبر عدل وامرأة أو عدل وامرأتين

برؤية الهلال ان يصوم وأما الرأى فانه يجب عليه الصوم
مطلقا وبعم ثبوت رمضان جميع البلاد والاقطار اذا كان بكمال
شعبان ولا يعلم اذا كانت ثبوته برؤية العدلين الا اذا نقل
شهادتهما عدلان فكل من نقل اليه خبر العدلين بحجر عدلين
وجب عليه الصوم ويثبت برؤية العدلين ولو كانت السماء
مصحية وفي بلد كبير وهو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد
وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعى الرؤية في الجهة التي
وقع فيها الطلب من غيرهما وقال سحنون ترد شهادة العدلين
اذا ادعى الرؤية والسماء مصحية في بلد كبير وقال ابن بشير
هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت
وان انفردا بالنظر في موضع ثبت بشهادتهما فان ثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين سواء كانت السماء مصحية أو كان بها
علة وسواء كان البلد كبيرا أو صغيرا وبعد تمام ثلاثين من
رؤيتهما لم ير لغيرهما وكانت السماء مصحية كذبا في شهادتهما
ولو شهدا بعد الثلاثين برؤية هلال شوال ردت أيضا شهادتهما
لأتهما بترويج شهادتهما الاولى واعترض الخطاب على

هذا الاطلاق وقال ان أمر الشاهدين مع الغيم وصغر البلد
 يحمل على السداد والحاصل أن تكذيب العدلين في شهادتهما
 برؤية هلال رمضان مشروط اتفاقا بأمرين الأمر الأول
 عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين الثاني كون
 السماء صحو في تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة إحدى وثلاثين
 أو لم يره أحد وكان بالسماء علة لم يكذب العدلان اتفاقا ووقع
 النزاع في أمر ثالث وهو أنه هل يشترط في تكذيبهما أن
 تكون شهادتهما برؤية هلال رمضان والسماء صحو في بلد كبير
 فإن كانت بالسماء علة أو لم يكن بالسماء علة ولكن البلد صغير
 لم يكذبا أو لا يشترط ذلك فيكذبان مطلقا سواء كانت شهادتهما
 والسماء صحو أو بها علة كان البلد صغيرا أو كبيرا قال بالأول
 ابن الحاجب وشراحه واختاره الخطاب وقال بالثاني ابن غازي
 والمراد بالعدلين اللذين يكذبان أو لا يكذبان من لم يبلغ عدد
 الجماعة المستفيضة ولو أكثر من اثنين وأما الجماعة المستفيضة
 فلا يأتي فيهم ذلك لأفادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض
 عدم رؤية هلال شوال بعد اثلاثين والسماء صحو كان عدم

الرؤية دليلا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ
يكتدون وظاهر قوله يكذبان انهما يكذبان ولو حكم الحاكم
بشهادتهما وهو كذلك اذا كان الحاكم مالياً كانا أمالاً لو كان الحاكم
بشهادتهما شافعيلا يرى تكذيبهما فإنه يجب الفطر وأما برؤية
جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد
منهم مخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا
كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع في الخبر المستفيض
خلاف فالذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل
للعلم أو الظن وإن لم يبلغ الذين أخبروا عدد التواتر والذي لابن
عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره
من لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغه عدد التواتر واقتصر
على هذا ابن عرفة والابن المواق والدردير في شرحه على
خليل ومتى ثبتت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت
جميع البلاد قريبا وبعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا
اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها فيجب الصوم على كل من يبلغه
ثبوته بنقل عدلين وبالأولى يجب الصوم على كل من بلغه

ينقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو
جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك فإنه قال يقتصر الوجوب على
من في ولايته وقال ابن عبد البر إن النقل سواء كان عن حكم
أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة
لا البعيدة جدا وارتضاء ابن عرفة ويمكن أن يكون مراد
من قال ولو بعيدا البعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد
البر وظاهر متن خليل أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم
كل من بلغه وهو أن ينقل عن كل واحد منهما عدلان ولو
كان الناقلان عن أحدهما هما الناقلان عن الآخر وكذا أيضا
ظاهر عبد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لمن
بلغه من أربعة عدول كل عدلين نقلًا عن كل واحد من
العدلين انهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بأنه يخص
من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإن محل
اللزوم إذا حكم الحاكم أو ثبت عند الحاكم وإن لم يحكم به
لا وجه له وأما نقل الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين
فإنه يعم ولو نقل ذلك واحد على الراجح والحاصل أن أقسام

النقل ثلاثة نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعة المستفيضة ونقل
عن المعدلين والتمدد شرط في الاخير فقط دون الاولين
ومحل اشتراط العدد في الاخير اذا لم يرسل الناقل ليكشف
خبر رؤية الهلال اما اذا ارسل ليكشف الخبر فلا يشترط العدد
في الناقل ويكون سماع الناقل من المعدلين بمنزلة سماع المرسلين
له فيجب عليهم الصوم والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل
النقل لحكمه أو لجرد الثبوت والتحقيق عنده وان لم يحكم
ولا يثبت ويتحقق برؤية منفرد وكذا الفطر ولو خليفة أو
قاضيا أو أعيد أهل زمانه الا عند من لا اعتناء لهم بأمر الهلال
ولو كانوا غير أهل من رأى فيثبت عنده من لا اعتناء لهم
بأمر الهلال برؤية واحد ولو عبدا أو امرأة متى ثبتت عدالته
ووثقت نفوس غير المقتنين بخبره وعلى كل عدل رأى الهلال
أو مستور يرجو قبول قوله ان يرفع رؤيته للحاكم أي يجب
على كل منهم ان يخبر الحاكم أنه رأى الهلال والمختار وجوب
ذلك على الفاسق أيضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال
اشهب يندب للفاسق فقط ويجب على العدل والمستور

وان افطر من تفرد برؤية الهلال عدلا كان أو مستورا أو
فاسقا ولم يرفع الامر للحاكم لزمه القضاء والكفارة لوجوب
الصوم بلا نزاع الا اذا افطر متأولا لظنه عدم الوجوب عليه
كغيره ممن لم يره فان افطر متأولا قيل بوجوب الكفارة
وقيل بعدم الوجوب وقال في التوضيح وهذا خلاف في حال
هل هذا التأويل قريب أو بعيد والمعتد بوجوب الكفارة
وان افطر من لا اعتناء لهم برؤية الهلال بعد ان اخبرهم العدل
برؤيته فعليه القضاء والكفارة ولو تأولوا لان خبر العدل
في حقهم بمنزلة خبر العدلين في حق من لهم اعتناء به وان افطر
من راي الهلال عدلا كان أو مستورا أو فاسقا بعد ان رفع
الامر الى الحاكم ولم يقبل قوله فعليه القضاء والكفارة أيضا
ولو افطر متأولا اتفاقا ولا يفطر ظاهرا من تفرد برؤية هلال
شوال أي يحرم فطره ولو أمن الاطلاع عليه خوفا من التهمة
بالفسق وأما فطره بالنية فقط فواجب لانه يوم عيد لكنه لا يخبر
به أحدا فان اخبر به أحدا كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا من أكل
وشرب وجماع ونحو ذلك ومن افطر ظاهرا بواحد مما ذكر

ونحوه او افطر بالنية فقط واخبر بذلك احدا وعظ وشدد عليه
 في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعززر ولو شهد عدل برؤية
 هلال رمضان ولم يثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر برؤية
 هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الاول لشهادة الثاني
 فان كان بين شهادتيهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتساق
 العدلين بعد الضم على مضي الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول
 لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وان كان بين الرؤيتين
 تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يحز الفطر
 لعدم اتفاقهما على التمام وذلك لأن شهادة الثاني مصدقة للاول
 اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما فوجب قضاء اليوم
 الاول ولأن شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من
 شوال لجواز ان يكون الشهر كاملا فلم يحز الفطر وقال يحيى
 ابن عمر لا تضم شهادة الاول لشهادة الثاني ورجحه ابن
 زرقون وشهره ابن رشد فكان هو الراجح وعليه اذا كان بين
 الرؤيتين ثلاثون يوما حرم الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول
 وبالاولى يحرم الفطر لو كان بينهما تسعة وعشرون يوما واذا

حكم الحاكم المخالف بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه
 بشهادة شاهد واحد هل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم
 قال ابن رشيد القفصي يلزمه ذلك لأنه حكم وقع في محل يجوز
 فيه الاجتهاد وهو العبادات وقال القرافي لا يلزم المالكي
 الصوم بما ذكر لأن ما وقع من الحاكم افتاء لاحكم لأن
 حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها يعد افتاء فليس
 لحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل تحت
 تحت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا هو
 الراجح عند الأصوليين وللناصر اللقاني قول ثالث وهو أن
 حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لاستقلاله فعلى هذا إذا حكم
 بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لأن حكم بوجوب الصوم
 وعلى القول بلزوم الصوم للمالكي إذا صام هو والناس ثلاثين
 يوما ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعي بالفطر الكمال عدة
 رمضان ثلاثين يوما فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي أن يفطر
 لأن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قاله الشيخ
 سالم النهوري اهـ ملخصا من متن خليل وشرحه للدردير

وحواشيه للدسوقي وأقول قد يقال على ما استظهره الشيخ
 سالم النهوري أن هذا الحكم مفرع على قول ابن رشيد بلزوم
 المالكي الصوم لانه حكم في موضع الاجتهاد فيرفع الخلاف
 فيجب عليه العمل بما حكم به الحاكم في الصوم وفي الفطر
 لأن كلا منهما حكم وقع في محل الاجتهاد على هذا القول
 خصوصا واننا أوجبنا عليه الصوم بالحكم الاول فثبت رمضان
 في حقه والحديث صريح في ان انفطر كالصوم يجب بعد
 ثبوت الصوم بأحد أمرين اما برؤية هلال شوال واما بإكمال
 العدة ثلاثين يوما وان لم يروا هلال شوال وان كان ذلك على
 خلاف مذهب مالك لان المفروض ان المالكي على قول ابن
 رشيد الزمناه بالعمل بمذهب الحاكم بناء على أن حكمه رفع
 الخلاف فصار المالكي ملزما بالعمل بمذهب هذا الحاكم
 ومذهب الحاكم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من
 ان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قد يقال عليه
 ان ذلك ليس خروجا من العبادة بل ان ذلك عمل بالواجب
 بعد انتهاء وقت العبادة فانه بانتهاء وقت الصوم اما بكمال العدة

أو برؤية هلال شوال يدخل وقت الفطر فيجب ويحرم
 الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الامر في الحديث خصوصاً
 وان الفطر على قول ابن رشيد يثبت تبعاً لثبوت الصوم بالحكم
 الاول وكما من شيء يثبت تبعاً بما لا يثبت به قصداً واستقلالاً
 اللهم الا اذا وجد نقل صريح في ذلك عن الامام مالك أو
 عن أحد من أصحابه المخرجين لمذهبه ومما نقلناه لك من
 مذهب المالكية تعلم ان مذهبهم لا يخالف ما قرره أهل الاصول
 وعليه فقهاء الحنفية من أهل الاصول والفروع من أن الشهادة
 في هلال رمضان وهلال شوال من قبيل الاخبار بأمر ديني
 محض وانها من قبيل رواية الأحاديث وذلك لان المالكية
 فرقوا بين من لهم اعتناء برؤية الهلال وبين من ليس لهم
 اعتناء بها فشرطوا رؤية عدلين في حق من لهم اعتناء به لان
 دواعيهم متوفرة وهمهم متجهة لرؤية الهلال واختلفوا في
 أنه يثبت برؤيتهما والسماء مصحبة مطلقاً ولو ادعى الرؤية في
 الجهة التي وقع الطلب من غيرهما كما هو ظاهر قول مالك
 وأصحابه أو ترد شهادتهما اذا ادعياها في الجهة التي وقع فيها

ماذا كر كما قاله سجنون وقد وفق ابن بشير وجعل الخلاف
 بحسب اختلاف الاحوال فحمل القول بردها على ما اذا
 نظر الكل الى صوب واحد وتفرد العدلان بالرؤية دون اضعافهم
 من الخلائق وحمل القول بقبول شهادتهما على ما اذا اختلف
 المجلس وانفرد العدلان بالنظر في موضع ولا شك أنه اذا
 اجتمع قوم كثيرون في موضع واحد يلتصقون برؤية الهلال
 ونظروا جميعا الى صوب واحد وتفرد برؤية الهلال واحداً أو اثنان
 دون من شاركهم في التماس الهلال مع تساوي الجميع في المجلس
 وفي النظر الى موضع القمر وجهته كان ذلك التفرد مظنة
 الغلط فلا يقبل خبر المتفرد ولو كان أكثر من واحد ما يكونوا
 جماعة مستفيضة يفيد خبرهم غلبة الظن وانما شرطوا العدلين
 عند من لهم اعتناء برؤية الهلال عند عدم كون التفرد مظنة
 الغلط ولم يكتفوا بواحد عدل في هذه الحال كما اكتفى
 الحنفية بذلك عملاً بالحديث الذي أخرجه ابو داود والدار
 قطني بسندهما عن الحسين بن الحارث وقد تقدم ولان دواعي
 من لهم اعتناء بامر الهلال متوفرة وهمهم متوجهة لرؤية

الهلال ومضى كان كذلك كان تفرد الواحد بالرؤية بمنزلة الشذوذ
 في الرواية فلا يقبل خبره ولو عدل ثقة واكتفوا في حق من
 ليس لهم اعتناء بامر الهلال بخبر الواحد العدل لزوال ما ذكر
 كما لو تفرد عدل بزيادة في رواية الاحاديث ولم يكن في تفرد
 شذوذ فانه يقبل خبره ولم يفرقوا في كل ذلك بين هلال
 الفطر وهلال الصوم ولم يشترطوا اللفظ الشهادة وانما اشترطوا
 المذكورة في العدلين عند من لهم اعتناء على قول ولم يشترطوا
 المذكورة ولا الحرية في العدل عند من ليس لهم اعتناء بامر الهلال
 وكل هذا يرشدك الى انهم قائلون بان الشهادة في هلال
 رمضان من قبيل الخبر الدني الشبيه برواية الاحاديث وبذلك
 يسقط ما اعترض به القرافي في فروقه على المالكية فراجع
 تعلم ذلك ومن ذلك تعلم ايضا ان الاقرب للقواعد قول ابن
 الماجشون من الاكتفاء بعدل واحد وان الظاهر حملة على
 ما اذا لم يكن تفرد مظنة الغلط او الكذب ولان الاجماع
 قائم على ان خبر العدل يفيد غلبة الظن في الديانات ويجب
 العمل به فيها وعلى ان غلبة الظن حجة ايضا كما ان المالكية

لم يفرقوا في جميع ما ذكرناه عنهم بين النيم والصحو لان
الحديث الذي استدلوا به لم يفرق وقد حملوه على من لهم
اعتناء بامر الهلال كما هو ظاهر واما الحنفية فقد فرقوا بين
حال النيم وحال الصحو لانهم لم يأخذوا بهذا الحديث لما
تقدم وجعلوا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال
الفطر وهلال ذى الحجة على كون التفرد مظنة الغلط او
الكذب او لم يكن كذلك ولم يجعلوا التفرد حال النيم مظنة
غلط ولا كذب لان السحاب قد يتدرج فيتفرد بالرؤية
من رآه دون غيره غير انهم قالوا بقبول شهادة الواحد في
هلال رمضان في حال النيم بعد ان يكون عدلا بلا خلاف
او مستورا على الصحيح لا فاسقا اتفاقا وفي هلال الفطر اختلفت
الرواية في حال النيم ففي رواية الطحاوي وهي ظاهر الرواية
وصححها كثيرون كما سبق انه يقبل خبر الواحد المعدل كهلال
رمضان وفي رواية المبسوط وغيره وهي ظاهر الرواية ايضا
وصححها كثيرون لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وهلال ذى الحجة كهلال رمضان في قول اصحابنا ولذلك

لم يعملوا التفرد مظنة الغلط او الكذب اذا اختلف المجلس
 بان جاء الشاهد من خارج المصر او كان فيها بمكان مرتفع بالا
 فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذى الحجة
 اذا لم يكن بالسما علة واما اذا اتحد مجلس الذين يلمسون
 الهلال ومع ذلك تفرد بالرؤية من لم يفد خبره غلبة الظن
 واحدا كان او اكثر ولا علة بالسما لا يقبل خبر المتفرد وذلك
 لان الحنفية قالوا انما يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب
 اذا اتحد المجلس وانتفت الموانع ومع وجود العلة بالسما لم
 تنتف الموانع وكذا اذا اختلف المجلس كما فصلنا ذلك من
 قبل كما ان المالكية قالوا اذا ثبت هلال رمضان بشهادة
 عدلين او اكثر وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال
 شوال ليلة الواحد والثلاثين والسما مصححة يكذب الشهود
 الاولون وهو قول عند الحنفية لان عدم رؤية هلال شوال
 ولا علة بالسما والهمم متوفرة مع الاعتناء بامر الهلال دليل
 على غلط الشهود الاولين الذين شهدوا برؤية هلال رمضان
 ولو كان الذين شهدوا عدلين فاكثر وقال الحنفية في قول

آخر لا يكذب المدلان والفتوى على هذا كما في الفيض
لأن شهادة المدلين او الاكثر برؤية هلال رمضان قد
تأكدت بحكم الحاكم وامره بالصوم ان كان قد امر وحكم
بالصوم او تاكدت بعمل الناس بها ان صام الناس بمجرد رؤية
المدلين وشهادتهما بدون حكم قاض لما علمت ان وجوب الصوم
لا يتوقف على ثبوت الرؤية والحكم بها وقد صام الناس بناء
على دليل شرعي وهو خبر المدلين او اكثر واما عدم رؤية
هلال شوال ولو مع الاعتناء بامر الهلال وتوجه الهمم فهو
من قبيل النفي وقد اختلف الزمان فلا يمارض شهادة المدلين
او الاكثر برؤية هلال رمضان لان هذه شهادة قامت على
الاثبات وتاكدت بما تقدم كما لو روى الزيادة في باب رواية
الاحاديث عدلان ولم يوجد في رواية الاكثرين ما يخالفهما
بل سكتوا عنها فانها تقبل وتخرج عن الشذوذ ويؤيد القول
بحل الفطر اذا تم عدة رمضان ثلاثين يوما من شهادة المدلين
الحديث المتفق عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكلوا عدة ثلاثين يوما فان الظاهر ان المراد من قوله

فان غم عليكم عدم رؤية الهلال سواء كان بالسماء علة او لم
 يكن بها علة وان الفطر حينئذ يكون واجبا باحد امرين
 اما برؤية هلال شوال واما باكمال عدة رمضان ثلاثين
 يوما عند عدم رؤية الهلال بلا فرق بين صحو وغيم وانما قلنا
 ان هذا المعنى هو الظاهر من الحديث لان قوله فان غم عليكم
 فاكلوا المدة وقع في مقابلة قوله صوموا لرؤيته وافطروا
 لرؤيته ولا شك في ان المراد بقوله فان غم عليكم فاكلوا المدة
 بالنظر الى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو اكمال شعبان
 ثلاثين يوما عند عدم رؤية هلال رمضان لافرق بين صحو
 وغيم فيكون قد علق وجوب الصوم باحد امرين اما برؤية
 هلال رمضان واما اكمال شعبان ثلاثين يوما وان لم تر هلال
 رمضان ليلة الواحد والثلاثين ولا علة بالسماء لان الشهر لا يكون
 اكثر من ثلاثين يوما وهذا المعنى متفق عليه بالنظر الى
 الصوم وقوله صوموا لرؤيته فيكون هو المعنى المراد أيضا في
 وجوب الفطر وبالنظر الى قوله وافطروا لرؤيته ويكون
 وجوب الفطر أيضا معلقا باحد امرين اما برؤية هلال شوال

وأما باكمال عدة رمضان ثلاثين يوما وقال الحنفية إذا قبل
 الامام شهادة الواحد سواء قبله لغيم أو صحو وهو ممن يرى
 ذلك وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال ليلة
 الواحد والثلاثين لم يفطروا في رواية الحسن عن ابني حنيفة
 رحمه الله تعالى للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد
 وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت رمضان
 بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق
 الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة ومن المشايخ
 من استحسّن الاخذ برواية الحسن فيما إذا قبل شهادة
 الواحد في الصحو والاخذ بقول محمد إذا قبلها في
 الغيم وأعل هذا البعض فرق بين كون الحكم بشهادة الواحد
 في الغيم فجوز الفطر لأن الحكم بشهادة الواحد في حالة الغيم
 متفق عليه عند الحنفية وبين كون الحكم في حال الصحو فلم
 يجوز الفطر لأن ثبوت رمضان بشهادة الواحد في حال الصحو
 مختلف فيه عند الحنفية وقد اختلفوا في ان الحكم يرفع الخلاف
 أو لا يرفع الخلاف فكان الاحوط الاخذ برواية الحسن وعدم

حل الفطر وان كان فرق هذا البعض مبنيًا على رأي ضعيف
ولا وجه له أيضا وأما لو صاموا بشهادة عدلين فأكثرتهم
يفطرون اذا صاموا ثلاثين يوما ولو لم يروا هلال شوال ذكره
في التجريد وعن القاضي أبي علي السغدني لا يفطرون وهكذا
في مجموع النوازل وصحح الأول في الخلاصة قال في الفتح ولو
قال قائل ان قبلها في الصحيح لا يفطرون وان في غيم افطروا
لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم
الثبوت أصلا في الأول فصار كالواحد لم يبعده وقوله يثبت
بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معنى ما أجاب به
محمد رحمه الله تعالى ابن سماعه حين استشكل عليه ذلك قال
له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال محمد لابن سماعه لا بل
بحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما حكم الحاكم بثبوته وأمر الناس
بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما كذا في الهداية
وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدر المختار
وحاشيته رد المختار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل
الفطر اتفاقا اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين متغيرة

وكذا لو مصححة على ما صححه في البزازية والخلاصة وصحح
 عدمه في مجموع النوازل والسيد الامام الاجل ناصر الدين كما
 في إمداد الفتاح لكن نقل العلامة نوح افندي الاتفاق على
 حل الفطر في الثانية أيضا عن البدائع والسراج والجوهرية
 وأقول عبارة البدائع نضها فان غم على الناس هلال شوال فان
 صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدد ثلاثين
 يوما بلا خلاف لان قولهما في الفطر يقبل وان صاموا بشهادة
 شاهد واحد روى الحسن عن ابي حنيفة انهم لا يفطرون على
 شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد وان وجب عليهم
 الصوم بشهادته فبقيت الرضائية بشهادته في حق الصوم لافي
 حق الفطر لانه لا شهادة له في الشرع على الفطر ألا ترى انه
 لو شهد وحده على الفطر مقصودا لا يقبل بخلاف ما اذا
 صاموا بشهادة شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر
 جميعا ألا ترى انهما لو شهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان
 وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط
 ههنا في ان لا يفطروا بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان

الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر
 جميعا وروى ابن سماعة عن محمد أنهم يفطرون عند تمام العدد
 فأورد ابن سماعة على محمد اشكالا فقال اذا قبلت شهادة الواحد
 في الصوم تفطر على شهادته ومتى افطرت عند كمال العدد على
 شهادته فقد افطرت بقول الواحد وهذا لا يجوز لاحتمال ان
 هذا اليوم من رمضان فأجاب محمد رحمه الله تعالى فقال انا لا أنهم
 المسلم ان يتمجل يوما كان يوم ومعه انه ان الظاهر انه كان صادقا
 في شهادته بالصوم في أول الشهر فتم بكمال العدد وقيل فيه جواب
 آخر وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد ما ثبت بشهادة
 الواحد مقصودا بل بمقتضى الشهادة وقد يثبت بمقتضى
 الشيء ما لا يثبت به مقصودا كالميراث فانه يظهر بحكم
 النسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة وان كان لا يظهر
 بشهادتها مقصودا والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب
 أبي حنيفة لان شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق
 الميراث عنده اه ومن قول البدائع في أول عبارته فان
 غم على الناس هلال شوال يعلم ان صاحب البدائع لم يتعرض

لما اذا كانت السماء مصحية ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال
 شوال وقد صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين أو عدل لان
 موضوع كلامه فيما اذا غم على الناس هلال شوال وقد حكي
 الاتفاق على حل الفطر في تلك الحال اذا كان الناس صاموا
 بشهادة شاهدين بلا فرق بين ان يكونا شهداء برؤية هلال
 رمضان والسماء مصحية أو متغيمية وحكى الخلاف في تلك الحال
 أيضا اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد بلا فرق بين ان يكون
 الشهود بشهادته والسماء متغيمية أو مصحية كما ان جواب محمد
 لابن سماعة قال فيه انا لا أنهم المسلم في تعجيل يوم مكان يوم
 ولم يقل له انا لا أقبل شهادة الواحد على الفطر فيكون محمد
 على مقتضى هذا الجواب قائلا بقبول شهادة الواحد المعدل في
 هلال شوال وأما على الجواب الذي حكاه صاحب البدائع
 بقيل فمقتضاه ان شهادة الواحد لا تقبل في هلال شوال قصدا
 وانما قبلت هنا فيه تبعاً للحكم بها في هلال رمضان كما ان ظاهر
 الجواب الاول أنهم يفطرون على رواية ابن سماعة عن محمد اذا
 تم عدد رمضان ثلاثين وقد صام الناس بشهادة الواحد المعدل

سواء حكم الحاكم بشهادته أو لم يحكم لانه عول في حل الفطر
بعد تمام المدد على انه لا يقيم المسلم في تعجيل يوم مكان يوم
ولا فرق في هذا بين الحكم بشهادته وعدم الحكم وظاهر
الجواب الثاني ان الخلاف انما هو فيما اذا حكم الحاكم بشهادة
الواحد لانه حينئذ يكون الثبوت بحكم الحاكم لا بشهادة الواحد
وأما اذا صاموا ابتداء على شهادة الواحد بدون ان يحكم به الحاكم فلا
يفطرون اتفاقا والظاهر الاول لما علمته غير مرة من ان وجوب
الصوم لا يتوقف على الحكم وكذا الفطر لا يتوقف على الحكم
ولكن عبارة الجوهرية والسراج بعد ان جاء فيها حكاية الخلاف
فيما اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا المدة ولم يروا هلال
شوال جاء فيها ما نصه ولو صاموا بشهادة عدلين أفطروا
بالاجماع اهـ ومراده اجماع أهل المذهب وكذلك في صرة
الفتاوى نقل الاتفاق على الفطر اذا كان بالسماء علة ليلة الحادى
والثلاثين مطلقا سواء كان رمضان ثبت بشهادة الواحد أو
بشهادة الاثنين وكذلك اذا كانت السماء مصحبة وثبت رمضان
بشهادة عدلين كما انه اقتصر على حل الفطر في هذه الحال ولم

يحكم خلافا في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحيم باشا وفي شرحه
 للحاجي وفي فتاوى الظهيرية والينابيع وكثير من معتبرات
 المذهب وقد علمت ان في قبول شهادة الواحد في هلال اشوال
 روايتين رواية تقبولها فيه قصدا وهي ظاهر الرواية ومصححة
 ورواية باشتراط المدد فيه وعدم قبول شهادة الواحد وهي
 ظاهر الرواية ومصححة أيضا فرواية الحسن عن أبي حنيفة أنهم
 لا يفطرون اذا صاموا بشهادة عدل واكملوا عدة رمضان
 ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين مبنية على
 رواية اشتراط المدد في هلال اشوال ورواية ابن سماعه
 عن محمد أنهم يفطرون في تلك الحال مبنية على رواية أنه
 يقبل شهادة الواحد في هلال الفطر ولو مقصودا وهذا انما
 يتمشى على جواب محمد الاول لا على جوابه الثاني وكذا من
 حكى الاتفاق على حل الفطر بنى كلامه على رواية قبول شهادة
 الواحد ومن حكى الخلاف بنى كلامه على عدم قبولها غير أنه فرق
 على رواية حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد
 بين ثبوت الفطر تبعا وبين ثبوته قصدا ثم قال نوح افندي

فيما نقله من الاتفاق على حل الفطر في الثانية كما تقدم والمراد
 اتفاق ائمتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض
 المشايخ اه قال ابن عابدين قلت وفي الفيض الفتوي على حل
 الفطر ووفق المحقق ابن الهمام في فتح القدير بانه لو قال قائل
 ان قبله في الصحيح لا يفطرون وان في غم افطروا الى آخر ما نقلنا
 عن الفتح من قبل ثم قال قال الحلبي والحاصل أنه اذا غم
 شوال افطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم
 أو الصحيح وان لم يغم فقليل يفطرون مطلقا وقليل لا مطلقا وقليل
 يفطرون ان غم رمضان أيضا والا لا اه واقول حاصل الكلام
 في هذا المقام أن هلال رمضان اما أن يثبت بشهادة الواحد
 في غيم أو في صحو وقد اكتموا عدة رمضان ثلاثين يوما وكانت
 السماء متغيرة ليلة الحادي والثلاثين أو مصحية فيها ولم يروا
 الهلال فهذه صور أربع وقع اضطراب في نقل الحكم فيها
 فحكى فيها فريق كصاحب الهداية ومن وافقه خلافا بين
 ائمتنا فقالوا اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين
 يوما ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر على المذهب قال في

الفتح هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله لغيم أو في صحو
 وهو ممن يرى ذلك اه وقال محمد يحل الفطر اذا صاموا ثلاثين
 يوما بقول عدل وهكذا ذكره صاحب التنوير واطلقوا ولم
 يفصلوا بين ما اذا كانت السماء متغيمة ليلة الحادي والثلاثين
 بعد كال عدة رمضان ثلاثين يوما أو مصحية في تلك الليلة
 بل ان كلام البدائع صريح في وجود الخلاف اذا غم على
 الناس هلال شوال اذا كان رمضان قد ثبت بشهادة الواحد
 ونقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل
 اتفاقا ومثله في المعراج عن المجتبي واطلقوا أيضا ولم يفصلوا
 بين ما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة الواحد لغيم أو لصحو ممن
 يرى ذلك فملى ما نقله ابن الكمال وصاحب المعراج لا يكون
 هناك خلاف بين أئمتنا في حل الفطر اذا غم هلال شوال وصاموا
 ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لغيم أو لصحو ممن يرى ذلك
 وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا لم يغم هلال شوال بان
 كانت السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال
 شوال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وهذا هو

الذي قاله شمس الأئمة الحلواني وحرره الشرع بلالي في الامداد
وقال في غاية البيان قول محمد هو الاصح ووجهه بما أجاب به
محمد عن اشكال ابن سماعة وحكاية صاحب البدائع بقليل كما تقدم
نقله وان كان قد اقتصر على هذا الجواب في مبسوط السر خشي
وقال الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا اه وهو يقتضي
أيضا بظاهره وجود الخلاف في حالة الغيم ويخالف تصحيح
غاية البيان لقول محمد اللهم الا أن يكون محل التصحيح قوله
والا فلا يتناهى أن قوله ان غم حل اي اتفاقا فلا يخالف
ماقاله الحلواني ولكن تبقى مخالفته لتصحيح غاية البيان وقد
حمل في الامداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما اذا غم
هلال شوال وهذا يقتضي صريحا وجود الخلاف في
حالة الغيم ويحمل تصحيح غاية البيان موافقا لتصحيح الزيلعي
وهذا عجيب من صاحب امداد الفتاح بعد ان حرر أنه
لا خلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا غم هلال شوال كما قاله
شمس الأئمة الحلواني وانما الخلاف بينهما وبين محمد فيما اذا لم
يغم بان كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي

والثلاثين وحينئذ ان حملنا ما في غاية البيان من تصحيح قول محمد على حالة الغيم لم يكن التصحيح في محله لأنه يكون تصحيحا للمتنفق عليه بين اثنتي الثلاث ولا معنى للتصحيح مع وجود الوفاق وعدم الخلاف فيتعين أن يحمل تصحيح غاية البيان لقول محمد على حالة الصحو فانها هي موضع الخلاف فقط على ما حرره هو حتى لا يكون تصحيحا للمتنفق عليه ولا معنى له ولعل هذا الذي قلناه هو ما أراده ابن عابدين في رد المختار من أمره بالتأمل في هذا الموضع بعد نقل ما تقدم وعلى هذا يكون قول الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا اه هو الذي بظاهره تصحيحا للمتنفق عليه على ما قاله الحلواني وحرره الشرنبلالي في الامداد أو مبنيًا على وجود الخلاف في الحاليين على ما في الهداية والبدائع وجرى عليه في متن التنوير وغيره والحق ما قاله الحلواني وحرره الشرنبلالي لان المفروض انهم صاموا بشهادة الواحد اما الغيم أو اصحو ممن يرى ذلك وفي الحاليين قد صاموا بناء على دليل شرعي أوجب عليهم الصوم فاذا صاموا ثلاثين يوما واكملوا عدة رمضان وكانت

السماء متفيمة ليلة الحادي والثلاثين لم يوجد ما يعارض شهادة
 الواحد التي هي الدليل فلم يزل ما أوجبه من غلبة الظن برؤية
 هلال رمضان فكانت الحجة قاعة فلا وجه للخلاف حينئذ لان
 الواجب عليهم حينئذ أن يفطروا ان رأوا الهلال أو اكملوا العدة
 وقد اكملوا العدة بخلاف ما اذا كانت السماء مصحية ولم يروا
 هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين فانه قد وجد ما يعارض
 شهادة الواحد بهلال رمضان وان كان الصحيح حل الفطر
 لان شهادة الواحد بهلال رمضان قد اتصل بها حكم الحاكم
 أو العمل بها وهي شهادة اثبات اعتبرها الشارع في مثل
 هذا فلا يعارضها عدم الرؤية لانه نفي محض فكان حل الفطر
 مقتضى الحديث حيث اكملوا العدة ومن هذا الذي اوضحناه
 لك تعلم ان ما قاله ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان
 من انه اذا تم عدد رمضان ثلاثين يوما بشهادة فرد والسماء
 مصحية لا يحل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويعزر اه
 غلط محض لانه مخالف لما قدمناه ولما صرح به في الدر المختار
 ولما نقله ابن عابدين نفسه في حاشيته رد المختار من انه اذا

ثبت هلال رمضان بقول الفرد وصاموا ثلاثين يوما وغم
هلال شوال حل الفطر اتفاقا واذا لم يغم هلال شوال ولم
يروا الهلال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وقال
ان هذا الذي قاله شمس الاثمة الحلواني وحرره الشرنبلالي
في الامداد وان صاحب غاية البيان صحح قول محمد كما سبق
تفصيله واما ان يثبت هلال رمضان بشهادة عدلين فاكثر
في غيم أو صحو ويصوم الناس ثلاثين يوما من يوم الصوم
وتكون السماء متغيمه ليلة الحادي والثلاثين أو تكون مصحية
ولا يرون هلال شوال في تلك الليلة فان كانت السماء متغيمه
تلك الليلة حل الفطر اتفاقا لافرق في ذلك بين ان يثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين فاكثر والسماء مصحية أو متغيمه
كما تقدم نقله عن البدائع والهداية وغيرهما وان كانت السماء
مصحية ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال شوال فيها فقد
وقع الخلاف فقول يحل الفطر وقيل لا يحل الفطر واختلف
الترجيح ولكن الفتوى على حل الفطر كما في الفيض هكذا
قالوا كما تقدم لكن قد علمت أيضا مما تقدم ان فريقا من

علمائنا قالوا انه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل الفطر اذا
ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واكملوا عدة رمضان
ثلاثين اذا كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة
الحادي والثلاثين كما لو كانت متغيمه وانت اذا علمت مما
تقدم أيضا ان الحق انه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل
الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيره او في صحو
ممن يرى ذلك وصاموا واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما
وكانت السماء متغيمه وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد في
حل الفطر وعدم حله فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية
بلا فرق بين ان يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيره
او في صحو ممن يرى ذلك تعلم ان الحق اتفاقهم بالطريق الاولى
اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر في غيم او
صحو وصاموا ثلاثين يوما وكانت السماء متغيمه ليلة الحادي
والثلاثين كما صرح به في البدائع وغيره كما سبق وتعلم ايضا
ان الاقرب للصواب اتفاقهم ايضا كما قال نوح افندي وتقلناه
عن غيره من معتبرات المذهب اذا ثبت رمضان بقول عدلين

او اكثر وصاموا ثلاثين يوما وكانت السماء مصحية ولم يروا
 هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين او تعلم على الاقل ان القول
 بالحل فى هذه الصورة هو المذهب الصحيح والذي يظهر
 ان الخلاف من المشايخ كما قاله نوح افندي وان منشأ خلافهم
 ان من حكى الخلاف بين الشيخين ومحمد فى حل الفطر اذا
 لم يروا هلال شوال والسماء مصحية بنى قوله على ان هلال
 شوال فى الصحو لا يثبت بشهادة المعدلين بل لا بد من
 جمع عظيم فتكون شهادتهما كشهادة الواحد فكما ان شهادة
 الواحد غير مقبولة فى هلال شوال اذا كانت السماء مصحية
 فشهادتهما لا تقبل ولما رأى هذا القائل ان الشيخين يقولان
 بعدم حل الفطر فى هذه الصورة اذا ثبت رمضان بشهادة
 الواحد ورأى هذا القائل ان شهادة المعدلين مثل شهادة
 الواحد كما ذكرنا قال بعدم الحل فى هذه الصورة ونسب
 القول الى الشيخين تخريجا لا تصرحا ونسب القول بحل الفطر
 الى محمد أيضا تخريجا قياسا على قوله بحل الفطر اذا ثبت رمضان
 بشهادة الواحد لاعتماد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد

والمدلين في هلال الفطر اذا كانت السماء مصحبة ومن حكي
الوفاق في حل الفطر في تلك الصورة بنى قوله على ان هلال
شوال يثبت بشهادة المدلين مطلقا بلا فرق بين حالة غيم
وحالة صحو واذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة
المدلين مطلقا فلا ن يثبت بشهادتهما تبعا لثبوت هلال
رمضان بشهادتهما أولى * ولما كان هلال شوال في حالة الغيم
يثبت بشهادة عدلين اتفاقا قصدا كان ثبوته بشهادتهما في حالة
الغيم تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادتهما أولى بان يكون متفقا
عليه وكذا في حال الصحو لانه على فرض عدم قبول شهادة
المدلين في هلال شوال قصدا لكن يحل الفطر هنا اتفاقا
أيضا لثبوته تبعا لثبوت رمضان وقد يثبت الشيء تبعا بما
لا يثبت به قصدا لكن قد علمت مما تقدم ان الصحيح انه
لا خلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجمع
المظيم وبين من قال المراد مطلق العدد وبين من اكتفى
بشهادة عدلين وبين من اكتفى بشهادة عدل واحد وان قول
كل قائل خرج جوابا عن حادثة ينطبق عليها جوابه بدون

ان يكون مخالفا لما قاله الآخر وان الخلاف انما هو في هلال
 شوال في حال الغيم والضحو على ما تقدم وعلمت ان
 الصحيح قبول شهادة الواحد في الفطر مطلقا ان لم يكن تفرده
 مظنة الغلط أو الكذب فعلى هذا يكون الصحيح هنا أيضا
 ان شهادة الواحد تقبل قصدا في هلال شوال كما تقبل شهادة
 الاثنين قصدا فبني التخريج على وجود الفرق نعم هناك
 قول بقبول شهادة الواحد اذا تفرد بالرؤية في مقابلة جمع
 عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الراي في التماس الهلال
 واتحد الموضوع والسما مصحبة كما تقدم نقله عن اللؤلؤية
 وهو مذهب الحنابلة أيضا وظاهر اطلاق الشافعية على ما ياتي
 في مذهبيهما ومثل الواحد في ذلك الاثنان بالاولى وهو
 قول للمالكية على ما مر وقبول شهادة الواحد والاثنين
 في هذه الصورة خلاف ظاهر الرواية عندنا لكن لو فرض
 وحكم بشهادة الواحد أو الاثنين في حالة التفرد الذي هو مظنة
 الغلط حاكم يرى ذلك بان كان حنفيا رجح خلاف ظاهر
 الرواية أو كان حنبليا أو مالكيا أو شافعيًا فان قلنا ان حكمه

يرفع الخلاف لانه وقع في محل الاجتهاد وان لم يكن بعد
دعوى وخصوصة كانت ثبوت رمضان لاخلاف فيه ويجب
الصوم على من وافق مذهبه مذهب الحاكم وعلى من خالفه
ومتى ثبت هلال رمضان في حق الجميع بلا خلاف على هذا
يثبت هلال شوال بكمال عدة رمضان بلا خلاف عندنا واما
ان قلنا ان هذا الحكم لا يرفع الخلاف لانه من قبيل الفتوى
والامر بالمعروف لانه لم يكن الزام محضا واقعا بعد دعوى
وخصوصة مقتضيا مقضيا له وعليه فالخلاف باق في ثبوت
هلال رمضان فيبقى الخلاف كذلك في حل الفطر بعد كمال
عدة رمضان ثلاثين يوما ولو قلنا ان الخلاف الذي وقع بين
مشايخنا في حل الفطر وعدم حله مفرع على هذا لم يكن بعيدا
ومما نقلنا لك في الصور الثمانيات المتقدمة تعلم ما في حاصل
الحاجي المتقدم من نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب
انه جعل قول الكمال ولو قال قائل الى آخر ما نقلناه عنه
قولا في المذهب وخلافا فيه على ان الكمال انما قاله من عنده
توفيقا بين خلاف المشايخ وان كان لا يصلح توفيقا كما يعلم مما

تقلناه أيضا وعلى كل حال فمقتضى النصوص الصحيحة الصريحة
أنه إما أن يكون لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
في حل الفطر متى ثبت رمضان بشهادة عدلين في غيم أو
صحو أو أكلوا عدة رمضان ثلاثين يوما بلا فرق بين أن ينم
هلال شوال أو لا ينم ولا يرون هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين
وأما أن يكون حل الفطر هو الصحيح الذي تؤيده الأحاديث
الصريحة في ذلك وتقتضيه القواعد أيضا بل القول بحل الفطر
هو الصحيح إذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل لنم أو في
صحو ممن يرى ذلك وصاموا ثلاثين إذا لم يروا هلال شوال
ولم يكن بالسما علة هذا وإذا صاموا ثمانية وعشرين يوما
ورأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صومهم بكامل
عدة شعبان ثلاثين يوما فإن كانوا أكلوا عدد شعبان عن
رؤية هلاله وصاموا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوما واحدا
ويجعل شعبان ناقصا وإن لم يروا هلال رمضان ليلة الثلاثين
لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما وإن كانوا أكلوا عدة
شعبان لا عن رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان

ورجب فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا قد اكملوا عدة رجب
 ضرورة ومن رأى هلال رمضان وهو مكلف ولو فاسقا
 ورفع الامر الى القاضى فرد قوله بدليل شرعى كفسقه أو
 غلظه أو تفرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والسماء
 مصححة وجب عليه الصوم قال في البدائع والمحققون قالوا
 لا رواية في وجوب الصوم وانما الرواية أنه يصوم وهو محمول
 على النذب احتياطاً اهـ لكن في التحفة يجب الصوم وفي
 المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك ان المبسوط من كتب
 ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صريح في الوجوب
 فلا وجه للقول بان الوجوب لا رواية فيه وأيضاً القول بالوجوب
 هو ظاهر استدلالهم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 وهذا الرأى قد شهد الشهر وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا
 لرؤيته فان مناه والله أعلم فليصم كل واحد منكم اذا رأى لان
 هذا من قبيل الفروض العينية التى يتحقق فيها خطاب كل
 مكلف عند وجود السبب في حقه ولان رؤية الجميع غير
 مرادة قطعاً لتعذرها لوجود من لا يمكن منه الرؤية من

المكلفين ومن لا تقع منه مع امكانها ولقبول شهادة من رأى في
 حق من لم يروا ووجوب الصوم على الجميع بلا خلاف وذلك لان
 الاحاديث الواردة في ذلك تقضي ان كل من رأى الهلال مأمور
 بالصوم أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر
 كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقر من قواعد الشرع
 وأما قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فمعناه
 والله أعلم أنه يجب عليكم الصوم جميعا يوم يتحقق ويثبت لديكم
 جميعا قال السبكي في العلم المنشور معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعسفة يوم
 تعرفون وأضحكم يوم تضحون اذا اجتمع الناس على ذلك
 فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا به
 فلو شهد واحد أو اثنان فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم
 رؤيتهما في أنفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون
 ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما وقال جماعة
 من الحنفية والحنابلة ان الحكم لعموم الناس ولا يلزم من رأى
 هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه

اذا قامت البيعة في آخر يوم الشك الذي أفطرناه بان الهلال
 رؤي بالامس أنه لا يجب قضاؤه وهذا ان التزمه ما تزم في
 غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان
 ناقصا فعني الحديث والله أعلم ما قدمناه اه ولكن ما نسبته
 لجماعة من الحنفية والحنابلة خلاف الصحيح عندهم فان الصحيح
 الوجوب على كل من رأى ولوردت شهادته ولو كان فاسقا
 عند الكل كما مر وسيأتي عن الحنابلة فما في البدائع مخالف
 لما في المبسوط بل قال نوح افندي انه مخالف لما في أكثر
 المعبرات من التصريح بالوجوب قال ابن عابدين والظاهر
 أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لان كونه من رمضان
 ليس قطعيا ولذا ساغ القول بنسب صومه وسقطت الكفارة
 بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه على أن الحسن وابن
 سيرين وعطاء قالوا لا يصوم الا مع الامام كما نقله في البحر
 فافهم اه وأقول لعل مراده بالواجب المصطلح الفرض العملي
 المقابل للفرض القطعي كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاحده
 لوجود الخلاف في الوجوب وعدمه ولكن لو أفطر هـ هذا

الذي رأى الهلال ورده القاضي وجب عليه القضاء لان
الوجوب ثابت بظاهر الآتية المتقدمة والاحاديث الصحيحة
وليس المراد بالواجب مقابل الفرض مطلقا ولو عمليا لانه ليس
مقتضى الدليل ولان وجود الخلاف فيه لا يقتضى ذلك كصلاة
الوتر فانها فرض عملي عند أبي حنيفة مع وجود الخلاف ووجود
القول بالسنية على أن الخلاف في الوتر أقوى منه في هذا
الموضع فان القول بوجوب الصوم هنا على من رأى الهلال
وحده ولو فاسقا مذهب الأئمة الاربعة كما يعلم مما قدمنا في
مذهب الحنفية وفي مذهب مالك ومما يأتي في مذهب الشافعية
والحنابلة بخلاف القول بوجوب صلاة الوتر فانه قول أبي
حنيفة وحده وخالفه أصحابه والأئمة الثلاثة ولا يلزم من كونه
فرضا عمليا أن يكون قطعيا يكفر جاحده ولا يلزم من كونه
قطعيا في حق هذا الرأي أن يلزم الناس صومه لأن وجوبه
على الرأي وحده لثبوت الرضائية في حقه وحده لان
المفروض أن القاضي رد شهادته ولم يقبلها فكيف يلزم الصوم
غيره بعد ذلك سواء قلنا انه فرض عملي أو قطعيا في حقه

وان كان الواقع أنه فرض عملي في حقه حتى أن المالكية
أوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما أنه لا يلزم من كونه فرضاً
عملياً أن تجب الكفارة بفطره عمداً لأن المدار في كون هذا
اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف أنه منه بشهود الشهر
ورؤية هلاله وقد تحقق ذلك في حق هذا الرأي وحده فيجب
عليه الصوم بالآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة الصريحة
في إمامة الأمر بالصوم ووجوبه بشهود الشهر ورؤية هلاله
ولكن لما رد القاضي شهادته أورث ذلك شبهة فسقطت
الكفارة ولذلك قلنا إذا أفطر من رأى الهلال وحده ورد
القاضي شهادته قضى فقط ولا تجب عليه الكفارة لان القاضي
لما رد قوله بدليل شرعي أورث ذلك الرد شبهة في قوله وهذه
الكفارة فيها معنى العقوبة فتندري وتسقط بالشبهة فان أفطر
قبل أن يرد القاضي شهادته بان رفعها اليه ولم يرد القاضي ولم
يقبل أو لم يرفع اليه شهادته أصلاً فلا خلاف في وجوب القضاء
وأما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك
اختلف المشايخ فيه فقليل بوجوب الكفارة وقيل بعدمه والراجع

عدم الوجوب لما علمت أن هذه التكفارة فيها معنى العقوبة
 وإنما تندري بالشبهة ولا شك أن وجود الخلاف في وجوب
 الصوم من الحسن وابن سيرين وعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم
 صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أورث شبهة فتندري
 بها الكفارة ولأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا فأورث
 شبهة أيضا وروي أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال رأيت الهلال
 أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال له شعرة
 قامت بين جاجيك فحسبتها هلالا قاله في السراج ولذا
 صحح القول بعدم وجوب الكفارة غير واحد وأما لو أفطر
 بعد رفع شهادته للقاضي وقبولها فإن كان عدلا فلا خلاف
 في وجوب القضاء والكفارة وإن كان فاسقا وجبت الكفارة
 على الأصح بل إن ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم
 القاضي بالصوم بطريقه الشرعي لأنه بمسد الحكم من القاضي
 بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم
 من رمضان في حق عموم الناس وصار صومه يوم صوم الناس
 وكون الشاهد فاسقا لا يمنع صحة قضاء القاضي بشهادته وإنما

يمنع - بل ذلك فقط فيأثم القاضي اذا علم بفسقه وبحكم بشهادته
ولكن حكمه ينفذ ويجب الصوم بحكم القاضي حينئذ لأن
القاضي متى قبل الشهادة وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس
وان لم يعرفوا من شهد لأن القاضي كفاهم مؤنة ذلك فان صام
من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته بان ردها ولم
يرفع اليه الأمر أو رفع الأمر للقاضي ولم يقبل ولم يرد بان
توقف فيها وأكمل هذا الرأي وحده عدة رمضان ثلاثين يوما
من يوم صومه لم يفطر الا مع الامام والناس للحديث المتقدم
وسأني أيضا وان رأى مكلف هلال الفطر وحده فرفع
شهادته للحاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه
وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذي
 وغيره والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو
أيضا احتياطا وان أفطر وجب عليه القضاء فقط ولا تجب
الكفارة لأنه يوم عيد في اعتقاده وانما وجب الصوم للحديث
احتياطا لأن الظاهر أن معناه وفطركم يوم يثبت لديكم الفطر
جميعا وهو لم يثبت لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقوله إذا رأيتموه فصوموا وإن رأيتموه
 فافطروا وغيرهما من الأحاديث التي بمعناها وإن اقتضت أن
 كل من رأى هلال شوال فهو مأمور بالفطر أما أمر المجموع
 عن رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر كل واحد عند رؤية
 نفسه فهو الظاهر المستقر من قواعد الشرع وإن من رأى
 هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال
 بذلك الشافعية أو بالنية فقط كما قال بذلك المالكية كما قالوا
 جميعا بذلك في الصوم لكن الحنفية خالفوا في الفطر احتياطا
 للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وإن افطر قبل أن يرد
 القاضي شهادته بات لم يرفع شهادته للقاضي أصلا أو رفعها
 فتوقف القاضي فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية في وجوب
 الكفارة عن المتقدمين فقليل بوجوبها وقيل بعدمه وهو
 الراجح لأنه يوم عيد في اعتقاده فأورث ذلك شبهة وهذه
 الكفارة تندري بالشبهة لما تقدم ولذلك روي أنه يجب عليه
 الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالنية كما هو مذهب مالك كما
 تقدم ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا شعبان

ثلاثين يوماً ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
 بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
 من رمضان فصام أهل مصر تسعة وعشرين يوماً وصام ذلك
 الرجل ثلاثين يوماً فاهل مصر أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك
 الرجل وأخطأ لأنه خالف السنة لأن السنة ان يصام رمضان
 لرؤية هلاله اذا كانت السماء مصحية أو باكمال شعبان ثلاثين
 يوماً كما نطق به الحديث وقد عمل بذلك أهل مصر وخالف
 ذلك الرجل ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلد آخر
 تسعة وعشرين يوماً فان كان صوم أهل ذلك البلد برؤية
 الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً
 ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم
 أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضائية برؤية أهل ذلك
 البلد وعدم رؤية هذا البلد لا يتقدح في رؤية أولئك اذ العدم
 لا يمارض الوجود وان كان صوم ذلك البلد بغير رؤية هلال
 رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين
 يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على

أهل البلدة الأخرى فضاؤه لأن الشهر قد يكون ثلاثين وقد
 يكون تسعة وعشرين هذا إذا كانت المسافة بين البلدين
 قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما إذا كانت بعيدة تختلف مطالعها
 فلا يلزم أحد البلدين حكم رؤية البلد الآخر لأن مطالع البلاد
 متى اختلفت يعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد
 الآخر وإن صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية
 وفيهم مريض أو مسافر لم يصم فإن علم مقدار ما صامه أهل
 مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين لأن القضاء على قدر الفائت
 والفائت هو هذا المقدار وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل
 مصره صام ثلاثين يوما لأنه الأصل في الشهر والنقصان
 عارض وإن اشتهبه شهر رمضان على مكلف كمن ليس بدار
 الإسلام كالأسير تحري وصام شهرا بالتحري لأنه مأمور
 بصوم رمضان وطريق الوصول إليه هو التحري عند
 انقطاع سائر الأدلة كما مر القبله فان تبين أنه أصاب شهر رمضان
 أجزاءه لأنه أدرك ما هو المقصود بالتحري وأن تبين أنه صام
 شهرا قبله لم يجزه لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها

فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعي في كتاب الأم
 أنه ان علم به قبل مضي شهر رمضان فعلية ان يصوم وان
 علم به بعد مضي شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعي
 هو مقتضى قياسه على تحري القبلة في الصلاة اذا تبين خطؤه
 بعد الفراغ منها وان تبين أنه صام شهرا بعده جاز بشرطين
 ا كمال العدة وتبويت النية لشهر رمضان لانه صوم قضاء لما
 وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان
 فان قيل كيف يجوز وهو لم ينو القضاء قلنا لانه نوى ما هو
 واجب عليه من الصوم في هذه السنة وهذا نية القضاء سواء
 فان تبين أنه صام شوال فعلية قضاء يوم الفطر لان الصوم
 فيه لا يجوز عن القضاء وان تبين أنه صام ذا الحجة فعلية قضاء
 يوم النحر وأيام الشريق وان تبين أنه صام شهرا آخر فليس
 عليه قضاء شيء الا أن يكون رمضان كاملا وذلك الشهر
 ناقضا فحينئذ يقضى يوما لا كمال العدة وان صام شهر
 رمضان تطوعا وهو يعلم به او لا يعلم أجزاء عن صوم شهر
 رمضان عندنا

﴿ الفصل الثالث في مذهب الشافعية ﴾

وقالت الشافعية كما يؤخذ من شرح المنهج وحاشية
 البجرمي عليه يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه ولو فاسقا
 وعلى من أخبره الموثوق به عنده وإن لم يشهد به عند القاضي
 أو بكمال عدة شعبان ثلاثين يوما أو بثبوت رؤية هلاله عند
 القاضي بشهادة عدل شهادة وإن كان حديد البصر ولا بد أن
 يقول الحالك لم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت
 هلال رمضان والالم يجب الصوم الأعلى من رأي أو أخبره من
 رأي موثق به والحكم هنا بما وقع بوجود الهلال ويتبعه وجوب
 الصوم وكذلك يثبت رمضان برؤية القناديل المعلقة على المنابر أو
 ليلة من رمضان متى حصل بذلك الاعتقاد الجازم ويكون في
 في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال وقال البعض لا بد أن يقول
 أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل لأن قوله أشهد
 أني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه فلا تقبل ولكن الجواب
 أنه اغتفر في قبولها احتياطا للصوم ولخروجها عن قاعدة
 الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة فلا يشترط

الرجوع الى قول المزيّن ولا تقبل شهادة العبد ولا الأنثى
ولا الفاسق واذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت
ما يتبعه كصلاة التراويح لا مالا يتبعه كدين مؤجل وطلاق أو
عتق متعلق به اذا كان التعليق قبل الرؤية وقد علق بقوله ان
جاء رمضان أو دخل رمضان اما اذا كان التعليق بعد الرؤية
ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد العدل فيحل الدين ويقع
الطلاق أو العتق المعلق وكذا يثبت رمضان بتواتر رؤية هلاله
وانما وجب الصوم وثبت بما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام
صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان
ثلاثين يوما اي ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على
غير الرائي الا اذا اخبره الرائي وصدقه وليفطر كل واحد
منكم اذا رأى اي الهلال لا بقيد كونه هلال رمضان بل بقيد
كونه هلال شوال فان غم عليكم هلال رمضان اي لم تروه
وان لم يكن غيم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ومثله ان غم
عليكم هلال شوال اي لم تروه وان لم يكن غيم فاكلوا
عدة رمضان ثلاثين ما ولقول ابن عمر رضى الله عنهما

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر
 الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما رواه
 الترمذي وغيره أن اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
 برؤيته فامر الناس بصيامه وهذه الشهادة شهادة حسبة فلا
 تحتاج للدعوى ولكن لا بد أن تكون عند قاض ينفذ حكمه
 ولو قاضي ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى صمنا
 برؤية عدل أو عدلين ثلاثين يوما أفطرنا وان لم ير الهلال بعدها
 ولم يكن غيم لانه يتم بمضي ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الفطر
 بشهادة واحد لان لزوم الفطر ثبت هنا تبعا وضمنا والشيء قد
 يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وانما نحتاج لهذا الجواب
 على القول بان الافطار لا يثبت قصدا واستقلالاً بشهادة الواحد
 العدل ولكن المعتمد أن هلال شوال يثبت قصدا واستقلالاً
 بشهادة الواحد العدل لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد
 لوجوبه كالأجرام بالحج وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت
 بشهادة واحد عدل بالنظر للعبادة اهـ ولا شك أن مذهب
 الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في ثبوت

هلال رمضان وشوال والاضحي وكل شهر اشتمل على عبادة
 بالنظر اليها منطبق كل الانطباق على القواعد الاصولية ولما
 دلت عليه الاحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة
 تؤدي عند الحاكم فلذلك شرطوا في العدل أن يكون ذكرا
 حرا ولفظ الشهادة ومجلس القضاء وحكم القاضى في ثبوت
 الهلال ووجوب الصوم أو الفطر على غير من رأى ومن لم يخبره
 من رأى ولعل ذلك لأنهم راعوا ما في هذا الخبر من شبه
 الشهادة لما فيه من الالتزام على الغير في الجملة وان كان الالتزام
 هنا عاما لا يخص واحدا مميذا وهو الزام على الشاهد أولا
 وعلى غيره تبعاً على أنه لا الزام من قبل الشاهد انما الالتزام جاء من
 جهة الزام المكلف شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ويستوي في ذلك الشاهد والقاضى وغيرهما كما لا يخفى كما أن
 الاحاديث التي وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شيء سوى
 العدالة وقد جاء في بعضها التصريح بلفظ الخبر كما في حديث
 ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما متفقة على أن
 الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالصوم ولم يجز

في واحد منها أنه صلى الله عليه وسلم قال حكمت أو ثبت
 عندي فلعلم لهم وجها لا نعلمه فان قيل قد ورد الحديث
 الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا شهد عدلان فصوموا
 وافطروا وانسكوا فشرط عدلين في الصوم والنفط وكذا
 ما جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بخاتين أن
 الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تظفروا
 حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني
 والبيهقي باسناد صحيح فنهى عن الافطار حتى يشهد شاهدان
 قلت ان كلا من الحديث والاثر المذكورين انما يدل على عدم
 كفاية شهادة العدل الواحد بمفهوم المخالفة فلا يرد على من
 قال بعدم حججه وأما من قال بحججه بمفهوم المخالفة فهو يقول
 انه حجة ولكن المنطوق يقدم عليه لان في حججه خلافا
 والمنطوق حجة اتفاقا وقد جاءت الاحاديث المتقدمة وغيرها
 نصا صريحا ناطقا بكفاية شهادة العدل الواحد في الصوم
 فقدمت على مفهوم المخالفة وأما في الفطر فلأن الإكتفاء
 فيه بشهادة الواحد العدل ثبت بقياس المساواة وهو ما يسمى

بالقياس الجلي أو بفحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة أو
 دلالة النص وهذا القياس بهذا المعنى حجة اتفاقا
 فيقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة وعلى فرض أنه ليس من قبيل
 دلالة النص بل هو قياس فهو أيضا مقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة
 لأنه قياس صحيح وهو حجة اتفاقا خلافا لمن لا يمتد بخلافه
 وهم نفاة القياس ولذلك قال الشوبري من الشافعية تعهد رؤية
 هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب فإذا قلتم بالسنية أو
 الوجوب هل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال
 شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل
 احتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ثم أجاب تراى
 هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما
 ترتب عليها من الأحكام الكثيرة اه فانظر كيف سوى
 فيما ذكر بين هلال رمضان وغيره معلا ذلك بما ترتب عليها
 من الأحكام الكثيرة فتيين بذلك مساواة كل شهر اشتمل على
 عبادة لشهر رمضان ويكون كل شهر اشتمل على عبادة في
 ثبوته بالنظر للعبادة مثل رمضان في ثبوته بشهادة الواحد

العدل بالنظر للعبادة للمساواة في العلة ولا شك ان كلا من
 الشهادة بهلال رمضان أو هلال الفطر أو هلال كل شهر
 اشتمل على عبادة بالنظر الى العبادة انما هي اخبار عن سبب
 جزئي لوجوب عبادة معينة في وقت معين يعم الحسب فيها نفس
 الخبر وغيره من أهل بلد الخبر وسائر البلاد التي اتحد مطلعها
 أو لم يتحد مطلعها على الاختلاف الآتي في اعتبار اختلاف المطالع
 وعدم اعتباره فكانت تلك الشهادة كالإذان بل أولى لان
 الإذان خبر بسبب وجوب الصلاة وهو يعم أهل بلد المؤذن
 فقط وأما شهادة رمضان فهي خبر يعم حكمه كالتقدم والقول
 بان الفطر بغروب الشمس انما جاز بخبر الواحد وهو المؤذن
 لما يقارنه من أمارات تشهد بصدق الخبر لتمييز وقت الغروب
 بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
 الثقة قوى الظن بخلاف هلال الفطر فانه لا أماره عليه وأيضا
 وقت الفطر لازم لوقت المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة
 باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعاله اه قول بالفارق
 في غير موضع الفرق فان وجوب الصوم أو وجوب الفطر انما

لزم بدخول رمضان أو شوال لما يقارنه من امارات تشهد
بصدق المخبر لتمييز وقت انقضاء الشهر الماضي عن وقت دخول
الشهر الجديد بنفسه بما يوجد في الافق بعد الغروب من الهلال
وعلى ذلك امارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم وكل من الامارات في الموضعين
مشاهدة كما قررناه فيما سبق كما ان وقت الفطر في آخر رمضان
لازم لدخول أول شوال كلزوم الفطر لآخر النهار في رمضان
لغروب الشمس فالقول بان هلال الفطر لا أماره عليه مغالطة
ظاهرة لان نفس الهلال الذي يشاهده الرائي ويخبر به أماره
على دخول وقت الفطر فلا يحتاج لوجود أماره عليه مع
مشاهدته كغروب الشمس في آخر كل يوم من رمضان وغيره
من الاشهر بلا فرق

الفصل الرابع في مذهب الحنابلة

وقالت الحنابلة كما يؤخذ من الاقناع وشرحه كشاف القناع
يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى (كتب عليكم
الصيام) الى قوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله

عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته والاجماع منعقد على وجوبه
فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والسما مصححة اكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف وصلوا التراويح
كما لو رأوه ويستحب تراي الهلال احتياطا للصوم وخذ زمان
الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحفظ في شعبان بالاحتياط في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
رواه الدارقطني باسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا
هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي وان لم يروه ليلة الثلاثين
من شعبان وحال دون مطالعته غيم أو قتر أو غبار أو نحو ذلك
لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله أو اكمل شعبان ثلاثين يوما
نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك
على من أصبح مفطرا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم ابن
الخطاب وابن عقييل وصاحب التبصرة وصحبه ابن رزب في
شرحه وقال الشيخ تقي الدين هذا مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد
ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع

ما استدبل به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحد تصريحاً
 بالوجوب ولا أمر به فلا توجه اضافته اليه اه لما روى أبو
 هريرة مرفوعاً صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم
 فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً متفق عليه ولا أنه يوم شك وهو
 منهي عنه والاصل بقاء الشهر ولا ينتقل منه بالشك والمذهب
 يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون مطاله غم
 أو قتر أو نحوهما بنسبة رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً
 لا يقينا واختاره الخرقى واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد
 عليه وهو مذهب احمد وابنه وعمر بن العاص وأبي هريرة
 وأنس ومعاوية وعائشة واسماء بنتي أبي بكر وقال به جمع من
 التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال اذا رأيتموه فصوموا
 واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى
 فاقدروا له أى ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق
 وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ويجوز أن يكون
 معناه اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح
 وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من جهة الحكم أنه تحت

الغيم كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين أى علمناها
مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسعة وعشرون يوماً
يؤيده ما رواه احمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان
عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث
من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب
أو قتر أصبح صائماً ولا شك أنه راوى الخبر وأدري وأعلم
بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتبايعين
يؤكدده قول على وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوماً من
شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان ولأنه محتاط
له ويجب بخبر الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبي هريرة
برواية محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن
أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى لامامته
واشتهار عدالة وثبته وموافقه لرأى أبي هريرة وقال الاسماعيلي
ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي اياس وليس هو بيوم شك اه
وعلى القول بوجوب صوم الثلاثين من شعبان يجزي من

صامه اذا بان أنه من رمضان عنه لان صيامه وقع بنية رمضان
فيل للقاضي لا يصح الا بنية ومع الشك فيها لا يجزى بها
فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالا سير وصلاة من خمس وتصلي
التراويح حينئذ في ليلته احتياطاً للسنة لما قال الامام احمد
القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارته
بوطي فيه ووجوب امساك على من لم يبيت النية ونحو ذلك
مالم يتحقق أنه من شعبان بان لم ير مع الصحو هلال شوال
بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غيم فيها هلال رمضان فيتبين أنه
لا كفارة بالوطي في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام من
حلول الآجال ووقوع الملققات من طلاق وعتق وغيرها
كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملاً بالاصل الذي خوفاً للنص
احتياطاً لعبادة عامة ويقبل في هلال رمضان قول عدل
وحده نص عليه وحكاها الترمذي عن أكثر العلماء لانه صلى
الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود
والحاكم وقال على شرط مسلم وتقبله خبر الاعرابي به
رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ولأنه خبر

ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا
 فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ولو كان الرأي
 في جمع كثير ولم يره غيره منهم وهو خبر لا شهادة فيصام بقول
 العدل رأيت الهلال ولو لم يقل أشهد أو شهدت اني رأيتته ويقبل
 فيه قول المرأة والعبد كسائر الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة
 ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم كل من سمعه من عدل ولو رد
 الحاكم قوله لكونه لا يرى وجوب الصوم بشهادة الواحد
 أو لعدم علمه بحاله أما لو رده لنفسه المعلوم له فلا يلزم الصوم
 من سمعه يخبر برؤية الهلال لأن رده له حينئذ حكم منه بنفسه
 فلا يقبل خبره وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان بخبر واحد
 ثبتت تبعاً للصوم بقية الاحكام من وقوع طلاق وعتق معلقين
 بدخوله وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كأن قضاء عدة
 وخيار شرط ومدة ايلاء أو نحو ذلك ولا يقبل في رؤية هلال
 رمضان خبر مستور ولا مميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل في
 بقية الشهور كشوال وغيره الأرجلان عدلان بلفظ الشهادة
 لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس بمال ولا يقصده

المال فاشبهه القصاص وانما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة
 وانما جاز الفطر بخبر الواحد بغروب الشمس في كل يوم من
 أيام رمضان لما يقارن غروبها من أمارات تشهد بصدق الخبر
 لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا
 انضم اليها اخبار الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر
 فانه لا أماره عليه وأيضاً وقت الفطر لازم لوقت الغروب فاذا ثبت
 دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعاً
 واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال
 أفطروا لافرق في ذلك بين النيم والصحو لان شهادة المدلين
 يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولان
 شهادتهما بالرؤية السابقة اثبات واخبار به عن يقين ومشاهدة
 فكيف يقابلها الاخبار بنفى وعدم رؤية ولا يقين معه وذلك
 لان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن
 ابن يزيد بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان
 شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائي ولا يفطرون
 ان صاموا ثلاثين يوماً بشهادة عدل واحد لانه فطر فلا يجوز

ان يستند الى واحد كما لو شهد ابتداء بهلال شوال وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط نصا ثقله
حنبل واحتج بقول علي ولانه بعد الغلط بيومين وان صاموا
لاجل غيم ونحوه لا يفطرون أيضا وجها واحدا اذا لم
يروا الهلال ليلة احدى وثلاثين لان الصوم انما كان احتياطا
فلموا ففته للاصل وهو بقاء رمضان أولى فلو غم هلال رمضان
وشعبان ورجب ان يقدر ورجب وشعبان ناقصين احتياطا
للصوم ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا اثنين
وثلاثين يوما لان الصوم انما كان احتياطا وكذلك يصومون
اثنين وثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وشوال واكملوا
شعبان ورمضان وبان ناقصين وكذا اذا غم هلال رجب وشعبان
ورمضان لا يفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا
ثلاثة وثلاثين يوما كاملة وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم ^(١) للنووي

(١) قوله وفي شرح مسلم للنووي الى آخره أقول الذي صرح
به السبكي كما يأتي في المبحث التاسع ان الأشهر الكاملة في السنة القمرية

عن بعض العلماء لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر
 فيكون معنى قول صاحب الاقتناع وأكثر أي أربعة أشهر
 فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكره شهر أعيد لا ينقصان
 رمضان وذو الحجة ونقل عبد الله والاثم وغيرهما لا يجتمع
 نقصانها في سنة واحدة وأمل المراد غالباً وقيل معناه لا ينقص
 أجر العمل فيهما بنقص عددهما وإنكر الإمام أحمد تأويل
 من حمل هذا على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 فيها ونقل أبو داود لا أدري ما هذا فقد رأيناها ينقصان
 وقول من قال إن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر
 تام وإن لم يرفه ناقص مبني على أن توارى الهلال لا يكون
 إلا ليلتين وليس ذلك بصحيح لتحقق خلافه فإن الهلال
 قد يختفي ولا يرى ليلة تارة وليلتين تارة وثلاثاً تارة أخرى
 ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق أو غيره
 تارة تكون ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
 خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة
 وإن هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وبهذا تعلم ما في كلام النووي
 ولذلك لم يعمل المالكية على مثله كما سبق اه منه

لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق معلقين
 به ونحو ذلك من كل ما تعلق بدخوله لعموم قوله صلى الله
 عليه وسلم صوموا لرؤيته ولأنه كعلم فاسق بنجاسة الماء أو
 دين على مورثه ولأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه
 وأحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفطر إلا مع الناس لأن
 الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين وإن رأى هلال شوال وحده
 لم يفطر نقله الجماعة لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم
 يفطرون والاضحى يوم تضحون رواه أبو داود وابن ماجه
 وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
 الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وقال حسن
 صحيح غريب ولا احتمال خطئه وتهمة فوجب الاحتياط وكذا
 لا يعرف ولا يضحي وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبني
 على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن
 لم يشتهر ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار
 فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وقال ابن عقيل
 يجب على من رأى هلال شوال وحده أن يفطر سرا وهو

حسن لانه يتيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه واجيب بانه لا يثبت
 به اليقين في نفس الامر اذ يجوز انه خيل اليه فينبغي ان يهتم
 نفسه في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد برؤية
 هلال شوال بمفازة ليس بقربه بلد يفطر بناء على يقين رؤيته
 لانه لم يتيقن مخالفة الجماعة وان رأى هلال شوال عدلان ولم
 يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف
 عدتهما ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة
 الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان فصوموا
 وافطروا رواه النسائي وقال في المبدع بعدم الجواز وانه قياس
 المذهب وان شهدا عند الحاكم برؤية هلال شوال فرد الحاكم
 شهادتهما لجهله بحالهما فلم يعلم عدتهما الفطر لان رده لهما
 لذلك السبب ليس حكماً منه بعدم قبول شهادتهما وانما هو
 توقف منه عن الحكم لعدم علمه بحالهما فهو كتوقفه عن
 الحكم انتظاراً للبينة ولهذا لو ثبتت عدتهما بعد ذلك ممن
 زكاهما حكم بهما والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي
 قبلها واما اذا رد الحاكم شهادتهما لفسقهما فليس لهما ولا

لغيرها الفطر بشهادتهما لان رده لهما لفسقهما حكم منه بذلك
 فلا تقبل شهادتهما بعده لا في حقهما ولا في حق غيرهما وان
 لم يعرف احد الشاهدين عدالة الآخر لم يجزله الفطر لجواز
 فسقه الا ان يحكم بشهادته حاكم لزوال اللبس حينئذ وكذا
 لا يجوز الفطر لغير العدلين اذا جهل عدالتهم او عدالة احدهما
 لا ان يحكم بشهادتهما حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير
 او مطمور او من بمفازة ونحوهم كن بدار غير دار الاسلام
 تحري واجتهاد في معرفة شهر رمضان وجوابا لانه امكنه
 تأدية فرض الصوم بالاجتهاد فلزمه كالتحري في استقبال القبلة
 ومتى تحرى ووقع تحريه على شهر أنه شهر رمضان صامه فان
 تبين أن ذلك الشهر الذي صامه هو شهر رمضان أجزاءه وكذا
 اذا تبين أنه شهر بعد شهر رمضان لأنه يقع قضاء عنه ما لم يكن
 الشهر الذي صامه وتبين أنه بعد رمضان هو شهر رمضان
 من السنة القابلة فان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد
 منهما أما عن رمضان السنة القابلة فلانه لم ينو وأما عن رمضان
 الذي نواه فلانه لا يصح قضاؤه في رمضان آخر وذلك كله لا اعتبار

نية التعيين وان تبين ان الشهر الذي صامه بعد رمضان بظنه
رمضان ناقص وان رمضان الذي فاته تام لزمه قضاء النقص لان
القضاء يجب ان يكون بعد الواجب المتروك بخلاف من نذر
شهرًا واطلق لأنه يحمل على كل ما تناوله اسم الشهر ناقصا كان
أو كاملا ولو تبين أن الشهر الذي صامه بعد رمضان هو شهر
ذي الحجة قضي يوم العيد وایام التشريق وان تبين أن الشهر
الذي صامه بظنه رمضان هو قبل رمضان الذي فاته لم يجزه
لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كالصلاة اذا تبين أنها وقعت قبل
وقتها وان تبين أن بعضه رمضان وبعضه غير رمضان فوافق
رمضان أو ما بعده أجزاءه دون ما قبله وان تحرى وشك هل
وقع الشهر الذي صامه قبل رمضان أو بعده أجزاءه لتأدية فرضه
بالاجتهاد ولا يضره الشك في النية لوجود الضرورة ولو تبين
أنه صام شعبان ثلاث سنين متوالية صام ثلاثة أشهر بنية قضاء
مافات شهرًا على أثر شهر يرتبها بالنية كما يرتب الصلوات اذا
فاته فكما أن ترتيب الصلوات الفائتة واجب كذلك يجب
الترتيب بين الرضانات الفائتة وان صام من اشتبهت عليه

الأشهر بدون اجتهاد ولا تحر فلا يجوزته مع القدرة على
 الاجتهاد والتحري وان ظن أن الشهر لم يدخل ومع ذلك
 صام لم يجزه وان أصاب صومه شهر رمضان وكذا لا يجوزته
 اذا شك في دخول الشهر ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد
 في دخول وقت الصلاة اه ملخصا من المتن والشرح
 المذكورين ولا يخفي أن حمل قوله في الحديث فأقدر واه على
 أحد المعاني الثلاثة التي مرت في كلام الخنابلة تكلف خصوصا
 وأنه كما يحتمل تلك المعاني يحتمل أن المعنى فأنموه وقد جاء
 تفسيره بذلك في حديث أبي هريرة حيث قال فاكلوا عدة
 شعبان ثلاثين يوما والاقتصار على شعبان من باب الاكتفاء
 وحذف ما يعلم اعتمادا على ما ينساق اليه الفهم وان المراد فان
 غم عليكم هلال رمضان فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان
 غم عليكم هلال شوال فاكلوا عدة رمضان ثلاثين يوما وقد
 جاء في عدة احاديث بالفظ فاكلوا العدة وفي بعضها فاكلوا
 العدة ثلاثين ولم يقيّد لا بشعبان ولا رمضان وحينئذ لا مخالفة
 بين رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وما رواه عنه سفيان بن

المسيب فان قوله في رواية شعيب فان غم عليكم فصوموا ثلاثين
 من باب الا كتفاء أيضا فان قوله فان غم عليكم في كل من
 الروايتين راجع الى قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على
 طريق التوزيع كما لا يخفى على فطن ولا شك أن التوفيق بين
 الأحاديث مقدم على جعلها متعارضة وطالب الترجيح وما نقله
 عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما رضى
 بما نقله عن الشيخ تقي الدين وهو من أكبر الحفاظ من قوله
 لأصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة
 وإن صاحب الفروع رد جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب
 وما فعله بن عمر راوى الحديث لا يدل على الوجوب وكذا
 مقالة أبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما الخ لا تدل على
 الوجوب ومع ذلك فقد قال في نصب الراية بعد ان نقل
 ما قاله الاسماعيلي قال صاحب التنقيح وأما ما ذكره
 الاسماعيلي فغير قادح في صحة الحديث لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم اما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما أن
 يكون قال أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى فان

اللام في قوله فاكلوا العدة للمهد أي عدة الشهر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالاكال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكال لينه لأن ذكر الاكال عقيب قوله صوموا وأفطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكلوا العدة فلا تكون رواية فاكلوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكلوا العدة بل مبينة فان أحدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال وبشده حديث أخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحب فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه ابو داود في مسنده حديثنا ابو عوانة عن سماك عن عيينه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابه فاكلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم

من شعبان وقال وبالجمله فهذا الحديث نص في المسألة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والنبي دلت عليه الاحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فاكلوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة أي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له اه والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره ولا في فعله وكذا ما أخرجه ابو داود والنسائي بسنديهما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه ابن حبان في صحيحه وأخرجه النسائي من طريق آخر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد

منهم وما قاله ابن الجوزي من ان حديث حذيفة هذا ضعفه
 أحمد ثم هو محمول على حال الصحيح قد رده صاحب التنقيح
 وقال انه وهم منه فان أحمد انما أراد ان الصحيح قول من
 قال عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان تسمية حذيفة وهم الى ان قال وبالجمل فالحديث صحيح
 رواه ثقات محتج بهم في الصحيح واما الحديث الذي رواه
 الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتخفظ من هلال شعبان الى آخره فقد ذكره شارح
 الاقناع مختصرا وقد رواه ابو داود بسنده عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخفظ من هلال شعبان
 ما لا يتخفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عد
 ثلاثين يوما ثم صام ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
 وقال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحكي
 ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج
 به قال في التنقيح ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية
 منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل

وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يرو شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم أرو إلا عن أروى ما رويت إلا عن خمسة وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح أيضا فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الإثبات من غير بيان السبب كخالد الخذاء وغيره اهـ ما خصا من نصب الراية وفيها كثير من احاديث هذا الباب بعضها عن عائشة وبعضها عن غيرها وكلها ترد القول بوجوب الصوم وتدل دلالة صريحة على وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وفي القدر الذي نقلناه كفاية

﴿ المبحث السادس في نقل الشهادة ﴾

﴿ في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلاليهما ﴾
اعلم انك قد علمت مما تقدم ان المذهب الصحيح عند

الحنفية ان كلا من هلال رمضان ووجوب صومه
وهلال الفطر ووجوبه وحرمة الصوم في أول شوال لا يدخل
تحت الحكم بمعنى الالتزام وفصل الخصومات وانه يدخل
تحت الحكم بمعنى ان القاضي يأمر بالصوم في رمضان وبالحروج
الى المصلى في هلال الفطر وهذا هو المراد بثبوت كل من
هلال رمضان وهلال الفطر بل ان الأئمة الاربعة متفقون
على ان الهلالين لا يدخلان تحت الحكم بالمعنى المذكور غاية
الامر ان الشافعية شرطوا لفظ الشهادة وأن يقول القاضي
حكمت برؤية الهلال او ثبت عندي رؤية الهلال لتعميم الوجوب
على من لم ير ولم يخبره من رأى على ما سبق ومن المعلوم
انه لا خلاف لاحد من العلماء ان كلا من الهلالين متى ثبتت
رؤيته في بلد لم يبق البلاد التي يتحد مظاهرها مع مطلع بلد الثبوت
أو مطلقا على الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره
وعلى ذلك فالنقل اما ان يكون نقل الشهادة بالرؤية أو نقل
ثبوتها اما نقل الشهادة بالرؤية في رمضان فقد قال في البدائع
وغيرها وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في

هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام
 فانها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل واحد رجلان أو رجل
 وامرأان لما ذكرنا من هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة
 ويجوز اخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الاخبار اه
 وأما هلال الفطر فلا بد ان يخبر عدلان على القول باشتراط
 العدد فيه برؤية هلال شوال أو ينقل خبر العدلين عدلان
 أيضا على هذا القول وأما على ما حققناه من عدم الفرق بين
 هلال رمضان وشوال وان كلا منهما من باب الخبر الديني
 فيكفي في هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلal رمضان
 متى لم يكن التفرد فيهما مظنة الغلط أو الكذب وكذا يجوز
 فيه اخبار رجل عدل عن رجل عدل لانه خبر ديني كما في
 رواية الاخبار وأما نقل الثبوت لدى القاضي فلا خلاف عندنا
 في انه يكفي فيه خبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين هلال
 رمضان وهلال شوال وما ذكر في بعض الكتب كمتن
 التنوير وغيره مما يوم ظاهره اشتراط الشهادة والحكم فظاهره
 غير مراد بل المراد انه يجوز ان يكون ثبوته بهذا الطريق لانه

يتعين فيه هذا الطريق وقد صرح بعض كتب المذهب بان
 البلاد التي لا يوجد فيها حاكم يصومون بخبر عدل ويفطرون
 بخبر عدلين وهذا بظاهره يقتضى اشتراط الحكم في هلال
 رمضان وهلال شوال الا لضرورة في البلاد التي لا يوجد
 فيها حاكم وهو مبنى على ان كلا من الهلالين يدخل تحت
 الحكم وهو فهم لبعض المشايخ من ظواهر بعض العبارات
 وتفرع على ما بحثوه من اشتراط الدعوى على قياس مذهب
 أبي حنيفة كما تقدم عن الفتح وفضلا عن كون اشتراط
 الدعوى خلاف الصحيح على فرض صحة البحث فان
 نصوص المذهب على خلافه كما تقدم فلا فرق بين البلاد التي
 يوجد فيها الحاكم وبين البلاد التي لا يوجد بها في انه يجب
 الصوم والفطر بناء على الخبر برؤية هلاليهما سواء كان ذلك
 الخبر عند الحاكم وأمر بالصوم والخروج الى المصلى أو لم يكن
 عند الحاكم وانما الفرق بين الشهادة عند الحاكم والشهادة عند
 غيره انه متى شهد الرائي عند الحاكم وأمر بالصوم أو بالخروج
 الى المصلى لزم جميع الناس ما أمر به الحاكم بمجرد علمهم بأمره

وأما اذا لم يشهد الرائي عند الحاكم ولم يأمر بمقتضى شهادته فلا بد في وجوب الصوم من وصول خبر الرائي الى المكلف اما من الرائي نفسه واما بان ينقل الخبر عنه عدل عن عدل وهكذا كأخبار الرواية بلا فرق وانما يلزم النقل على وجه ما ذكر اذا كان الرائي غير الجماعة المستفيضة وأما اذا كان الرائي جماعة مستفيضة كفى ان ينقل العدل ان جماعة مستفيضة رأوه في بلد كذا ولا يلزم ان يقول أخبرني فلان العدل أو أخبر العدل وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم أو الفطر متى كان المخبر عدلا ولم يكن تفردة مظنة الغلط أو الكذب أو كان جماعة مستفيضة فالمدار على النقل من جهة الى جهة بطريق يوجب العمل شرعا بان يفيد غلبة الظن فانها حجة بالاجماع وهذا هو المنصوص في المذهب كما بيناه وسنبينه فان قيل قال في فتح القدير انما يلزم متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أو انك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد

ولا تترك التراخي هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم ولو شهدوا
ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به اه قلت اما ما قاله
اولا من اشتراط الثبوت بطريق موجب فصحيح واما ما فرعه
عليه بقوله حتى لو شهد جماعة الى آخره ففيه نظر اما اولاً
فلان هؤلاء الجماعة شهدوا ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان
قبلكم يوم فصاموا قد أسندوا الرؤية لأهل البلد وهم جمع
عظيم يفيد خبرهم غلبة الظن ولا ينقص هذا الخبر في افادة
ذلك ووجوب العمل به عن تعليق القناديل وضرب المدافع
وما مائل ذلك مما جعلوه مفيداً لغلبة الظن وموجباً للصوم
ولا يلزم في الصوم ووجوبه حكم الحاكم حتى يلزم أن
يشهدوا بحكمه لما علمته غير مرة أنه لا يدخل تحت الحكم
بل يكفي فيه نقل الخبر بطريق يفيد غلبة الظن برؤية الهلال
وهذا هو الطريق الموجب قال في الجوهرة لو شهد عند

الحاكم رجل ظاهر العدالة وسمعته رجل وجب عليه الصوم
لأنه قد وجد الخبر الصحيح اهـ فالمدار على الخبر الصحيح
وهو ما يفيد غلبة الظن وأما ثانياً فلأن قوله ولو شهدوا أن
قاضي كذا الخ ظاهره أنه لا بد أن يشهدوا أن القاضي شهد
عنده اثنان برؤية الهلال وهو ليس بلازم بل المدار في نقل
الحكم في مثل ذلك على أن يشهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد
عنده عدل أو عدلان برؤية الهلال وأمر الناس بالصوم
أو أن قاضي بلد كذا أمر الناس بالصوم وأما ثالثاً فلأن
قوله جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما ليس على ظاهره
أيضاً لما علمت أنه متى ثبت في جهة ثبت في سائر الجهات
على الاختلاف المتقدم في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
فهذا الحكم لا معنى له نعم إذا رفعت إلى ذلك القاضي حادثة
من حقوق العباد توقف الفصل فيها على ثبوت الهلال فشهدوا
بقضاء القاضي على وجه ما ذكره احتاج إلى الحكم حينئذ
وقد قدمنا لك ما نقله السبكي عن المرغيناني وهو عين ما قاله في
الفتح وذكره في متن التنوير وما قاله ابن عابدين فيه من

أن ذلك مبني على ما في الخانية من بحث اشتراط الدعوى أو
 ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء
 القاضي حجة لانه لا يكون قضاء الا عند ذلك والظاهر أن
 المراد بالقضاء القضاء ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت
 أن الشهر لا يدخل تحت الحكم اه وأما رابعا فلان ما قاله
 مخالف لما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني قال قال
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أصحابنا
 أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى
 يلزمهم حكم هذه البلدة اه وتقل مثله الشيخ حسن الشرنبلالي
 في حاشيته على الدرر عن المغني وعزاه في الدر المختار الى المجتبى
 وغيره مع أن هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة
 قال ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان ليس لما كانت
 الاستفاضة بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة
 صاموا يوم كذا لم العمل بها لان المراد بلدة فيها حاكم
 شرعي كما هو العادة في البلاد الاسلامية فلا بد أن يكون
 صومهم مبنيا على حكم حاكم شرعي فكانت تلك الاستفاضة

بمعنى نقل الحكم المذكور وهو أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد شهادة لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا ولا فهي مجرد اخبار أما الاستفاضة فانها تفيد اليقين ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم وجود المناطات فالعمل على ما صرحوا بتصحيحه والامام الحلواني من أجل مشايخ المذهب وقد صرح بأنه الصحيح من مذهب أصحابنا اه ولا يخفى أن المناطات متحققة ولا يلزم في الشهادة أن تفيد اليقين في هذا المقام ولا أن تكون الاستفاضة شهادة صريحة على الحكم ولا أن تكون شهادة صريحة على شهادة لان قول الحلواني ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة صريح في ان الخبر عام يشمل ما اذا كان خبرا بحكم الحاكم أو برؤية عدل معين أو برؤية جمع غير معين كاهل البلد وبالجملة فهذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة

وأما القول بأن المراد بلدة فيها حكم شرعي الخ ففيه أن المصريح به أن وجوب الصوم لا يتوقف عندنا على حكم الحاكم كما أن وجوب الفطر كذلك وقد اعترف بذلك نفسه كما قدمناه عنه قريبا فالواجب حينئذ أن يقال أنه متى استفاض الخبر كما ذكر يحمل على أن بلد الشبوت إنما صاموا بطريق شرعي موجب للصوم حملا لحالهم على الصلاح سواء كان الصوم بأمر حاكم أو لم يكن خصوصا في القرى التي لا حاكم فيها وبالجملة فالمعامل عليه ما قاله الخواص على إطلاقه لأن إطلاق النصوص حجة ولا تقيد إلا بقيود منصوصة بنفسها أو بما يفهم منه التقيد والامر هنا بالعكس فإن مقتضى القواعد الإطلاق ثم قال ابن عابدين وكتبت فيما علقته على البحر أن المراد بالاستفاضة تواتر الخبر من الواردين من تلك البلدة إلى البلدة الأخرى لا مجرد الاستفاضة لأنها قد تكون مبنية على أخبار رجل واحد فيشيع الخبر عنه ولا شك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم إذا استفاض الخبر وتحقق فإن التحقق لا يكون إلا بما ذكرناه وأقول إن ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمتي كما صرح بذلك في

رد المختار واستحسنها لكنه تصرف فيها بما أخرجها عن معناها
فإن الرحمن لم يقل لا مجرد الاستفاضة إلى آخره بل قال لا مجرد
الشيوع من غير علم من أشاعه وهذه العبارة صحيحة وتفيد
أننا لو علمنا من أشاع الخبر وأنه عدل كان الخبر كافيا لأنه
لو أخبر بالثبوت وحده بدون شيوع وكان عدلا وجب العمل
بخبره فالشيوع بعد ذلك وعدمه سواء قال في الفتاوى المهدية
لو أخبر عدل ثقة أحدا برؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعي
أو كان غير ثقة ووقع في قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة
كما لو أخبر بثبوت الهلال عند قاضي البلدة إذ خبر العدل الثقة
في الديانات يوجب العمل وغير الثقة يتحري فيما يخبر به فإن
وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه اهـ والحاصل أنه إما أن يرى
الهلال في بلد جمع عظيم وإما أن يراه غيرهم فإن رآه جمع عظيم
يفيد خبرهم اليقين بأن بلغوا عدد التواتر أو يفيد خبرهم الظمانينة
وغلبة الظن غلبة تقرب من اليقين فيكفي أن يتقل الخبر عنهم
واحد عدل إلى البلد الأخرى أو غير عدل ولكن إذا وقع في
قلوبهم صدقه بعد التحري وبالأولى إذا نقل الخبر جمع آخر ولا

يلزم في نقل خبر الرؤية عن الجمع العظيم أن يذكر الناقل
 شخصا معينا بل يكفي أن يقول أن الهلال قد رآه جمع عظيم في
 بلد كذا وصاموا أو أفطروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم
 بذلك أو لم يقل بعد أن يكون الناقل عدلا أو جمعا عظيما على
 وجه ما تقدم وأما إذا رأى الهلال واحد أو اثنان فإن كان
 الناقل نقل الحكم والثبوت عند القاضي وكان عدلا وجب
 العمل بخبره وإن كان الناقل نقل خبر الرؤية فلا بد أن يعين
 الراي ويقول أخبرني فلان العدل أنه رأى الهلال ليلة كذا
 أو أخبرني فلان وفلان العدلان أنهما رأيا الهلال أو أخبرني
 العدل أو العدلان وإن لم يسم معينا لأن الفرض أن الناقل عدل
 فيصدق في كون المنقول عنه عدلا كرواية الأحاديث وبالجملة
 فالسبيل في نقل هذا هو السبيل في نقل رواية الأخبار إذا
 تقرر هذا فالخبر الذي يقع به النقل إما أن يكون بطريق
 المشافهة أو بطريق المكاتبه ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء
 لأنه خبر ديني لا شهادة فاما خبر المشافهة فكان يشافه عدل
 غيره بأنه رأى الهلال أو بأن فلانا العدل أخبره بأنه رأى الهلال

أوان العدل رأي الهلال أو أن جماعاً عظاماً أوه ومن قبيل الاخبار
بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونوغراف (الآلة المعروفة الآن)
فان ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته تلك الآلة حاكية
صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلم عدلاً
معروفاً لدي المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر
وجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون متى
عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم وأما خبر
المكتوبة فكان يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال أو أن فلاناً
العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع
مخصوص أو بواسطة البوستة المعروفة فتي عرف المرسل اليه
خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته وجب الصوم ومن قبيل
الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف
السلكي أو بلا سلك وكما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه
المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف ولا
التلفون كذلك المخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذي
يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه أن تلك الرسالة خطاباً

كانت أو تلغرافاً صادرة من مرسليها فلان العدل وجب عليه
العمل بها فان المكتابة يجب العمل بها كالمشفهة في الديانات وأما
الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت
اليه ويستوى فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل مسلماً أو غير
مسلم وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في اتصال
الرسالة من مرسلها وليس واحد منهما هو المرسل والمخبر
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتبه الى الآفاق
وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة وإداء الأمانة
اليهم وإقامة حجة الله عليهم وكتب لعمر بن حزم وغيره
وكانت الصحابة متفقيين على العمل به والاحتجاج بما كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون النضاة
والأمراء والنواب عنهم بالكاتبه ويلزمون العمل بها والقيام
بموجبها ويعمدون القعود عن موجب الكتابة مخالفة للأمر كما
في صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع
وفقهاء الأمة وأعلام المجتهدين ولا يقال لهم كانوا يقيمون
الحجة عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبوه لأننا

تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي قيصر يدعوه
الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبي وأمره
أن يدفعه الى عظيم بصري ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وأمره أن يدفعه الى
عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما في الصحيحين وغيرها
فانت ترى أن وصول الكتاب الى المكتوب اليه كان على يد
من لا يعرف بما فيه وبوسائط ليسوا ممن يصدقون في
خبرهم وكانوا على غير الاسلام وما ذاك الا لان الكتاب حجة
بذاته وأما أمر الخلفاء في مكاتبتهم فأظهر وأكثر وقد أخرج
أحمد والدارمي والطبراني والحاكم والبارود والبخاري في تاريخه
وابن نافع في معجم الصحابة وأبو بكر بن مردويه في تفسيره
عن أبي جمعة الانصاري رضى الله عنه قلنا يا رسول هل من
قوم أعظم أجرا منا آمننا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك
ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من
بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه
أولئك أعظم منكم أجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على

العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم أعظم أجرا
 من هذه الحثية اهـ والوجادة هي الرواية عن الغير اعتمادا على
 الكتاب المنسوب الى المروى عنه المعروف للراوي ومن هذا
 يتبين لك صحة ما قلنا من الاكتفاء بالاخبار بالمكتبة في الامور
 الدينية وأما الشهادة في الحقوق التي تقع فيها الخصومة والنزاع
 فلانها يشترط فيها ان يكون أدائها بمجلس القضاء لا يكفي
 فيها المكتبات بجميع أنواعها وكما ان الخبر بالمشافهة ينقسم الى
 متواتر ومشهور وآحاد فكذلك الخبر بطريق الكتابة ولو
 بالتلغراف ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة وقد علمت ان العمل
 واجب بها جميعا في مثل هذا ومن هذا الذي أوضحناه تعلم
 جواب السؤال الوارد الينا بواسطة سعادة حسن باشا مذكور
 وقد تقدم ملخصه في أول هذا الكتاب وان الحق مع الفريق
 القائل بالتعويل على التلغراف وأما الآخرون فلا وجه لما أورده
 أما قولهم في الوجه الاول فلانه يشترط في الخبر المستفيض
 الاسلام لان أهل الاصول عدوه في خبر الآحاد والخبر الواحد
 لا يقبل الا بنقل عدل والعدل مأخوذ في تعريفه الاسلام كما

لا يخفى وما نقله عن ابن عابدين مستدلا به على ما قاله أيضا
 ففيه ان ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمنقول ان في
 ذلك خلافا كما قدمنا نقلا عن شرح مختصر الوقاية للقهستاني
 حيث قال والا كتفاء مشعر بانه لا تشترط الدعوى والشهادة
 والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخير ان اه قال
 محشيه قوله والا كتفاء أى باشتراط الجمع العظيم مشعر بانه
 لا يشترط فيها الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة
 والحرية أى فيهم اه ولا شك ان الجمع العظيم الذين يفيد
 خبرهم غلبة الظن يكون خبرهم مستفيضا وقد تقدم ان في اشتراط
 ذلك خلافا عند المالكية أيضا والخبر المستفيض وان كان بعض
 الاصوليين قد عدوه من أخبار الآحاد لكن لما أفاد غلبة
 الظن التي تقرب من اليقين ألحق بالمتواتر ولذلك جعله الاصوليون
 من قسم القطعي لان القطعي عندهم قسمان قسم لا احتمال فيه
 أصلا وهو ما يفيد خبر المتواتر وقسم فيه احتمال لكن لا
 دليل عليه فيقطع بدمه وهو ما يفيد خبر المشهور والمستفيض
 وان كان الذي يظهر لنا اشتراط العدالة ولو في بعض المخبرين

لانه خبر ديني فيشترط فيه العدالة كما تقدم عن البدائع والعدل
 الواحد يكفي فيه ومن زاد عليه يقويه وعلى انه يشترط الاسلام
 فلا يلزم من ان خبر التلغراف يتلقاه من مخبره من هو قائم بدقة
 السلك ونقده فيخبر به من كان في الجانب الآخر الى آخر
 ما قالوه ان يكون القائم بدقة السلك هو المخبر بل هو الوسطة
 في ايصال الخبر التلغرافي لمن أرسل اليه ولو كان عامل التلغراف
 هو المخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول
 به فان كافة الناس من ملوك وأمرأ وأعيان وتجار وغيرهم يرسل
 بعضهم بعضا بالتلغراف ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التلغراف
 هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو المخبر بل ينسب الخبر لمن
 أرسله ووضع خطه عليه أو ختمه فالملك يولي الأمراء والقضاة
 ويعز لهم بالتلغراف ولا يوجد أحد يفهم ان الذي ولي الأمير أو
 القاضي أو عزله هو من تلقى التلغراف وهو ذلك العامل وهكذا
 سائر المعاملات فكافة العقلاء يعتقدون كما هو الواقع ان عامل
 التلغراف واسطة فقط وقد علمت بالنصوص الصريحة ان
 الوسطة لا يشترط فيها الاسلام وان الرسالة الكتابية حجة

بذاتها واستعمال الدقات في التعرف اصطلاح في فهم ذلك
 الخبر وتفهمه كالا اصطلاح على الكتابة بالحروف وليس الغرض
 من الكتابة بالحروف أو الاشارة الا الافهام والفهم وكلاهما
 مستعملان في السنة فتارة كان عليه الصلاة والسلام يفهم الناس
 بالعبارة وتارة بالاشارة قال في الحديث الصحيح الشهر هكذا
 وهكذا وهكذا مع ضم الابهام تارة وبدون ضم تارة أخرى
 ففهم الناس ان الشهر تسعة وعشرون تارة وثلاثون تارة أخرى
 أما ما قالوه في الوجه الثاني فقد اعتمدوا فيه على ما نقلوه عن
 الدر وحاشيته رد المختار وصاحب البحر من قولهم لا لو شهدوا
 برؤية غيرهم لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
 حكوا رؤية غيرهم كذا في فتح القدير اه وهذا هو الذي
 استدرك عليه صاحب الدر نفسه بقوله نعم لو استفاض الخبر
 في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
 ونقله ابن عابدين عن الذخيرة منقولا عن شمس الأئمة الحلواني
 ونقل مثله عن الشرنبلالية عن المغنى وبين وجه الاستدراك
 بان هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة علي قضاء قاض ولا على

شهادة وبهذا يعلم انه لا وجه لما جاء بالسؤال في الوجه الثاني
 من ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلا عن
 قضاء القاضي وحكمه بل ان الخبر المستفيض في ذلك حجة وان
 لم يكن نقلا عن قضاء قاض ولا عن شهادة وأما ما استدرك
 به ابن عابدين على ذلك بقوله لكن لما كانت بمنزلة الخبر
 المتواتر وقد ثبت بها ان أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لم
 العمل بها لان البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من
 ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك
 الاستفاضة بمنزلة نقل الحكم المذكور وهي أقوى من الشهادة
 بان أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها لا تفيد اليقين
 فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم
 لتكون شهادة معتبرة والافهى مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة
 فانها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما ظهر لي تأمل اه فقد
 قال مثله في رسالته تنبيه الغافل والوسنان وزاد عليه قوله
 ولو سلم وجود المناقاة فالعمل على ما صرحوا بتصحيحه والامام
 الحلواني من أجل مشايخ المذهب وقد صرح بأنه الصحيح

من مذهب أصحابنا وقد علمت أن المناقاة مستحقة وأن وجوب
 الصوم لا يتوقف على حكم الحاكم وبيننا لك ما في هذا من قبل
 وأما ما قاله ابن عابدين أيضا واستندوا عليه أيضا في الوجه
 الثاني من قوله قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضي
 تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لأنه حكاية لفعل القاضي
 وليس بحجة بخلاف قضائه اه فهو مخالف للمنقول ولما
 صرح به هو وغيره من أن القاضي بعد الشهادة إنما يامر
 الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضي بالصوم
 والشهادة بأمره به لأن كلا منهما حكم منه بالصوم وهو من
 باب الاقوال لا من باب الافعال وقد قدمنا لك نقلا عن
 القمستاني معزيا للمأدية أن في الصوم والفطر لا يشترط حكم
 الحاكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلي
 وبالجملة فدعوى ان الشهادة على أمر القاضي الناس بالصوم
 شهادة على فعل القاضي ولا حجة فيه مخالف للنقل والعقل أما
 النقل فقد سمعته وأما العقل فلان الأمر قول لا فعل وأما
 ما قاله صاحب البحر من قوله لو شهد جماعة الى آخره فهو مبني

على خلاف الصحيح من مذهب أصحابنا كما تقدم نقلا عن
الحواشي وغيره وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني في الوجه
الثالث نقلا عن حواشي ابن عابدين على البحر فقد علمت
ما فيه من قبل واصل العبارة للرحمى ونصها كما نقلها ابن عابدين
نفسه في رد المحتار قال الرحمى معنى الاستفاضة ان تأتى
من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل
تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم
بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا
يعلم من اشاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان
بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري
من قالها فمثل هذا لا ينبغي ان يسمع فضلا من ان يثبت به
حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا
استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع اه
رد المحتار وقول الرحمى ان يأتى جماعة متعددون كل منهم
يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية صريح في
ان المدار على ان يخبر كل واحد من اولئك الجماعة بصوم

اهل تلك البلدة عن رؤية سواء كان ذلك بحكم الحاكم او لم يكن
وهذا هو الموافق للمنقول لان وجوب الصوم لا يتوقف على
الحكم كما ان قول الرحمى لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه
صريح في ان المدار في الاستفاضة على العلم بالناقل للخبر ومعرفة
وان الاستفاضة لا تحقق الا بذلك واما مجرد شيوع الخبر مع جهل
الناقل عن تلك البلدة فلا يعمل عليه وهذا هو الذي تقتضيه قواعد
المذهب واذا كانوا اوجبوا الصوم برؤية القناديل وضرب المدافع
وسائر الامارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤية الهلال
عملا بالظاهر وافادة القناديل ونحوها لما ذكر انما هي بدلالة
الحال التي تفيد غلبة الظن فبالأولى يجب الصوم بمثل هذه
الاستفاضة فانها تفيد غلبة الظن ايضا ولا يلزم في الخبر
المستفيض على وجه ما ذكر ان يكون نقلا عن حكم أو شهادة
والحاصل ان الناقل تارة يكون جماعة بلغوا عدد التواتر فيفيد
خبرهم القطع بان اهل تلك البلدة صاموا عن رؤية بحكم أو بغير
حكم او لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون يفيد خبرهم غلبة
الظن التي يطمئن لها القلب وتقرب من اليقين وفي هذين

الخبرين لا يلزم أن يكون الخبر شهادة علي قضاء قاض أو علي
 شهادة وتارة يكون الناقل واحدا عدلا شهد علي قضاء قاض
 أو علي شهادة شاهد عدل أو أخبر بان العدل أخبره بالرؤية
 وهذا هو نقل الحكم أو الشهادة علي الشهادة أو الخبر باخبار
 غيره وتارة يكون الناقل واحدا عدلا ينقل عن أهل بلدانهم
 صاموا عن رؤية جمع عظيم أو عن رؤية عدلين أو عدل وفي
 كل ذلك يجب الصوم متى كان الخبر عدلا أو غير عدل وتحري
 أهل البلد الآخر ووقع في قلوبهم صدقه وما قلناه في الصوم
 يقال أيضا في هلال الفطر بلا فرق في الحكم إلا أنه في هلال
 الفطر يشترط أن يكون الناقل في نقل الشهادة فقط عدلين
 عن عدلين علي رواية اشتراط العدلين في هلال الفطر كما تقدم
 قال في الفتاوي المهدية ولو أخبر عدلان بهلال الفطر عند غير
 الحاكم فكذلك أي يوجب العمل به وهذا من أمور الديانات
 وفي رد المحتار الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بجماع
 المدافع أو رؤية القناديل لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن
 وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون

ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك
 الا لثبوت رمضان اه قال في الفتاوي المهدية أيضا وأما ما يستفاد
 بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر فلا
 يكون موجبا علي القاضي الحكم بذلك والزام الناس بموجبه
 غاية الامر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فاذا
 ضربت المدافع بناء علي هذا الخبر التلغرافي فحكم سماعها بحكمه
 هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم اه وأقول قال علماء
 الحنفية قاطبة ويثبت رمضان أي يتحقق وجوده برؤية هلاله
 أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وليس المراد بالثبوت الثبوت
 عند القاضي والحكم به لان وجوب الصوم لا يتوقف علي ذلك
 وأنه متى تحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم تحقق عند غيرهم
 متى علموا بذلك ويجب عليهم الصوم أيضا سواء ثبت لدي
 القاضي وحكم به أم لا ومثل هلال رمضان في ذلك هلال الفطر
 بلا فرق وما وقع في بعض العبارات مما يؤم اشتراط الحكم
 فبني علي اجتهات للمشايخ وهي خلاف المذهب أو أن ظاهره
 غير مراد لما علمت أن كلا من هلال رمضان وهلال الفطر

وسائر الالهة لا يتوقف تحققها على الحكم من الحاكم وقد
 علمت أيضا ان الشهادة بهلال رمضان أو شوال والاضحى
 وغيرها من كل شهر تعلقت به عبادة دينية محضة من قبيل
 الخبر الدينى فتشترط فيه العدالة فقط كرواية الاحاديث فلا
 يشترط فى الشهادة بواحد منها لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا
 الحكم ولا مجاس القضاء وان الصحيح أنه يقبل خبر العدل
 فى كل من هلال الصوم والفطر والاضحى وغيرها وكذا
 المستور على الصحيح اذا كان بالسما علة أو جاء الشاهد من
 خارج المصر أو كان فيها بمكان مرتفع وبالجملة اذا لم يكن تفرد
 الشاهد مظنة الغلط أو الكذب قبل خبره فى الديانات وان لم
 يكن بالسما علة وكان تفرد الشاهد برؤية هلال رمضان
 أو شوال أو الاضحى أو غيرها مظنة الغلط أو الكذب
 وكان خبره حينئذ على خلاف الظاهر بان تفرد بالرؤية
 من لم يقع العلم ولو غلبة الظن بخبرهم من بين اضعافهم من
 الخلاق فلا يقبل خبر من تفرد بالرؤية واحدا كان أو اثنين
 بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم العلم ولو غلبة الظن وكا

يثبت هلال رمضان ويجب الصوم وهلال شوال ويجب الفطر
بما ذكرنا يثبت كل منهما بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
بثبوته عندهم في الصحيح من المذهب وبرؤية القناديل ليلة
الشك في هلال رمضان أو ليلة الثلاثين في هلال شوال
وسماع صوت المدافع كذلك وهكذا كل امارة تعارفها أو يتعارفها
المسلمون وجعلوها علامة على وجوب الصوم أو الفطر لأن
المدار على غلبة الظن بذلك وإن لم يوجد شيء مما ذكر فباكمال
شعبان ثلاثين يوما في الصوم وباكمال رمضان ثلاثين يوما في
الفطر وفي كل هذه المواضع لا يتوقف وجوب الصوم على
أن يحكم القاضي بالصوم بمقتضى شهادة العدل أو الجمع أو رؤية
القناديل أو سماع صوت المدافع أو اكمال العدة ومن ذلك
تعلم أننا لا نحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التلغرافي
إلى حكم الحاكم بمقتضاه فليس مراد صاحب الفتاوى المهدية
رحمه الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالتلغراف من
الاخبار بثبوت الهلال إلى آخر ما نقلناه عنه أن وجوب الصوم
على الناس يتوقف على الحكم بل مراده أن كل من بلغه

الخبر ووثق به وجب عليه الصوم بدليل قوله غاية الامر
 ان من وقع في قلبه الى آخره لما علمت أنه بمجرد علم أهل
 البلدة ولو بغلبة الظن بأى طريق من الطرق التي تفيد تحقق
 وثبوت هلال الصوم أو الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم
 الصوم أو الفطر لا فرق في ذلك بين القاضى وغيره فان كل
 مكلف قاضيا كان أو غيره ملزم بالزام الشارع له بان يعمل بالدليل
 الذي يفيد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها
 الى اليقين فلا الزام لاحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا
 من قبل القاضى بل الشاهد والقاضى وسائر المكلفين ملزمون
 بالزام الشارع عند قيام الدليل المفيد لغلبة الظن كما انك قد
 علمت أن الخبر التلغرافي لا يلزم ان يكون بمنزلة خبر الواحد
 فان الخبر التلغرافي ينقل عادة من جهة الى جهة بالوسائط
 المعدة لنقله فكما ان الهواء المتموج يحمل الصوت ويوصله
 الى الاذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائط نقل
 التلغراف والفونوغراف والتلفون وعلى ذلك يكون الاخبار
 بهذه الوسائط متواترة تارة فيفيد القطع وعلم اليقين فلو

فرضنا ورود عدد من التلغرافات بثبوت هلال رمضان
او شوال لدي حاكم وتمددت مصادر ذلك الخبر وبلغ المخبرون
عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سماعه حكم
القاضي وأمره بالصوم أو الفطر او ان كل واحد منهم رأى
هلال الصوم أو هلال الفطر كان الخبر التلغرافي بذلك متواترا
وتارة يكون خبرا مستفيضاً ومشهوراً فيفيد غلبة الظن التي
تقرب من اليقين بان تعددت مصادره لكن لم يبلغوا عدد
التواتر وفي هاتين الحالين لاشبهة في وجوب العمل بالخبر
بأي واسطة من تلك الوسائط كان نقله على كل من وصل
اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره ومتى علم
به القاضي وجب عليه اعلانه للناس ليصوموا كما يجب على
الراوي نقل الحديث وروايته ليعمل به غيره قياما بواجب
تبليغ أدلة الاحكام الدينية ولا حاجة لان يحكم القاضي أو يلزم
الناس بشيء وقد علمت أن الخبر ينقسم الى متواتر وهو
يفيد القطع اجماعا والى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن
أصل وهو مازاد نقلته عن ثلاثة عند الأصوليين وما نقله ثلاثة

فأكثر عند المحدثين وهو يفيد طمأنينة القلب التي تقرب من
 اليقين والعلم النظري وإلى آحاد ويجب العمل به ويفيد العلم
 ولم يخالف في وجوب العمل به إلا أبو الحسين والجبائي من
 المعتزلة وابن اللبان بل لو فرض وأمر القاضي الناس بالصوم
 أو الفطر في مثل هذا كان أمره من قبيل الأمر بالمعروف
 ومن قبيل الفتوى لأن هذا الخبر بمجرد وصوله إلى أي مكلف
 صار ملزماً بالعمل به من قبل الله سبحانه وتعالى لا من قبل
 القاضي وتارة يكون الخبر التلغرافي أو بواسطة الفونوغراف
 أو التلفون ونحو ذلك من وسائط نقل الأخبار حسبما حدث
 أو يحدث من تلك الوسائط خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر
 ولا حد الشهرة فإن وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب
 بأن كانت صادراً ممن لا يحتمل صدور الكذب منه في مثل ذلك
 كالتلغرافات التي تصدر من الحكومات مفيدة موت الملوك
 أو توليتهم أو تولية الولاة أو عزلهم أو ما شاكل ذلك أفاد الخبر القطع
 ووجب العمل به أيضاً كالخبر المتواتر ومن هذا القبيل التلغرافات
 الرسمية التي ترد من بعض القضاة الشرعيين أو من بعض الحكام

الاداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحد من أولئك
 القضاة فإن هذا أيضا مما لا شبهة في صدقه وعدم احتمال
 الكذب عادة في مثله فيفيد القطع ويجب العمل به على ما أوضحنا
 وكيف يعقل أن مثل هذا التلغراف الرسمي يحتمل الكذب
 وكثيرا ما رأينا وسمعنا أن الملوك يولون القضاة ويعانون ذلك
 المحل ولا يأتهم بالتلغراف وبمجرد وصول التلغراف من الصدارة
 العظمى بعاصمة الخلافة الإسلامية مثلا بولاية قاض كقاضي
 مصر مثلا لا يشك أحد في ولايته القضاء ولا يخطر على بال واحد
 من الناس احتمال كذب التلغراف ومتى حضر ذلك القاضي
 يعرفه أهل ولايته قاضيا لهم ويباشرون الأحكام ويفصل الخصومات
 بينهم ويترافعون لديه وهكذا الحال في ولاية الولاية والأمراء
 وعزل من يعزل من هؤلاء ومن ينكر شيئا من ذلك فقد كابر
 نفسه وانكر حسه وعاند فيما هو معلوم لكل الناس بالضرورة وان
 لم يوجد مع الخبر التلغرافي وغيره الذي هو من قبيل الآحاد
 قرينة تجعله يفيد القطع فإن كان الخبر عدلا أفاد خبره غلبة الظن
 ووجب العمل به فإنه لا خلاف عندنا في وجوب العمل بخبر

الواحد اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير عدل فان كان
 مستورا وهو العدل ظاهرا بان لم يعلم عليه فسق وجب العمل
 بخبره أيضا على الصحيح عندنا لان كلا من خبر العدل
 المعروف بالعدالة وخبر المستور الذي لم يعرف بالفسق موجب
 لغلبة الظن وغلبة الظن حجة في مثل هذا بالاجماع وان كان
 المخبر فاسقا فان تحرى السامع للمخبر منه وغلب على ظنه صدق
 الخبر بعد التحرى والتثبت وجب عليه العمل بتحريه واجتهاده
 لان الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب غلبة الظن فوجب
 التثبت والتحرى لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
 بنبأ فتبينوا) وأما ما جاء في السؤال من قوله ولا أظنكم شاكين
 ان الخبر المستفيض الحاصل بالتلغراف لا يكون من الواردين
 من بسطة الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على
 التلغراف المعهود بين أهله وقد ذكر الفقهاء ان كتاب
 الشهادة لا يعمل عليه ما لم يكن له شاهدان عالمان بما فيه من
 الشهادة مستدلا بما نقله عن الهداية فسلم في الشهادة لان من
 شرطها مجلس القضاء وسماع القاضي لشهادة الشهود ومن شرط

الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل شاهد شاهدان
 وما نحن بصدده ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل رواية
 الاحاديث وقد علمت أنه يكفي فيها الاخبار بالكتابة وأنه
 لا يشترط الاشهاد على المكتوب ولا أن يكون معه شاهد
 فضلا عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الوسطة في وصوله
 الى المرسل اليه مسلما فضلا عن أن يكون عدلا بل المصدر
 على عدالة الخبر وهو المرسل للمكتوب بواسطة التلغراف
 أو البريد وأما مقاله الفريق الثاني في الوجه الرابع من أن
 العوام وإن كانوا يثقون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة
 البريطانية مع مخالفتها للديانة الاسلامية لا تعتمد عليه في أمر
 الشهادة ولعل ذلك بسبب احتمال تطرق الخطأ اليه وعدم
 الانكشاف التام عن أحوال الشهود والتنقيب عن كيفية
 شهادتهم اه فقد اعترف فيه أن العوام يثقون بالتلغراف في
 معاملاتهم ولا ينسبون شيئا منها الى عامل التلغراف بل يثقون
 أنها صادرة من مرسلها الى المرسل اليهم وإن عامل التلغراف
 واسطة فقط في الايصال كعامل البريد بلا فرق وأما عدم

اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة فلان
القوانين الوضعية جاءت موافقة للقوانين الالهية من أنه يشترط
في التعويل على شهادة الشاهد أن يؤديها بمجلس القضاء أمام
القاضي وذلك خاص بباب الشهادات فان الشهادة قد أخذ في
مفهومها انها خبر ملزم على الغير بمجلس القضاء الا ترى
ان الحكومة البريطانية فيما عدا ذلك من الاخبار تعتمد
على التلغراف فهي اذا خبرت حاكم الهند العام بالتلغراف فلا
يشك في أنه صادر من حكومته ولا يسمعه مخالفته وعدم
الاعتماد عليه واذا خبرها هو بالتلغراف اعتمدت عليه ولم
تشك في أنه صادر من حاكمها بالهند وهكذا سائر معاملاتها
مع ممالكها وسائر الممالك الاخرى وقد علمت حكم التلغراف
اذا كان صادرا من واحد عدل أو غير عدل بثبوت هلال
الصوم أو الفطر أو برؤية الهلال وأنه لا فرق في الخبر
بالكتابة بين أن يكون بالتلغراف أو بكتاب مرسل بطريق
البوستة فيما ذكر من الصور وأنه لا حاجة لان يجعل امام المسجد
الجامع أو غيره منزلا منزلة القاضي في القضاء بثبوت هلال

رمضان خاصة بتراضي المسلمين في بلاد لا يوجد فيها الحاكم الشرعي ولا القاضي لأن كلا من وجوب الصوم والفطر من قبيل الامور الدينية التي لا تدخل تحت القضاء والحكم ولا تحتاج اليه ولا تتوقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج وسائر الفرائض والله أعلم

﴿ المبحث السابع في صحة حكم قضاة المراكز ﴾

﴿ وأمرهم بالصوم والفطر ﴾

اعلم انك قد علمت أن الشهادة برواية هلال رمضان أو هلال الفطر من قبيل الخبر الديني وأنها شبيهة برواية الاحاديث وأن كلا منهما لا يدخل تحت الحكم والالزام وأن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب الفطر بعد أن يتحقق دخول شوال لا يتوقف واحد منهما على الحكم ولا على ثبوته لدى قاض ومتى علمت ذلك علمت أنه لا يدخل في الحوادث التي يجري فيها تخصيص القضاء فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها كقانون نمرة ٢٥ الذي أصدرته الحكومة المصرية وبينت فيه اختصاص كل

قاض ومحكمة بحسب المواد والحوادث والامكنة لان ذلك
 القانون كغيره من القوانين خاص بالحوادث التي تقع فيها
 النزاع والخصومة وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها
 على خصم من العباد سواء في ذلك ما كان حقا لله ويثبت
 بشهادة الحسبة كعتق أمة وطلاق حرة وما كان حقا للعبد
 خالصا أو فيه حق الله غالبا أو مغلوبا كما لا يخفى على بصير
 فطن أما مالا يحتاج الى حكم ولا شهادة بل يكفي فيه الخبر
 المفيد لغلبة الظن ومتى وجد ذلك الخبر وجب العمل به على
 المخبر وعلى القاضي وغيرهما من كل مكلف وصله ذلك الخبر
 وافاده غلبة ظن بالمخبر به كالاخبار برؤية هلال رمضان او هلال
 شوال وسائر اوقات العبادات فهذا كله مما لا يدخل تحت
 القضاء ولا يشمله هذا القانون وامثاله مما تصدره الحكومات
 متعلقا بتخصيص القضاء بحسب الزمان أو المكان او الحوادث
 او الاشخاص لان حكم القضاة في الامور الدينية ليس الامن
 قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او من قبيل الفتوى
 وليس حكما بمعنى فصل الخصومة وقطع النزاع والالزام على الغير

نعم على بعض المذاهب كذهب السادة الشافعية الذين شرطوا
حكم الحائض ومجلس القضاء ولفظ الشهادة في وجوب الصوم
أو الفطر على من لم ير الهلال ولم يسمع ممن رأى فلا بد فيمن
يحكم بذلك من أن يكون قد فوض إليه الحكم فيه من قبل
من يملك تولية القضاة وتفويض الاحكام اليهم أما على مذهبنا
ومذهب المالكية والحنابلة فلا حاجة الى ذلك لما علمته وقد
علمت أنه متى ثبت وتحقق في جهة من الجهة رؤية هلال
الصوم أو الفطر ثبت في غيرها مما اتحد معها في المطلق أو مطلقا
على الخلاف فعلى كل من وصل اليه ذلك ان يعمل به فيصوم
أو يفطر وعلى فرض اشتراط لفظ الشهادة وسائر شروط
الشهادة في هلال الفطر فقد علمت أنه لا يشترط فيه الدعوى
ولا الحكم ولا مجلس القضاء على هذا القول بل على فرض
اشتراط ذلك أيضا فليس في اثبات هلال الفطر حكم على
خصم معين لانه أمر ديني محض وما تعلق به من منفعة العباد
من الفطر لا يمكن أن تجري فيه الخصومة ولا يقع فيه النزاع
ولا يحتاج للفصل فيه بطريق القضاء فلا يدخل تحت التخصيص

الذي وضعته أو أضعه الحكومات في قوانينها للقضاء فسواء
شرطنا في الاخبار بهلال الفطر شروط الشهادة كما هو ظاهر
بعض العبارات أو لم نشترط ويكون كالأخبار بهلال رمضان
كما هو الحق المعمول عليه في نصوص المذهب فهو لا يدخل تحت
ذلك التخصيص ومن هذا كله يتبين لك أن ما وقع من قاضي
محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعا في هلال الفطر ويجب
المعمل به على كل من بلغه ولو بالخبر التلغرافي الرسمي ويجب
على كل من بلغه الخبر بطريق شرعي أن يبلغه ويخبر به غيره
ويملنه قياما بالواجب الديني كما يجب ذلك في رواية الأحاديث
لأن كلا من الأمرين يتوقف عليه حكم ديني محض فإن الحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليغه
لكونه دليلا على حكم شرعي هو الوجوب أو الحرمة أو غير
ذلك من الأحكام كذلك الخبر برؤية هلال رمضان يجب
به الصوم ويحرم به الفطر والأخبار برؤية هلال شوال يجب
به الفطر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكما دينيا فوجب
تبليغه أيضا والله أعلم

المبحث الثامن في رؤية الهلال نهارا *

اعلم أنهم اختلفوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف
رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهي كرويته بعد الغروب
حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا وكان هلال فطر أفطروا
وصاموا العيد إن أمكنهم والا ففي النقد وإن كان هلال رمضان
صاموا لأنه غالبا لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين فيحكم
بالصوم في أول رمضان أو بالفطر في آخره وقال أبو حنيفة
ومحمد ومالك والشافعي وأحمد لا تعتبر رؤيته بالنهار أصلا لا قبل
الزوال ولا بعده وقد علمت وجه قول أبي يوسف ووجه
قول باقي الأئمة قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته واللام في قوله لرؤيته أما لام الوقت أو لام العلة فإن
حملت على التوقيت كان المراد وقت الوجوب لا وقت الأداء
وإن حملت على معني العلة فهي لبيان سبب الوجوب وعلى
كل حال فالحديث أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر
ولذلك جاء في حديث آخر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتم الهلال فافطروا وفي آخر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه والمفهوم المتبادر من رؤية الهلال التي علق
عليها وجوب الصوم أو الفطر رؤيته بعد غيبة الشمس في أول
كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا عبرة برؤيته
نهاراً قبل الزوال أو بعده ولذا قال في فتح القدير والمختار
قولهما اه وأقول ان الحق هو ما قاله أبو حنيفة ومحمد والائمة
الثلاثة رضى الله عنهم أجمعين وذلك لان كل ذى بصير يشاهد
الهلال في أول الشهر طالماً بعد الغروب فيمكث بعد غروب
الشمس في الافق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية يطلع بعد
الغروب أيضاً في جهة الغرب ويعملوا قليلاً في كبد السماء
لكن يكون مكثه وعلوه أكثر مما كانا في الليلة الاولى
وفي الليلة الثالثة يبدو أيضاً بعد الغروب جهة المغرب ويزيد
مكثه وعلوه في كبد السماء وهكذا يزداد مكثه وعلوه في كل
ليلة عن التي قبلها الى ان نشاهده يشرق من جهة المشرق عند
غروب الشمس أو بعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من
جهة المشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلاً قليلاً
الى ان يشرق في نصف الليل وهكذا الى ان يشرق قبل

الفجر بقليل وهكذا الى ان يشرق مع الفجر ثم قبل الشمس
 بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى لضعف نوره
 وشدة نورها وغلبته على نوره ثم يستمر مخفياً كذلك الى ان
 يظهر تالياً وبعد ليلة أو ليلتين أو ثلاث يرى هلالاً صغيراً
 بعد الغروب جهة المغرب وبظهوره كذلك يتبدى الشهر
 الجديد وهكذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا
 الخفاء انقسم الوقت الى شهور قمرية اثني عشر شهراً كما قال
 تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب
 الله ومن تلك الشهور تتكون السنين القمرية التي اعتبرها
 الشارع في كل أحكامه وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعيان
 لا يختلف فيه اثنان سواء قلنا ان علة ذلك ما قاله علماء الفلك
 من ان ذلك ناشئ من قرب القمر من الشمس وبعده عنها
 ففي أول ليلة من الشهر القمري يكون القمر قريباً من الشمس
 ثم يبعد عنها كل ليلة الى ان يصير في الجهة المقابلة لها من السماء
 أعني يكون هو جهة المشرق وتكون الشمس جهة المغرب
 عند الغياب وهو في المغرب وهي في المشرق عند الشروق أي

بينهما نصف دورة ثم يقل البعد بينهما فتقرب منه من يوم الى
 يوم الى ان يصير في جهة الشمس فيشرق حينئذ معها في جهة
 واحدة ويغيب معها ثم يفارقها قليلا منتقلا نحو الشرق حتى
 يظهر هلالا بعد غروبها أو قلنا ان السبب غير ذلك فان القمر
 على كل حال يشاهد في أول كل شهر قمرى وآخره على
 ما وصفنا بقطع النظر عن الاسباب وسواء قلنا أيضا ان
 الارض كرة دائرة كما هو الاقرب للصواب وهى التى تدور
 حول الشمس أو لم نقل ذلك فان الكلام هنا انما هو فى دورة
 القمر ونسبته الى الشمس ومن هنا تعلم يقينا ان الهلال اذا كان
 لليلة أو ليلتين من الشهر الجديد استحال عادة أن يرى
 نهارا بحال من الاحوال لا قبل الزوال ولا بعده وأن يكون
 أول الشهر الجديد بل اذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده كان
 من الشهر الماضى لانك قد علمت مما تقدم أن الهلال فى
 آخر كل شهر قمرى يختفى فقط لضعف نوره وشدة نور
 الشمس ولا يظهر فى ليلة أو ليلتين أو ثلاث ولكن لا ينعدم
 فتمكن رؤيته نهارا فى هذه المدة لحديد البصر جدا على وجه

يكاد يكون خارقا للعادة وقد يرى لعارض يعرض في الجو
 يضعف به نور الشمس فيظهر القمر كما فصلنا من قبل فلا
 يتبدى الشهر الجديد المعتبر شرعا الا برؤية الهلال بعد
 الغروب جهة المغرب ومبني ذلك كله على المشاهدة التي يتساوى
 فيها العامة والخاصة وعليها مدار التكليف الذي يعم الجميع
 أيضا وليس مبناه على حساب المؤقتين وان وافق حسابهم
 أيضا على ان حسابهم صحيح مبني على قواعد قطعية صحيحة
 وقد أشار اليه تعالى في قوله عز من قائل (هو الذي جعل
 الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
 والحساب) وقوله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد
 كالعرجون القديم) وهو انما يصير كالعرجون القديم أي
 (الشمر الخ المعوج) حين ما يظهر نوره قوسا صغيرا بعد غروب
 الشمس في أول كل شهر قري فكان الحق الذي يشهد له
 العيان والقرآن والحديث وحساب المؤقتين هو قول أبي حنيفة
 ومحمد والأئمة الثلاثة ولذلك جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا
 كتاب عمر بن الخطابين ان الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا

رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان
 أنهما رأياه بالامس عشية رواد الدارقطني والبيهقي باسناد
 صحيح وقد قلنا ان رؤيته نهراً ممكنة لحديد البصر كما انها
 ممكنة لعارض يعرض في الجو يضعف به ضوء الشمس ومراد
 عمر بالامس عشية هو الامس الممهود في قوله حتى تمسوا
 وقيد بكونه عشية للإشارة الى أنه لا بد من رؤيته بعد
 الغروب وإيس مراده بالامس عشية ليلة ذلك النهار الذي
 رؤي فيه الهلال لما علمت ان من المحال عادة ان يرى الهلال
 في أول ليلة من الشهر القمري في نهار تلك الليلة فليس فيه
 دليل على امكان رؤية الهلال نهراً في أول يوم من الشهر
 القمري وان رؤيته نهراً لا تنافي رؤيته في ليلة ذلك النهار
 السابقة عليه كما زعمه ابن عابدين في رسالته تنبيه النافل
 والوسنان فان رؤيته نهراً لا يمكن ان تجتمع مع رؤيته في
 ليلة ذلك النهار السابقة عليه في أول الشهر ولا في ثانيه ولا
 ثالثه ورابعه وهكذا الى الوقت الذي يجوز ان يظهر فيه نهراً
 وليلاً أو نهراً فقط لانه لا يمكن مخالفة العادة الثابتة بتكرار

المشاهدة والمعاينة من مبدإ الخليفة الى أن يبدل الله الارض
 غير الارض والسموات نعم ان رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته في
 الليلة القابلة أي في مساء ذلك النهار بعد الغروب كما أشار الى
 ذلك عمر رضي الله عنه ومن ذلك تعلم ان هذا الاثر لا دليل
 فيه فضلاً عن ان يكون نصاً في قبول الشهادة على رؤية الهلال
 في الليلة السابقة بعد ثبوت رؤيته في نهارها وان ثبوت رؤيته
 نهاراً لاتمنع الحاك من سماع الشهادة على رؤيته في الليلة
 السابقة على ذلك النهار الذي رؤى فيه الهلال كما زعمه ابن
 عابدين في تلك الرسالة أيضاً فان المصرح به في كتب المذهب
 قاطبة أن الشهادة اذا قامت على المستحيل عقلاً أو عادة أو
 قامت على خلاف الظاهر لا تسمع كما تقدم عن مبسوط
 السرخسي وههنا قامت الشهادة على المستحيل عادة فلا تسمع
 ولا يجوز للحاكم ان يسمعها ويحكم بها ولو سمعها وحكم كان
 حكمه باطلاً بلا شبهة وعلى ذلك يكون عمر رضي الله عنه
 قصد بمقالته ان يدفع ما يتوهم من ان رؤيته نهاراً في آخر الشهر
 توجب الفطر كرؤيته بعد غروب الشمس بيانا للمعنى المراد

من قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)
فهو رضى الله عنه يقول ان الرؤية التي ربط بها الشارع
الصوم أو الفطر إنما هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس
ولا عبرة برؤيته نهائياً لأن رؤيته نهائياً تختلف باختلاف
قوة نور الهلال وضعفه بإزاء قوة نور الشمس وضعفه وهو
المراد بقوله ان بعض الالهة أكبر من بعض بمعنى ان بعض
الالهة قد يظهر نوره نهائياً مع وجود الشمس لعارض يعرض
لها ولحديد البصر جداً والبعض لا يظهر نوره مع وجودها
وعلى كل حال فلا عبرة برؤيته نهائياً هذا هو المعنى الذي
يجب حمل الاثر عليه حتى ينطبق على الواقع الثابت بالمعاينة
والمشاهدة ومقتضى القرآن وحساب المؤقتين فخذ هذا
التحقيق شاكراً نعمة الله عليك

﴿ البحث التاسع في قول علماء النجوم والحساب والميقات ﴾
اعلم ان جميع علماء الحنفية وغيرهم كما علمت مما تقدم
قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان ومثله
هلال شوال وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين

من رمضان فان رأوا هلال رمضان صاموا وان لم يروه
 أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان رأوا هلال شوال أفطروا
 وان لم يروه أكلوا عدة رمضان ثلاثين يوما فاعتبروا في
 وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو اكمال العدة
 وذلك منهم للعمل بالأحاديث التي جاء فيها صريحا أمر الشارع
 بذلك وقد تقدمت ولم يرد في أحاديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم
 أو الفطر ولم يعول أكثر الفقهاء سلفا وخلفا على قول علماء
 الميقات واعتمادهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم
 ودخول شوال للخروج منه لان الشارع علق كلا من الصوم
 والفطر على الرؤية بقوله (صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته)
 والمتبادر من الرؤية الرؤية البصرية بالفعل وإنما علقهما عليها
 بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيرا لهم قال الامام السبكي
 في رسالته العلم المنشور في اثبات الشهور وجعل ذلك علما على
 الشهر في الشريعة ليكون خطا با بأمر ظاهر يعرفه كل أحد
 ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه الا القليل من الناس

ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما
 كان بعضها ظنياً فاقضت الحكمة الإلهية والشرعية الخفيفة
 السمحة التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر
 على الناس من الرؤية أو اكمال العدد ثلاثين اه وليس عدم
 الاعتماد على الحساب لبطالانه وعدم صحة مقدماته في الواقع
 ونفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشارع ألغاه
 في هذا الحكم لما ذكرنا والالغاء شيء والابطال شيء آخر
 فان الشارع قد ألغى أموراً في مواضع من غير ان يبطلها فقد
 ألغى اصابة القبلة اذا صلى بلا تحر واجتهاد واعتبر الخطأ
 فيها اذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباهها عليه وألغى
 العلم القطعي الذي يحصل للإمام أو القاضي من
 المشاهدة في اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذي يحصل
 له من شهادة الشهود فمنعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه
 اقامتها في الثاني مع ان الاول من قبيل الحس وهو يفيد العلم
 القطعي قطعاً والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد الا
 الظن قال ابن كثير اتفق العلماء على بكرة أبيهم على ان القاضي

لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام وقد قدمنا لك
 مقاله صاحب الهداية في مختارات النوازل من ان علم النجوم
 في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق
 وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان)
 أى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك
 على الحوادث وهو جائز كما استدلال الطيب بالنبض على
 الصحة والمرض الى آخر ما تقدم وقال الامام السبكي في رسالته
 المذكورة بعد ان ذكر حديث إنا أمة أمية الى آخره وقال
 انه حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومعهنا والله أعلم ان
 الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين لا يخرج
 عن هذين الامرين وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم
 فانه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر لان السنة القمرية
 ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة
 الشهور اثنا عشر شهراً كما قال تعالى فاذا قسمت هذه الايام
 على اثني عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيئا والقمر يجتمع
 مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقتها فهو أول الشهر عندهم

الى أن ينتهي الى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في أثناء النهار
 وقد يكون في أثناء الليل فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع وعشرين
 ان رؤى أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء
 رأيناه ليلة الثلاثين أو اكملنا ثلاثين فأول الشهر غروب
 الشمس من احدى الليلتين وافيد ذلك من اشارته صلى الله
 عليه وسلم وقول الراوي عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضي
 دخول الليالي في حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار
 الليالي وهى الاصل في التاريخ وقوله صلى الله عليه وسلم انا
 يعنى العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم
 الكتابة والحساب وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف
 لهم لما سبق في علم الله من أنهم امة النبي الامى فذلك معجزة
 له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاته
 الى أن قال وليس معنى الحديث النهى عن الكتابة والحساب
 ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا وليس في الحديث أيضا
 ابطال قول الحاسب في قوله إن القمر يجتمع مع الشمس

أو يفارقها أو يمكن رؤيته أولاً تمكن والحكم بكذبه في ذلك وانما في الحديث اناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به اه وقال العيني في عمدة القاري والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بمسندهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا أهل الحساب وقد رجع قوم الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيمة هذا مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدىس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث اننا لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا

ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما
ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في
معرفة ذلك الحساب وغيرهم اهـ لكن ما قاله ابن بريزة فيما
يتعلق بالخوض في علم النجوم ليس بصحيح كما تقدم عن صاحب
الهداية والسبكي على ان ما نحن بصدده ليس من قبيل الحدس
والتخمين كما قال فافهم وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له *
واختلف العلماء في معنى قوله فاقدروا له قال في شرح المذهب
وغيره أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد
ابن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم النعيم عن رمضان وقال آخرون
منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة ممناء قدروه
بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار
وقد كانت بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره
بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين
وكان أفضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه

قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين
له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جازله ان يتمدد
الصوم ويديته ويجزئه وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه
انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو
اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه وعامة اهل الحديث
الا أحمد ومن قال بقوله *وذكر في القنية للحنفية لا بأس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا بأس بالاعتماد
على قولهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقال المازري
حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على أن
المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر ولا يجوز
ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كافوا به ضاق
عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه
جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على أن الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيوم مثلا

فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة
الرؤية مشروطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المجوس في
المطمورة إذا علم بالكمال المدد أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه وقال الكرمانى
واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فأقدروا له فقليل معناه
قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما إذا اصل بقاء الشهر
وهذا هو المرضي عند الجمهور وقل قدروا له منازل القمر وسيره
فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون
يوما وقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول
اه وقال السبكي في العلم المنشور واجمع المسلمون فيما أظن على
أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير
ممکن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس
أم قبله أم بعده وما اقتضاه اطلاق الماوردي والرويانى والرافعى
من خلاف في ذلك فليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد
عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب

من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن
عرفه وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده وذهب بعضهم الى وجوب
الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه وعلى من
قلده وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك
أصلاً لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق
غيره واستدل الاولون بالقياس على أوقات الصلاة فانه يعمل
بالحساب فيها لانعرف في ذلك خلافاً الا وجهاً أشار اليه صاحب
الفروع وأجاب الآخرون بوجهين أحدهما أن الشارع أناطه
في الاوقات بوجودها قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس)
وقال صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وأناطه
في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثاني أن
مقدمات الهلال خفية ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا
محدور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا
يكافئنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم
كذلك لكنه أناطه بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع
فيه والمسألة محتملة يحتمل أن يقال اذا قوى احتمال بعده من

الشمس وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن أنه هو الحائل المانع من الرؤية يقوي هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد نعم الوجوب يبعد فانا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لافي الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا لماهر في الصنعة والعلم وذكرت في شرح المنهاج أنه لا فرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر ولا أدري الآن من أين نقلته لكنه مقتضى اطلاقهم وينبغي الفرق والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وفي كتاب البيان للعمراني عن الفروع أنه اذا كانت منجما فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب أنه يعمل عليه بنفسه أما غيره فلا يعمل عليه فأغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الامصار والاعصار يعتمدون في الاوقات في النيم على الحساب في الرمل

والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالادوار بل أكثر
بحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه
فبيني عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
وسلم هكذا وهكذا وهكذا وإشارته بتحقيق لا اعتماد الأمر
المحسوس الذي هو من أجل الأمور وفطم عن اعتماد الحساب
في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ليست الالف واللام
فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
ههنا تشبه ما يسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه
قال قد يكون وعلم الحساب يقتضى لاجل الكسر الذي ذكرناه
في عدد أيام السنة القمرية تكمله فتارة تكون الأشهر الكاملة
في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمس فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر
من سبعة هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع
ما يردّه ثم قال بعد ذكر الحديث المتقدم وان البحث فيه في
موضعين بين في أحدهما معنى قوله فأقصدوا له وان الصحيح
في معناه ما رواه البخاري صريحا فأكلوا عدة شعبان ثلاثين

وظاهره يقتضى بطلان قول من يعتمد الحساب لأنه لم يفرق
 بين أن يعلم أنه ممكن الرؤية أولا إلا أن يقال إنه جاء على الغالب
 وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك أنه
 إذا أشكل الحال عددنا ثلاثين وإنما الخلاف في بعض الناس
 إذا علم بالحساب امكان رؤيته وقد قدمنا أن السنة أكثر
 ما يكون الكامل فيها سبعة فإذا فرض مضى سبعة كاملة في
 السنة وغم علينا الهلال في الثامن اقتضى ما قدمنا الحكم بنقصه
 وقد يستمر النعيم في أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب
 علم الهيئة بعدم التكميل ويتمين المصير إلى قول ابن سريج
 وتقوي القول بالوجوب حينئذ ثم قال قال سند من المالكية
 لو كان الامام يرى الحساب فثبت به لم يتبع لاجماع السلف
 على خلافه واعترض السروجي بأنه يمكن أن السلف لم يعملوا
 به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به وهذا الاعتراض
 جيد ومن قال من أصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على
 من قلده الحساب كيف يسلم ذلك اه بعد حذف ما لا حاجة
 لنا به هنا وأقول مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن

أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى أهل
 الخبرة بها وذوى البصارة فيها فانهم يأخذون بقول أهل اللغة
 في معاني الفاظ القرآن والحديث وبقول الطيب في افطار
 شهر رمضان وغير ذلك كثير فوالذي يمنع من بناء الكمال
 شعبان ورمضان وغيرهما من الاشهر على الحساب والرجوع
 في ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا أشكل علينا الامر في
 ذلك مع كون مدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن
 المتقدمة ألا ترى أن الحاسب اذا قل بناء على حسابه إن
 الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما
 قال قطعا ولا يتخطى خصوصا وان مبنى الحساب على الامور
 المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها وقد يبلغ المخبرون
 بوجود الهلال وامكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع
 بوجود الهلال وامكان الرؤية لولا المانع أولا يبلغ المخبرون
 عدد التواتر ولكنهم يكثرون الى أن يفيد خبرهم غلبة الظن
 التي تقرب من اليقين فيطمئن القلب الى صدق ذلك الخبر
 ويبقى احتمال غيره كالمعدم ومما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فمن

شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه
 وعدم السفر واما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثاني هو الظاهر
 من الآية فان الشهود بمعنى العلم هو سبب وجوب
 الصوم وقوله تعالى فليصمه جاء مرتبا عليه بالفاء خبرا
 لمن أو جوابا للشرط فيكون الظاهر من الآية أن كل
 من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب
 عليه صومه ووجود الشهر شرعا كما هو مقتضى الاحاديث
 بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى الناظر فن
 علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب باى طريق من طرق
 العلم الشامل لغلبة الظن سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه أو
 باخبار من يثق به برؤيته أو بامر القاضى بذلك وعلمه بامره
 أو بحساب فلـكى دل على وجوده وإمكان رؤيته بلاعسر
 لولا المانع وجب عليه الصوم فالذى يقتضيه النظر هو ما قاله
 القشيري كما تقدم من أنه اذا دل الحساب على أن الهلال قد
 طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيـم مثلا
 فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة

الرؤية مشروطة في اللزوم اه وتعلق الصوم والافطار
 بالرؤية لا ينافي ذلك قال السبكي في العلم المنشور في حديث
 ابن عمر الصحيح لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
 تروه وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما أن
 اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز
 محل وان كان من قال به جنح الى أنه يكتفي في الجواز بما لا
 يكتفي به في الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها
 بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد
 برويته ظهوره بحيث يرى امكن تخرج الخلاف في ذلك على
 نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
 منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع اه ولا شك أن
 المنظور اليه هو المعنى كما هو مقتضى الآية المتقدمة كما أشار
 اليه القشيري بقوله وليس حقيقة الرؤية مشروطة الى آخره
 ولا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك
 كالسبكي وامثاله كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم
 أو جوازه عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لان

ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم
 بمجرد وجوده اذا لم تمكن رؤيته أو تعمست لاتفاقهم على
 أن الشارع قد اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وانما الخلاف
 بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع بان دل الحساب على ذلك
 أو لا بد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من
 الاجماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم
 مما قدمنا كما انك قد علمت أن السبكي لم يكن مختزعا للقول
 بالاعتماد على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن
 سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازي وهو من
 أصحاب محمد بن الحسن وهو قول بمض كبار التابعين وكفى
 بأولئك قدوة ولا ينافي ذلك ما قاله ابو عمر من أنه لا يصح
 اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة الى آخر
 ما قال فاننا نسلم ما قال ولكن نقول لا يلزم أن تكون الرؤية
 بالفعل بل يكفي في الرؤية الفاشية أن يقوم الدليل على أنه
 يرى لولا المانع ولا ينافي ذلك أيضا ما قال المازري من أن
 الناس لو كفوا بالحساب ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد

الى آخر ما قاله لانه انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب
 ولم يقل بذلك أحد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان
 قوله صلى الله عليه وسلم فأقْدروا له بالمعنى الذي قالوه خطاب
 لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة
 وحينئذ يكون معنى قوله فأقْدروا له فانظروا وتدبروا فيه من
 قولهم قدرت الأمر اذا نظرت فيه وتدبرته والنظر والتدبير
 في ذلك يختلف باختلاف الناظرين فالذين خصهم الله بهذا
 العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق الحساب
 متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا أو افطروا
 ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب أولا يقلدون من
 يعرفه بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق العدد وكمال العدة
 ان لم يروا الهلال وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في
 البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين واكثر
 الى ستة أشهر ويستمر اختفاؤها كذلك فهل يمكن لاهل
 تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب أو
 يمكن ان يقول احد إنهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان

شهر من الاشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ويفارقها فإذا فارقها فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة الأرضية وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس وستة تختفي فيها فالأشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع أقسامها لا تختلف في جميع أنحاء الكرة الأرضية فكما أنه في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة إلى أولئك مع أنه لا زوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه ولا غروب للشمس ولا غيبة للشفق الأحمر ولا الأبيض ولا طالع للفجر لا كاذبا ولا صادقا وبالجملة فجميع علامات أوقات الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة

إلى ستة أشهر كذلك الدورة الشهرية شمسية أو قمرية والدورة السنوية شمسية أو قمرية موجودتان في جميع أنحاء الكرة وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة واجماع الامة على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص بأهل قطر دون قطر وبدون حصرها في أهل عصر دون أهل عصر وكل واحدة منها على قدم وساق في عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك وكونها خمسا في كل يوم وليلة مؤقتة محدودة بأوقات معينة وأوصاف معينة كل ذلك متواتر كتواتر القرآن وآياته حتى صار ذلك بمنزلة البديهي والضروري الأولى وقد وردت احاديث كثيرة تدل على أن لكل صلاة وقتا على حدة كما هو مبين في الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الاحاديث بيانا لقوله جل ذكره (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فانه يدل على كونها فرضا مؤقتا محدودا لا يجرى اهلها واضاعتها واخراجها عن أوقاتها ولقوله تعالى (فسبحان الله

حين تمسون) الآية فانه يدل على أنها موزعة الى تلك الاوقات
 المعروفة في الدين ضرورة من الغدوة والظهيرة والعشية والمساء
 ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) وقوله
 (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
 فسبحه وادبار السجود) فهذه الآيات ظاهرة في تعلق الصلوات
 الخمس باوقاتها وان لكل صلاة وقتا وان كانت مجملة بجاءت
 الاحاديث من قول النبي وفعله المتواترين بيانا لذلك وعليه
 انمقد الاجماع ولا شك أن الزمان انما هو مقدار متجدد غير
 قار سواء قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ما صرح
 به القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه المسمى بالأمد الاقصى
 وغيره من الاثمة المظام موافقة لما قاله الفلاسفة وان كان جعله
 مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبدو للناس والافلاقي اقرب
 للصواب أن الحركة اليومية والحركة السنوية كلاهما منسوبتان
 للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة
 الاقدمين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أو قلنا ان حقيقته
 الامتداد المنتزع من الحوادث المتجددة باعتبار تقدم بعضها على

بعض وتأخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من
 القولين لا يخرج عن كونه المقدار المتجدد غير القار فاجعله
 ماشئت وسمه ماشئت فانه على كل حال لا يدخل في حقيقته
 شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا
 الطلوع ولا الزوال والعشي والغروب ولا يتوقف على
 وجودها وانما هي أعلام معرفات لمضى الزمان وانقضاء
 المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي
 جعلت بحكم الشرع مداراً لاداء الصلوات ووجوبها قال
 تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج)
 والمعنى والله أعلم أن الاهلة وما مائلها من العلامات مواقيت
 للحج وما مائله من العبادات وان هذا هو الذي يلزم المكلف
 السؤال عنه ومعرفة لا ما سألوا عنه ولكن لا ينتفي شيء من
 ذلك بانتقامها لانها أعلام ومعرفة فقط ومثل تلك الاعلام
 التي نصبها الشارع علامة على ما ذكر مثل العلامات التي
 توضع لبيان مقادير المسافات في الامكنة بان يوضع على كل
 مقدار معين عامود منصوب ليكون علامة على ذلك المقدار

فقادير المسافات علي حالها بقيت تلك العلامات أو زالت
 فالصلوات الخمس علي هذا المنوال أديرت مع الاوقات وجعل
 طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه
 وغروب الشمس وغيبة الشفق الابيض أو الاحمر علامات
 لوجوبها وآدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم
 بحضور الاوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم
 بتلك الاوقات علي الالات الرصدية والعلوم الحسابة والساعات
 الفلكية فانها وان كانت معرفة أيضا لا تقضاء الزمان وحضور
 الاوقات الا أنها لا تيسر لكل مكلف في كل موضع فلا
 يتمكن من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 جئتكم بالسمة السهلة البيضاء ولكن مما لا شبهة فيه أن الشارع
 لم يجعل مدار وجوب الصلوات وآدائها تلك العلامات علي
 الاوقات الا بالنظر الي الغالب ولم يرد أن الصلوات تسقط اذا
 لم توجد تلك العلامات فتعين حينئذ أن نصير الي معرف آخر
 كما أن الشارع وان لم يجعل مدار العلم بتلك الاوقات علي علم
 الحساب لم يمنع من الاستدلال به علي تلك الاوقات لمن يعرفها

لانها معرف أيضا كما علمت ألا ترى أنهم جعلوا بلوغ ظل كل
 شيء مثله أو مثليه علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت
 الظهر وليس المراد من هذا إلا تعيين وقت صلاة الظهر وتقديره
 بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس لو كان وبين صيرورة ظل كل
 شيء مثله أو مثليه لو كان وهكذا يكون المراد بزوال الشمس
 وغروبها وغيبية الشفق وطلوع الفجر وان لم يوجد في الدورة
 اليومية شيء من ذلك فعند عدم وجود تلك العلامات نقدرها
 بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لا يوجد
 فيها تلك الاوقات كما سبق ألا ترى أن الفلكيين أنفسهم قسموا
 السنة الى فصول أربع وجعلوا نقطتي اعتدال وانقلاب وغير
 ذلك وكل هذا ليس الا باعتبار الغالب فكذلك الشارع انما
 بنى خطابه على ما هو الغالب وعلى ذلك يكون الامر كذلك
 في الصوم وهل يمكن لما قل أن يقول بوجوب الصوم من
 وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي
 تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة
 أشهر عملا بقوله تعالى (وتكوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل
 أو يقول انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس
 شهرا أو شهرين أو أكثر ووافق ذلك شهر رمضان أم يتعين
 أن يقال ان مثل هذا الخطاب مبنى على الغالب وكأنه قال
 وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من
 أربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار
 بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم وذلك انما يكون
 بالحساب بلا شبهة فكما أن علماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب
 ولم يهملوا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى أحكامه في بيان
 أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم
 غير الغالب فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن
 سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
 الذي كسسته أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدر واه وكذلك عدة
 احاديث غيره جاءت في هذا المعنى فهل يمكن أن يقال أن
 معنى أقدر واه أتموه واكملوه كلا بل يتعين أن يكون المراد
 انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك يختلف

باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات
 التي تدل على حضور الاوقات بل يكفي أن يعرف ذلك البعض
 ومن لم يعرف يعرف ممن يعرف قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر
 ان كنتم لاتعلمون) ألا تري أن لو كان أهل بلد عميانا ما عدا
 أفراداً قلائل فإن هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الاوقات
 ويخبرون الباقين فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب
 ويخبرون من لا يعرفون ومتى كانوا عدولا وجب قبول خبرهم
 ولا شك أن حديث الدجال وان كان مسوقا لبيان حكم الصلاة
 في أيامه ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية
 والدورة الشهرية والسنوية وبيان حكم الصلاة في أيامه بيان
 لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر أن الشارع أشار الى أن الايام
 تختلف في الطول والقصر وانها لا تتساوي في سائر الاقطار
 بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهر وبعضها
 كسنة وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف
 ومما يرشد الى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولا
 يكون اليوم في الواقع ونفس الامر اكثر من ذلك فان

غاية ما يكون ظهور الشمس ستة اشهر واختفاؤها كذلك
 فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة وقد يتفاوت
 الليل والنهار طولا وقصرا في جهات الكرة الارضية ولكن
 لا يتجاوز ان هذا المقدار فان الدورة لا تكون اكثر من سنة فهذا
 كله دليل على أن الشارع لم يامر بالصلاة لدلوك الشمس مثالا ولا
 بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها
 علامات لا اوقات العبادات الا بناء على الغالب ولتكون العلامات
 التي يتعرف بها اوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام
 في غالب المعمورة لا لان العبادات تسقط اذا لم توجد تلك
 العلامات لان سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات فلا
 تسقط العبادات ولا لان الشارع يمنع الاعتماد على العلامات
 الاخرى التي تدل على تلك الاوقات أيضا من آلات الرصد
 والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيرا ما اعتمدوا
 على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل
 في المنين وسن اليأس وغير ذلك فقالوا ان السنة القمرية
 المتبعة في ذلك ثمانية يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم

وسدسه وبعضهم قال انها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون
يوماً بالتقريب وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة
أيام وثلاث يوم وربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه
الا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فانك لا تجد
في غير هذه المجالة وأما ما ذكر في الكنز وغيره من سقوط
العشاء والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق
فهو غلط كما بينه في الفتح وغيره والله ولى التوفيق

﴿ المبحث العاشر في اختلاف المطالع ﴾

اعلم ان اختلاف المطالع لا خلاف فيه لاحد من العلماء لانه
من الامور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق الشرع العقل على ذلك
ايضا كما انهما متفقان على الدوام الا ترى أن الشارع بنى على
اختلاف المطالع كثيرا من الاحكام فبنى عليه اختلاف
أوقات الصلاة ووقت الحج فان العبدة بمطلع أهل مكة فيه
وبنى عليه أيضا معرفة من تقدم أو تأخر موته في الموارث
وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه وانما اختلفوا بعد ذلك
في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال

ووجوب الصوم والفطر فقالت المالكية ومتى ثبت رؤية
 الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا
 ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها
 فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين وبالأولى
 يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت
 الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك
 فإنه قال يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم وقال ابن
 عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين
 أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا
 وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراد من قال ولو بعيدا
 البعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر كذا يؤخذ
 من شرح خليل وحواشيه فقد اختلف المالكية في اعتبار
 اختلاف المطالع وعدم اعتباره وقالت الحنفية كما في الكنز
 وشرحه للزيلعي ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه
 أنه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب
 ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة

باختلاف المطالع وعلى قول من قال باعتباره ينظر فان كان
 بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وإن كان بحيث
 يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر والا شبه ان
 يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن
 شمع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
 وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
 في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
 وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع
 فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض وانصف
 ليل لغيرهم والدليل على اعتبار المطالع ما روى عن كريب
 ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام وقضيت
 حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال
 ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن
 عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة
 الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام
 معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل

ثلاثين أو نراه فقط أو لا تكفى برؤية معاوية وصيامه فقال
 لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتقى
 رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه اه وقالت الحنابلة لا عبرة
 باختلاف المطالع وقالت الشافعية كما في النهاية وغيرها وإذا
 رؤى بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد
 مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والقول
 الثانى أنه يلزم البعيد أيضا واستبدلوا على القول الأصح من
 اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم عن الزيلعي وقالوا لا ينظر إلى
 أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع
 عدم اعتبار قولهم لأنه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الأصول
 والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة وقال
 القرافى في فروقه أن الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنع على
 من قال بعدم اعتباره وانت إذا رجعت إلى الواقع ونفس
 الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة واختلاف
 الأوقات باختلافها مشاهد معين فإن سكان البلاد التى يستمر
 فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك

كل من ذهب الى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من
المعلوم بالضرورة ان الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة
اشهر لدى سكان جهة القطب فهل يمكن اذا رأى أهل مصر
هلال رمضان وقت الغروب عندهم ان نكلف هؤلاء
بالصوم برؤية أهل مصر كما أنه صار من الضروري التخالف
في الاوقات بيننا وبين أهل امريكا فهل يمكن ان نكلفهم
بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع ان هذا الوقت
عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس
وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول
والمنقول اما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت
بالضرورة من اختلاف الاوقات وان النهار عند قوم قديكون
ليلا عند آخرين واما مخالفته للمنقول فلانه مخالف لما تقدم عن
كريب وذلك لان المتبادر من قول كريب لابن عباس (نعم
رأيت وراه الناس وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس لكانا
رأيناه الى آخره وقول كريب بعد ذلك اولا تكتفي برؤية
معاوية وقول ابن عباس في جوابه لا اى لا نكتفي برؤية

معاوية ان قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجع الى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس
وصومهم وصوم معاوية وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون
برؤيتهم ولا شك ان مورد هذا النص في الشام والحجاز وقد
وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع
واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحد منها وأيدبه
قوله كذا قال الامام الاسنوي لكن احتمال عدم الرؤية بعد
ان قال ابن عباس لكريب أنت رأيته فقال له نعم وراة الناس
وصاموا وصام معاوية ومعاوية كان الخليفة بعيد جدا لا يلتفت
اليه فلم يبق الاحتمال لمسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف
المطالع فاذا رجعنا الى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس
في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف
الاقليم وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع فانه ليس المراد
باختلاف الناس في الرؤية ان هذا يرى وهذا لا يرى بل المراد
ان رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية الآخر لانه
لا غروب ولا هلال في بلده وهذا انما يكون باختلاف المطالع

فليكن عليه المعول قال الخضرى الكبير الدمياطى فى شرح اللمعة
 آخر الفصل العاشر فى الكلام على رؤية الهلال واعلم ان اختلاف
 الرؤية فى البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية واختلاف
 المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال واما اختلاف
 الطول فلا يظهر به كبير فرق اه وعرض كل بلد هو بعدها
 عن خط الاستواء كما نصوا عليه فى علم الميقات واما قول السبكي
 فى العلم المنشور بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة فلا اشكال
 على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول اذا رؤى
 فى بلد يلزم سائر البلاد فيمكن ان يجاب عنه بأنه قد يكون
 فى المدينة صحو ليلة الثلاثين وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ثبت
 بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر أو نصوم
 واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحويقين وقول الشاهد
 ظن فلا يترك اليقين بالظن فلعلى ابن عباس كان يرى هذا
 المذهب وهذا هو الوجه الثانى مما يحتمله كلام ابن عباس
 ويحتمل ان يكون ابن عباس أقام كريبا مقام شاهد واحد
 على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند

جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه وهذا هو الوجه
 الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا الحديث ويحتمل ان
 يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة
 والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم اه ففيه ان ابن عباس
 قال فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فهذا صريح
 في ان مذهب ابن عباس ان الفطر معلق بالرؤية أو اكمال العدد
 ثلاثين فقط وان المشار اليه بقوله هكذا هو عدم الاكتفاء
 برؤية معاوية سواء كان ذلك لحديث اذا رأيتموه فصوموا أو
 لغيره وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب لانه شاهد
 واحد فان كريبا قال لابن عباس نعم وراه الناس وصاموا
 وصام معاوية فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية
 بالصوم وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع
 من تعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا الرؤية
 فمسلم لكنهم لا ينكرون أن الخطاب إنما تعلق عاما بالرؤية

بعد الغروب لا مطلقاً فلا يعم الاكل من تحقق لديهم الرؤية
 بعد الغروب أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب بل
 وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند
 الآخرين فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب
 الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب فعلم أن الحديث عام
 في كل قوم تحقق بالنسبة اليهم رؤية الهلال بعد الغروب فلا
 يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع ولذلك قال الزيلعي
 والاشبه أنه يعتبر واقتصر عليه في البدائع فإنه بعد أن ذكر
 أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الاخرى قال هذا
 إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما
 إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر لان
 مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة فيعتبر في كل أهل
 بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر اه وان كان قوله عند
 المسافة الفاحشة ليس بقيد بل المدار في الحكم على اختلاف
 المطالع وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعده المسافة
 وقربها ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب

الحج فاعتبروا مطلع مكة وفي الاضحية أوجبوا على كل قوم
 الاضحية في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على
 حسب ما يرى هلاله عندهم فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في
 الصوم دون سائر أوقات العبادات وبالجملة فالواجب التوفيق
 بما وقفت به الممالك فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف
 المطالع على ما اذا كان اختلافها لا يؤدي الى تفاوت في رؤية
 الهلال بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما اذا كان
 اختلافها يؤدي الى ذلك فان اختلاف مطالع البلاد كما علمت
 مبني على اختلاف عروضها وان عرض كل بلد هو بعدها
 عن خط الاستواء وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً
 لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب
 وانما يتفاوت مكث الهلال بعده في أوقاتها وقد يكون فاحشاً
 يترتب عليه ذلك وهذا هو الذي يتعين المصير اليه حملاً
 لكلامهم على السداد لان الشرع لا يأتي بالمستحيلات والله
 الموفق لما فيه الصواب

﴿ المبحث الحادي عشر فيما يلزم القاضى عمله عند اثبات

رؤية هلال رمضان وشوال ﴾

اعلم ان من يرى الهلال سواء كان هلال رمضان أم
هلال شوال اما ان يكونوا جماعة يفيد خبرهم القطع أو غلبة
الظن التي تقرب منه وإما ان يكون من رأى واحداً أو اثنين
أو أكثر لكن لا يفيد خبره القطع ولا ما يقرب منه وقد
علمت مما تقدم ان الراي اذا تفرد بالرؤية وكان تفرده مظنة
الغلط أو الكذب لا تقبل شهادته واحداً كان أو أكثر ولذلك
قال السبكي رحمه الله في العلم المنشور وعلى القاضى التثبت في
اثبات ذلك فإنه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة
لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه
وقد حكى عن أنس بن مالك رضى الله عنه وهو ما هو أنه
حضر مع جماعة فيهم إياس بن معاوية فأخبر أنس رضى الله
عنه انه رآه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن إياس بذكائه ونظر
الى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاء وقد نزلت من حاجبه
فرفعها إياس بيده وقال له أرني الهلال قال لا أنظره فينظر

القاضي في حال الشهود وبعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبرائتهم
من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحيدة نظرهم وسلامة
الافق ومحل الهلال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الهلال
التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها
فان المشهود به شرطه الامكان واذا كان يشترط في الاقرار
الامكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فاطنك بالشهادة
فيكون هذا عند القاضي عتيذاً ولا يعتقد ان هذا هو الذي
قدمناه من أن الحساب هل يعمل به أولاً فان ذاك فيما اذا
دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولاً
لإلغاء الشرع اياه وههنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس
على التحقيق لان العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك
مستحيل وانما المراد ان يخبر مخبر برؤيته مع عدم امكانه
والاخبار يحتمل الصدق والكذب والكذب يحتمل العمد
والغلط ولكل منهما أسباب لا تنحصر فليس من الرشد قبول
الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع
لا يأتي بالمستحيلات وهذه المسألة لم نجد لها مسطورة فتفقهنا

فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وانما سكت الفقهاء عنها
 لانها نادرة الوقوع ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى
 الكلام فيها والفقهاء يجر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد
 وقائمه وقد رأينا من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤية الهلال
 كثيراً وسمعنا من بعض الجهال أنه يقصد التدين بالشهادة
 بذلك ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله وسمعنا عن
 بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويح تزكيتة وثبوت عدالته
 وللناس أغراض مختلفة فاذا سلمت البيئة من هذه الامور
 كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من
 الآفة قبلناه اذا جوزنا الرؤية فان أحلناها بدليل قام عندنا لم
 نقبل تلك الشهادة وحملناه على الغلط أو الكذب ولم تكن
 بذلك خارجين عن القانون الشرعي لان دلالة الحساب القطعي
 أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة
 والريبة موجبة لرد الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو
 أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وان لا يجري فيها الخلاف
 المتقدم وأما اذا استرحنا فالذي يقول بوجوب الفطر بالحساب

اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى وينبغي
 للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة أو يقلد من يثق
 به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا
 يتسرع وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري في
 كتاب أدب الشاهد في قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم)
 أنه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته
 غير مقبولة وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن
 فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان
 عند حاكم أنهما رأيا فيلا بحضورنا ونحن لانراه كانت
 شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردوداً كما صرح به
 الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وان كان ذلك أوضح
 من ان ينقل عن أحد فاننا نقطع به ومما ينبغي للقاضي معرفته
 تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقتها
 شعاعها وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الافق وقوس
 النور وهو قدر ما في جرمه وقوس المكث وقالوا اذا كان
 قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث

تسع درج استحالته رؤيته ونمى بالاستحالة الاستحالة العادية
وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكنت بعسر
وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكما حصلت الزيادة قوي
الامكان ويحتاج الى النظر أيضا في صفاء الجو وكدرته وكون
الحلال في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالعه
ومطالع البروج ومغاربها ولا نقول نحن إن ذلك واجب على
القاضي مطلقاً لأنه في الغالب يحمل الأمر على السلامة
وحسن الظن بالشهود وأنهم ما شهدوا الا بما رأوا وأنهم
مارأوا الا وهو ممكن وإنما الكلام فيمن قامت عنده ريبه
أو بلغه ما قاله اهل الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه
التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته او عدمها وهو امين الله على
نفسه فاذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره اثبت وان كان
يقول مع دلالة الحساب القطعي او القريب منه على عدم
الامكان انه انشرح صدره فهو اخرق اه ومضى انصفت
تجد ان كلام الامام السبكي صريح في ان المقصود هو تحري
القاضي وثبته حتى لا تكون شهادة من شهد عنده مظنة الغلط

او الكذب وقد صرح علماء الحنفية بان الشهادة ولو في حقوق
 العباد اذا قامت على مستحيل عقلا او عادة او خالفت الظاهر
 لا تقبل وقد تقدم عن مبسوط السرخسي انها ترد اذا خالفت
 الظاهر وليس ما قاله السبكي من قبيل رد الشهادة الشرعية
 بحساب اهل الميقات كما فهمه من اعترضوا عليه ودعواهم ان
 مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة دعوى باطلة لان
 الشهادة وان كانت خبراً تحتمل الصدق والكذب لكن عدالة
 الشهود وموافقة شهادة كل منهما في المعنى لشهادة الآخر
 وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجع جانب الصدق
 على جانب الكذب فاذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلا او
 عادة او خالفت مشهوراً ظاهراً فقد وجد ما يرجع جانب
 الكذب على جانب الصدق او يوجب القطع بالكذب فترد
 الشهادة حينئذ وما نحن بصدد من دلالة الحساب القطعي
 او القريب منه على عدم امكان الرؤية قد وجد فيه ما يرجع
 جانب الكذب او يوجب القطع به فترد الشهادة وليس هذا
 المعارض لمرجع الصدق موجوداً في كل شهادة وقد علمت

مما قدمناه من التفرد بالشهادة في رمضان وغيره متى كان
 مظنة الغلط أو الكذب يمنع من قبولها وقد قدمنا لك عن
 الولوية أنه متى تعارض مرجح الصدق وهو العدالة في
 شهادة الواحد العدل ومرجح الرد وهو مخالفتها للظاهر
 تقدم على الصحيح مرجح الرد على مرجح القبول وقد مرنا
 أن المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق
 بين الواحد والاكثر وإذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد
 مظنة الغلط أو الكذب وذلك عند ما يرى الحلال جمع قليل
 دون أضعافهم فكيف لا ترد إذا وجد دليل قاطع أو قريب
 من القاطع على عدم إمكان الرؤية لاشك أن عدم قبول الشهادة
 هنا أولى لأنه إذا رأى القليل ولم يره أضعافهم فعدم رؤية
 أضعافهم يوجب غلبة الظن بغلط القليل أو كذبه في دعواه
 الرؤية وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك كيف وقد
 جعلوا من شروط إفادة الخبر المتواتر العلم للسامع أن لا يكون
 السامع معتقدا لنقيض ما يقتضيه الخبر أما الشبهة أو تقليد أو
 اعتقاد فإذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف بغيره وحينئذ

اذا قبل القاضى شهادة من شهد عنده برؤية الهلال مع دلالة
 الحساب القطعي أو القريب منه على عدم إمكان الرؤية كان
 ذلك على خلاف ما يعتقده ولذلك قال السبكي انه أترق وليس
 هذا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقال يعمل
 بالشهادة دون الحساب بل ان ذلك من قبيل وجود دليل
 عند القاضى المشهود عنده اعتقد بموجبه خطأ الشاهد أو كذبه
 فان حساب الحساب العدل الراسخ في الفن اذا دل على عدم
 إمكان الرؤية أوجب غلبة الظن بغلط الشاهد أو كذبه بالاشبهة
 فكيف يستطيع القاضى ان يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد
 ومثل القاضى فيما ذكرناه من يخبره العدل برؤية الهلال اذا
 لم تمكن رؤيته وكلام السبكي صريح في أنه لا فرق في رد الشهادة
 حينئذ بين ما اذا كانت الحساب قطعياً أو قريباً من القطعي
 وهو ما يوافق قواعد مذهبنا من أن المدار في رد الشهادة على
 كونها خالفت الظاهر بان قامت على مستحيل عقلاً او عادة
 او على خلاف المشهور المعروف او عارضها ما جعلها مظنة الغلط
 او الكذب * وقال ابن حجر في التحفة والذي يتجه منه ان

الحساب اذا اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون
 منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من
 اطلاق السبكي الفناء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على
 استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في
 بعضه نظر للمتأمل اهـ لكن قد علمت ان السبكي لا يفرق
 بين الحساب القطعي والقريب منه وان المدار على ان الحساب
 كذلك سواء اخبر به عدد التواتر ام لا وان المدار على ان
 يبلغ القاضى كلام اهل الحساب فيجب عليه التثبت الى آخر
 ما تقدم عنه واما قول ابن قاسم اخبار عدد التواتر انما يفيد
 القمع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك
 المقدمات والكلام فيه اهـ فان كان مراده الاعتراض بان التواتر
 لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما فهمه البعض من كلامه
 ونقله ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان فليس بصحيح
 لان الحساب كما ذكره في الكواكب الدرية مبنى ومؤسس
 على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير
 حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا

وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت
بواسطة النظارات المعظمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها
وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومخاذاة بعضها لبعض
وتعين مواضعها بالحس والمشاهدة فقد ظهر ان تلك المقدمات
محسوسة وان كان مراده ان كلام ابن حجر مفروض في أن
تلك المقدمات حسية فيفيد الاخبار حينئذ عنها القطع فهو
صحيح فيتعين حملها على ذلك لكن قد علمت انه لا يلزم في
رد الشهادة ان يبلغ المخبرون عدد التواتر بل يكفي ان يدل
خبرهم على غلبة الظن التي تقرب من اليقين باستحالة الرؤية
فانه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فترد
نعم اذا اختلف الحساب فالشهادة لا ترد حينئذ بل تقبل لانه
عند اختلافهم قد تعارضت أقوالهم فتساقطت فبقيت الشهادة
بلا معارض فقبلت * بقي ما اذا اختلفت الرؤية جمع عظيم يستحيل
تواطؤهم على الكذب أو كان خبر الرؤية مستفيضا يفيد ما يقرب
من القطع ولم يبلغ المخبرون عدد التواتر ودل الحساب على
عدم امكان الرؤية وانفق الحساب وبلغوا عدد التواتر ولم

يبلغوا فالذي يظهر أنه يقبل خبر من شهدوا بالرؤية بلا شبهة
 لان الحساب لا يعرفه الا القليل والذي يدعي معرفته كثير
 كما ان الغلط يقع فيه من العارف كثيرا للتقصير في عمله لاني
 علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا بخلاف مشاهدة
 هذا الجمع العظيم للهلال فانها متيسرة ظاهرة وأفاد خبرهم
 القمطع أو ما يقرب منه هذا ما تقتضيه قواعد المذهب

(فائدة) تقبل شهادة الرائي للهلال ولورأى بالنظارة المعظمة متى
 كان الهلال من شأنه ان يرى لغير حديد البصر جدا عندنا لان
 المرئي بواسطتها هو عين الهلال وانما وظيفتها انها تساعد البصر
 على رؤية الاشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا تمكن رؤيته بدونها
 فلا مانع حينئذ من ترائي الهلال الآن من الرصدخانه المصرية
 وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسمة واما ما قاله
 مشايخنا من عدم التعويل على رؤيته في الماء أو من وراء زجاج
 فمحمول على ان المرئي مثال الهلال لا عين الهلال لان رؤية
 الهلال في الماء أو من وراء الزجاج انما هي بطريق الانعكاس
 فلا يكون المرئي حينئذ عين الهلال بل المرئي قد يكون

صورة كوكب انعكست الى الماء أو الزجاج فيأخذ الشكل الذي يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيقي فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الهلال فرؤى بصورة قوس صغير وليس هو الهلال واما الرؤية بواسطة النظارات المعظمة فهي كالرؤية بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة والله الموفق لما فيه السداد

✽ الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها ✽

(وبيان طبقات علماء المذهب)

اعلم ان الذي اجمع عليه الأئمة وافقت عليه كلمة فقهاء الأئمة ان ماصح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة اذا لم تعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك الحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة كما هو مذكور مشهور في كتب الاصول والفروع والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك كثيرة ولا يجوز بحال تقديم قول من أقوال الرجال مهما كان مقدار القائل على الحديث الصحيح

فان ذلك رد للنصوص ورجم بالغيب ولو قلنا ان الحكم الشرعي لا يثبت شرعا الا بقول الفقيه لزم الدور أو التسلسل فانه اذا قيل وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول غيره فان قلنا بقول فقيه آخر نقلنا الكلام الى وجوب العمل بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور أو يتسلسل وهو باطل ومخالف للاجماع فلا بد ان ينتهي الى كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا هما الذين عليهما المعول فان قال قائل إن التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والحديث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موصوم لا ينطق عن الهوى لسن يتطرق اليه احتمال الوضع والنكارة والضمف بالنظر الى اسناده واحوال رواه قلنا له ان احتمال ما ذكر يدفعه صحة سنده وثبوت نقله اما برفع اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعمله وبالتفتيش عن رجاله والبحث عن أحوال رواه واما بوجدانه في الاصول المعتبرة والمجامع المعتمدة وقول الفقهاء محتمل للخطأ في أصله وغالبه خال عن الاسناد

الى قائله ومن رفعه بطريق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال
ذكرته في الحديث فهو قائم في قول الفقهاء فانه يحتمل ان
يكون موضوعا قد اقتراه على الفقيه غيره الا ترى ان ابا
جعفر الطحاوى و ابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن محمد
ابن عبد الحكم انه سمع الشافعى يقول في اتيان المرأة من دبرها
ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس انه حلال وحكى عن مالك انه اباح نكاح المتعة وكذا
مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ
ان الربيع كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن
عبد الحكم على الشافعى في ذلك ومذهب مالك وجوب الحد
على من وطىء بنكاح المتعة ولذلك لما قال في الهداية وقال مالك
هو جائز قال في الفتوح نسبته الى مالك رحمه الله غلط وقد يكون
منكر الاتهام ناقله وضعيفا لا يضطر اب راويه كروايات أبي عصمة
نوح ابن أبي مرزيم رحمه الله فان رواياته انكروها عليه وروايات
هشام بن عبيد الله الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم
الله فانه كان يضطرب في رواياته قال القاضى أبو عبد الله

الصيمري كان مع عظيم شأنه لينا في الرواية سمعت الشيخ أبا
 بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه
 كان يأمر أن يقرأ عليه الاصل برواية أبي سليمان أو محمد بن
 سماعة لصحتها وضبطهما ويكره أن يقرأ عليه من رواية
 هشام لما فيه من الاضطراب اهـ وامثال ذلك كثير خصوصاً
 عند تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ويحتمل أن يكون
 منسوخاً قد رجع عنه الفقيه فان كلا من أبي حنيفة واصحابه
 ومالك واصحابه والشافعي واصحابه وأحمد واصحابه وغيرهم
 من الأئمة قد رجعوا عن أقوال الى أقوال بما ترجحت عندهم
 من شواهد ودلائل وان يكون مؤولاً ألا ترى الى مالك رحمه
 الله فانه نص في كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه
 عن ظاهره وحملوه على أن المراد منه انه حق متأكد قال
 الجافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو مؤول أى واجب
 في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب
 وجب حقه ثم اخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن
 غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف وان

يكون مخصصاً أو مقيداً فإن أبا حنيفة رحمه الله نص على أن
 الأشعار مكروه وحمله الطحاوي على إشعار أهل زمانه وربما
 يكون معارضاً ولا محالة من وجود المعارضة عند اختلاف
 الفقهاء وأما طريق معرفة الأحاديث في هذه الأعصار المتأخرة
 فهي سهلة فإنها بالاعتماد على الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث
 والآثار وذلك بالرجوع إلى كتبهم كالصحيحين وجامع
 الترمذي وموطأ مالك ومسند الدارمي وسنن أبي داود
 والنسائي وابن ماجه وآثار الطحاوي ونصب الراية في تخریج
 أحاديث الهداية وتجويد الخبر في تخریج أحاديث الرافعي
 الكبير لابن حجر ومن يلتحق بأصحاب هذه الكتب في سعة
 الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان والمعدلة من الأئمة
 العارفين بأحوال الأحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء
 والمتروكين من الرواة فإنهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا
 وضعفوا وفرغونا وأراجونا عن البحث في الإسناد والتفتيش
 عن رجاله والبحث عن أحوال رواة وتواترت عنهم كتبهم
 وذاعت وشاعت بين علماء الأمة وتلقوها بالقبول ومن هؤلاء

من التزم اخراج ما اتفق على صحته اهل الشأن كالبخاري
 ومسلم ومنهم من التزم ما صح عنده كأبي عوانة وابن خزيمة
 ومنهم من بين صحيح الاسناد عن حسنه وميز حسنه عن
 ضعيفه كالترمذي ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة
 وصرح بغيره كأبي داود والنسائي ولا يشترط في الرجوع
 الى تلك الكتب والاعتماد عليها أن يكون له بها رواية الى
 مؤلفها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على أصل
 معتمد غير متهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
 ويقوم ما فيها من الاحاديث الصحيحة حجة على كل مسلم صحابيا
 كان أو مجتهدا آخر أو غيرهما ولا سيما اذا كانت النسخة قد
 استظهرت باصول متعددة ومجامع متكررة وقد قدمنا لك
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتبنا الى الآفاق وملاوك
 اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة واداء الامانة اليهم
 واقامة حجة الله عليهم وكانت الصحابة متفقين على العمل
 والاحتجاج بما في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 الخلفاء يقلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون

العمل بها الى آخر ما قدمناه من أن أبا جعة الانصاري رضي الله
 عنه قال قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم أجرا منا آمننا
 بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم
 يأتكم بالوحي من السماء بل قوم من بعدكم يأتهم كتاب بين
 لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا مرتين
 قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على
 ذلك وذكر أنهم أعظم أجرا من هذه الحثية وأما احتمال
 النسخ والتأويل والتخصيص والتقيد فان ظهر النسخ وما
 يقتضى التخصيص أو التقيد أو التأويل فلا كلام في وجوب
 العمل بما ظهر مما ذكر وإن لم يظهر شيء مما ذكر فلا يحتمل
 النسخ والتأويل والتخصيص والتقيد هو القسم المختص باسم
 المحكم من أقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ
 دون الباقي هو المفسر والذي يحتملها جميعا هو النص والظاهر
 وكل أقسام النظم مع ذلك توجب الحكم ويجب العمل بها قطعا
 وانما يظهر التفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم المحكم على
 غيره ثم المفسر النص ثم النص على الظاهر وأما اذا لم يوجد

معارض فلا يجوز ترد العمل بمجرد الاحتمال وكيف يجوز ترك
 العمل بمجرد الاحتمال وقد صرح الحنفية أنه لا يجوز نسخ
 الكتاب الا بالمتواتر ولا تجوز الزيادة عليه الا بالمشهور ولا
 يجوز شيء منها عندهم بخبر الواحد فاذا كان كذلك فكيف
 بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صرح عن أبي حنيفة ومحمد
 ابن الحسن والحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا
 لا يكون أدنى درجة من فتوى الفقيه المجتهد ما لم يبلغه الناسخ
 وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولى الدليل فانبذوا به الحائط
 ومامننا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد^(١) ضعيف الحديث أحب
 الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته
 يذهبون الى رأى سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

(١) قوله ضعيف الحديث الخ المراد بالضعف ما يجوز الاحتجاج به
 وهو مقابل الصحيح فالمراد به الحسن لذاته أو لغيره وليس المراد
 الضعيف الذي لا يجوز به الاحتجاج اه منه

ويقول تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) اه
وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وعنه اذا صح الحديث
وقلت فاننا راجع عن قولي وقائل بذلك وفي رواية كلما قلت وكان
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ولا تقلدوني أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب فضائل
الشافعي رضى الله عنه قال ابن كثير هذا من سيادته وأمانته
وهذا قول اخوانه من الأئمة رحمهم الله أجمعين اه ولذلك
قطع القاضي الماوردي وغيره بان مذهب الشافعي رحمه الله
ان الصلاة الوسطي هي صلاة العصر لصحة الاحاديث فيها
وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة
أصحابه انها الصبح عنده قولا واحدا واما الذي روى عن أبي
يوسف رحمه الله من قوله ليس للعامي ان يأخذ بظاهر الحديث
فالمراد منه العامي الذي لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد
واقسام النظم واحكام التمارض من ترجيح وتأويل وتخصيص
ونسخ وليس عنده أهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأويل
انما يكون غير مضر في قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة

اللفظ وأما اذا احتمل كونه منسوخا في نفس الامر فذلك
 ينبغي ان لا يفيد الحكم لانه بنسخه أو تاويله في الواقع خرج
 عن ان يكون دليلا ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به
 الاستدلال قلنا ليس الامر كذلك فانهم اتفقوا على ان العمل
 بالمنسوخ في الواقع واجب الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ
 لا يجب العمل به الا من بعد العلم به وكذلك الحكم في ما يوجب
 التأويل واستدلوا على ذلك بان تحويل القبلة نزل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذاك
 بمسجد بني سلمة فسمى مسجد القبليتين واما أهل قباء فلم
 يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث
 تويلة بنت أسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر فتحول
 الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن
 ابن عمر بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن
 وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
 الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فر رجل

من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
 ألا ان القبلة قد تحولت فقالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا
 بالاعادة قال محمد بن الحسن في موطنه وبهذا نأخذ فيمن أخطأ
 القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي الى غير القبلة
 ينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي وبعثد بما مضى وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله اه والامام الطحاوي في الآثار بعد
 ان استدلل على ان التكلم بما يشبه كلام الناس في الصلاة يفسدها
 بحديث معاوية بن الحكم السامي وغيره وأخرجه مسلم في
 صحيحه وأحمد وأبو داود والنسائي وان التكلم بما ذكر كان
 مباحا فيها في صدر الاسلام ثم نسخ قال فان سأل سائل عن
 المعنى الذي لاجله لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة
 لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلم هذا لم يأمره باعادة الصلاة اه
 على ان المنسوخ من الاحاديث في غاية القلة والندرة وقد
 جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات
 وقال انه أفرد فيها ما صح نسخه أو احتمل وأعرض عما لا وجه

لنسخه ولا اعتمال وقال فمن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس فيها فماتيك دعوى ثم قال وقد تدبرت فاذا هو أحد وعشرون حديثاً وذكرها وقال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعيها بقول أحد وقال أبو عمر بن عبد البر يجب على كل من بلغه شيء من الحديث أن يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه اهـ وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محجوجين بالحديث الصحيح إذا استبان فكيف بمن دونهم وعلى هذا إذا تبين أن قول واحد من المجتهدين يخالف للحديث الصحيح وجب أن يحمل على أن صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه أرجع تحسيناً للظن به فيمن هو اهله فأننا لو فرضنا أنه خالفه لقلة مبالاته ولتجاوزته به لاسقطنا عدالته فلا يقبل قوله ولا روايته واحتمال أن هناك ناسخاً لهذا الحديث أو معارضاً أقوى اطلع عليه ذلك الفقيه فخالف لأجله الحديث احتمال لم يكن ناشئاً عن دليل وقد صرحوا بأن الاحتمال المحض الذي لم ينشأ عن دليل لا عبرة به أصلاً

كالجرح المبهم واما ان وجدنا حديثا آخر نشأ عنه احتمال أو
كان في لفظ الحديث خفاء كما اذا كان مشتركا أو مشكلا
أو مجملا أو نحو ذلك فنقدر على ترجيح أحد الحديثين أو
أحد المعاني المحتملة بطريق من طرقه الصحيحة المبينة في
أصول الفقه عمل بما ترجح عنده ومن لم يقدر على ذلك عادت
اليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل قد اشتهر ان الظاهر ان
يسكون الحق مع أصحابنا لانهم أعلم وأورع فكيف يصح
لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهاد من دونهم لا يبلغ اجتهادهم
ولعل عندهم وجهها وجيها ودليلا شافيا لم يقف عليه غيرهم ومعنى
الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلنا لا شك
عندنا في كونهم أفقه وأعلم وأورع لكن قد صرحوا
أنفسهم بان الواجب على كل مكلف ان يعمل بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فن لم يبلغ
رتبة الاجتهاد أو بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه أو حصل له
ذلك الحال ولكن اشتهت عليه المسألة ولم يظفر بدليل عمل
بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما

عجز عن فقه الدليل فيه واضطر الى التقليد اضطرارا ألا ترى
ان أبا حنيفة مع كونه اقله وأورع من غيره عند أبي يوسف
ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وأمثالهم كثيرا ما خالفوه
في مواضع وعملوا بما ظهر عندهم من الأدلة ألا ترى الى قول
أبي يوسف اللهم انك تعلم اني لم أجز في حكم حكمت فيه بين
اثني عشر من عبادك تممدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكلما أشكل الامر
عليّ جعلت أبا حنيفة بيني وبينك وكان عندي من يعرف
امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وقد صح عن عصام
ابن يوسف أنه مع كونه من اصحاب أبي حنيفة المتمسكين
بمذهبه والفاطمين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع والرفع
منه أخذنا بحديث ابن عمر في الصحيحين وكان أبو بكر القفال
من اكابر الشافعية يقول للسائل في مسألة تسأل عن مذهب
الشافعي ام ما عندي ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية
في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول أبي حنيفة على
كل حال مع انه صرح بان الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد

او غيرها وترك قول ابي حنيفة في مواضع وكذلك قاضي خان
 فعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وبالجمله فقصرهم الفتوى
 على قول ابي حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذي يعجز عن
 فقه الدليل ويكون أبو حنيفة عنده أعلم وأورع وما وقع لهم
 من افتائهم بقول غيره فلرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف
 يدعى من له ادنى مسكة وأقل انصاف ان المكلف اذا لم يكن
 مجتهداً ليس أهلاً لان يفهم الحديث ويعمل به مثل قوله عليه
 الصلاة والسلام مثلاً انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر
 فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
 لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا
 سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى وامثالهما
 ويقول هذا المدعى لا يعرف هذين الحديثين وامثالهما ولا يفهم
 المراد منها الا الفقيه المجتهد ثم يدعى أن غير المجتهد يعرف
 ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمه الله

في الزيادات رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا
 ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب أو بعد الوصية أو قال الا
 ثلث ما بقي من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلاثة
 بنين فحق الورثة مال وتسع مال ناقص بشيء وثلث شيء وغير
 ذلك مما لا يعد ولا يحصى فكيف يمكن لعامل ان يلزم المكلف
 القادر على الفهم أن يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه ويوجب
 عليه العمل به مع ما فيه من أمثال هذه الصعوبات ولا يجزله
 أن يفهم الآية القرآنية والاحاديث النبوية فهما صحيحا ويعمل
 بهما مع ان ذلك مخالف لاجماع الامة كلها مناقض لصرح
 كلامهم فقد صح عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
 ومالك والشافعي واحمد وغيرهم وثبت عنهم ثبوتا لا مرد له
 ولا شك فيه أنهم منعوا عن التقليد من غير ضرورة وأجمعوا
 على أنه لا يحل لاحد أن يفتي بقول واحد منهم حتى يعلم من
 أين قاله وصح عن عصام بن يوسف قال كنت في مأتم قد
 اجتمع فيه أربعة من أصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف
 وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا

حتى يعلم من اين قلنا قال الذهبي عصام هذا صاحب حديث
 ثبت فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابراهيم بن يوسف
 عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
 ما لم يعرف من اين قلنا و ابراهيم بن يوسف هذا روى عنه
 النسائي وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الشيخ
 قاسم الجالي في ترجمته هذه الرواية هي التي حملتني على شرحي
 للقديري الذي ذكرت فيه من أين اخذوا علمهم وأخرج
 الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في كتاب حلية الاولياء عن الشافعي
 انه قال لمحمد بن الحسن انا كنا لا نعرف الا القليل فلما قدمنا
 عليكم سمعناكم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال
 عز الدين بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب
 في حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
 وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب البستان لا ينبغي لاحد ان
 يفتي الا ان يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعلم معاملات
 الناس فان عرف أقاويل العلماء ولم يعرف حجة كل واحد
 منهم على مذهبه فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين

اخذ هو مذاهيبهم وانتحلها قد اتفقوا على الحكم فيها فلا بأس
 عليه ان يقول فيما اتفقوا على جوازه هذا جائز وفيما اتفقوا
 على عدم جوازه هذا لا يجوز ولكن يكون قوله على سبيل
 الحكاية عنهم ناسبا ذلك الحكم اليهم واذا كانوا قد اختلفوا في
 حكم المسألة فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا
 يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قول بعضهم فيجيب
 به الا اذا عرف حجته وقال في الروضة وغيرها الحادثة الواقعة
 او الحكم الواقع او الفريضة المفروضة اذا كان لها ذكر في
 كتاب الله تعالى ولم يعرف العباد معنى الآية بمعنى العلة والحكمة
 التي من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية
 وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
 الربا) فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى أن الله لم اوجب الصلاة
 ولم احل البيع وحرم الربا وأجمعوا على ان تقليد قوله عليه
 الصلاة والسلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله
 في خمس من الابل الساعة شاة وفي اربعين من الشياه شاة وان

لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجمعوا على ان
تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه لماذا
قاله ولا ينبغي ان يقول قال فلان من التابعين او الفقهاء كذا
فانا عمل به الا اذا عرف حجة التي من اجلها قال هذا القول
واختلفوا في تقليد قول الصحابي فقال علماء الحنفية في ظاهر
الاصول ان اقويل جميع الصحابة حجة تقبل ويعمل بها متى
نقلت الينا بطريق صحيح وان لم نعرف لماذا قالوها حتى روى
عن ابى حنيفة انه قيل له اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالف
قولك قال اترك قولى لكتاب الله تعالى ف قيل له اذا كان خبر
الرسول يخالف قولك قال اترك قولى بخبر الرسول ف قيل له اذا
كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولى بقول الصحابي
ف قيل له اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي
رجلاً فانار رجل اه فان قيل هذا البيان الذى ذكرته ينافى ما صرح
به غير واحد من ان عصر الاجتهاد قد مضى وانقضى أهله
منذ زمان طويل وان دليل المقلد هو قول المجتهد ويجب الصلابة
فى المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم ويعزى

فبيدونهما بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الخنفية ان
 القاضي اذا قاس مسألة على اخرى وحكم فظهر رواية ان الحق
 بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى
 المدعى لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس من أهل الاجتهاد
 في زماننا والمدعى آثم بأخذ المال وقال الغزالي من الشافعية
 في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم أهل
 العصر انما يفتى فيما يسأل عنه ناقلًا عن صاحب مذهبه فلو
 ظهر له ضعف مذهبه لم يحز له أن يتركه وليس له الفتوى
 بغيره وما يشكل عليه يلزمه أن يقول لعل عند صاحب مذهبي
 جوابا عن هذا فاني ليست مشغولا بالاجتهاد في أصل الشرع
 وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم
 المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط
 الاحكام من ادلتها فهذا لا شك في انه اذا اجتهد مأجور
 لكن يمسر وجوده بل انعدم في هذا الزمان وثانيهما مجتهد
 في مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان
 وشرط هذا أن يتحقق أصول ايمانه وادلتيه وينزل احكامه

عليها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب امامه وأما ما وجدته
منصوصاً فإن لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد
كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك وأما ان يختلف
قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الأولى من القولين
على أصول امامه اه وقد اختلفت آراء المتأخرين من أصحاب
الشافعي في أن الغزالي وشيخه أبا المعالي الجويني والرويانى
من أصحاب الوجوه في المذهب أم لا مع قول الرويانى
لو ضاعت نصوص الشافعي لاملتها من صدرى ولما ادعى
السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه
ورموه عن قوس واحد وأنكروا عليه دعواه وكتبوا
اليه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطالبوا منه
الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب
 واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر في ذلك فاذا ظهر نزول
حال أولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم
باكثير من ذلك قلنا الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيد من الحكم

من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر
 ولا يجوز المدول عن مقتضاها الا لضرورة المعجز مقدرا
 ذلك بقدر الضرورة ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان
 الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض
 هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء أهله
 دعوى لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع
 ولا قياس فهي دعوى باطلة عاطلة قال محمد بن عبد الكريم
 الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية
 والوقائع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى فالاجتهاد
 والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد اه
 وكلام الغزالي انما كان منه على طريق الالتزام على معاصريه
 في خوضهم على المناظرات طلبا للمال والجاه وقد صرح صاحبه
 الفقيه أحمد بن علي بن برهان بان القاضى لا يلزمه التقيد بذهب
 ورجحه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق الذي ينشئ
 مذهبا خارجا عن جميع مذاهب من تقدمه من المجتهدين
 في الاصول والفروع وذلك متعذر بلا شبهة على ما يأتي وكلام

الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجود
 المجتهد المطلق في ذاته بل على عدم وجدانه في تلك الأزمنة وهو
 مبني على الاستقراء الناقص وما يدرهم بأحوال البلدان النائية
 والأزمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ولا يلزم
 من عدم كون الغزالي والجويني والرويانى والسيوطي مجتهدين
 ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم أنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد
 وقد قال ابن الرفعة لا يختلف انسان في ان ابن عبد السلام وابن
 دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد اهـ وابن عبد السلام من رجال
 المائة السابعة وابن دقيق العيديات سنة اثنين وسبع مائة والكمال
 ابن الهمام ليس شأوه دون شأوها وقال المز قد اختلفوا متى
 انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان
 قيل بعد مائين من الهجرة وقيل بعد الشافعي وقيل بعد
 الأوزاعي وسفيان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم
 بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الاحكام وان
 لا يفتى احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلده فان وافقه
 حكم وافق والا رده وهذه اقوال فاسدة فانه ان وقعت

حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها
 من الاجتهاد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا الا
 صاحب هذيان اه وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم
 وأوتى قسطا ولو قليلا من العلم ان يقول باقفال باب الاجتهاد
 واتقراض عصره وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده
 في أي عصر كان وقد قرأ أئمة الدين سلفا وخلفا ان الاجتهاد
 في كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقرروا أيضا ان الاحكام
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لا تقبل النسخ
 بحال من الاحوال وقرروا أيضا ان الاجماع الذي يكون حجة
 هو اجماع مجتهدى الأمة في عصر على حكم شرعي وحينئذ
 فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في
 كل عصر ان كان الدليل من الكتاب أو السنة فهما لا يكونان
 الا بطريق الوحي ولا وحي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 حتي يجيء الناسخ منهما وان كان الدليل هو الاجماع على
 اقفال بابيه واتقراض اربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به
 كيف يتحقق اجماع مجتهدى الأمة الذي هو حجة والمفروض

في زعمه انقراضهم واجماع غيرهم ليس بحجة على ان الاجماع
 الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق
 وانما اذا اجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا
 علي وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وان لم تقف عليه
 والفرض انه لا دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على
 انقراض الاجتهاد بل الدليل منهما ومن الاجماع على انه فرض
 كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلا عصر من وجود مجتهد
 اثم أهله جميعا وان الدليل هو القياس فحجية القياس تتوقف
 على أن يكون له أصل يقاس عليه يكون منصوصا عليه في
 الكتاب أو السنة أو مجمعا عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب
 ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد
 لا بمنطوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس على ان القياس في
 ذاته لا يصح ولا يقوم حجة في مقابلة النص أو الاجماع فضلا
 عن ان يكون ناسخا لشيء منها وقد تعقب الشيخ محمد
 سري الدين في رسالته في التقليد كلام العز فقال هذا كلام
 لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يعول عليه ولو فتح هذا الباب

لترتب عليه ما ترتب فقد استولى على الناس ما استولى من
الجهل المركب فيدعى كل غبي جهول رتبة الاجتهاد ويأخذ
كل أحد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله فيها ويختل نظام
الشريعة وينشأ منه مذاهب لا تكاد تنتهي وتشتعل نار الفتن
ويفعل الحكام ماشاؤا تمسكا برأي واحد من أولئك الجهلة
نعوذ بالله من ذلك اه قال الفتالي على الدر المختار وهو في
غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين ما قاله المز وبين ما قاله سري
الدين فقال في بعض رسائله وأقول ما قاله المز محمول على جواز
وجود المجتهد في ذاته وما قاله سري الدين محمول على وجود
مجتهد يحدث مذهبا غير مذاهب المتقدمين وأنه اذا أحدث
مذهبا غير موافق لمذهب واحد منهم يجب القطع ببطلانه
كما يشعر بذلك تعليل كل منهم ويصرح بما ذكرنا ما ذكره
في اتباع المجتهدين الذين الحقوا بهم قال ابن المنير والمختار
أنهم مجتهدون ملتزمون أنهم لا يحدثون مذهباً أما كونهم
مجتهدين فلا نأوصاف الاجتهاد قائمة بهم وأما كونهم ملتزمين
ان لا يحدثوا مذهباً فلا نأحداث مذهب زائد بحيث يكون

لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر
 الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب نعم لا يمتنع
 عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه
 في واقعة لم يجوز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد
 لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوى بعد نقله كلام ابن
 المنير ويدل له ما نقله في الدر المختار عن الاشباه من أن علم
 الفقه نضج واحترق لان حوادث الخلائق على اختلاف
 مواقعها وشتاتها مرتومة بعينها أو بما يدل عليها بل قد تكلم
 الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً أو تقع نادراً واما ما لم يكن منصوصاً
 فنادر وقد يكون منصوصاً غير ان الناظر يقصر عن البحث
 عن محله أو غما يفيد مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق اه
 قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع ويقال المراد بالفقه ما يشمل
 مذهبا وغيره فانه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلاً فانه
 لا يجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن
 تخصيصه المذاهب الاربعة يخالف ما تقدم نقله عنه في بعض
 رسائله وما قاله الكمال بن الهمام في التحرير وفتح القدير

وغيره في غيرهما من ان مذهب المجتهدين على العموم سواء
 وان الموجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث
 خارقا لاجماع المجتهدين قبله والاجماع لا يختص بأئمة المذاهب
 الأربعة كما لا يخفى وسيأتى لهذا بقية ولا ينافي ما قاله ابن المنير
 ونقله الطحطاوى عن الدر المختار ما قاله الشهرستاني من
 ان النصوص متناهية والوقائع لا تنهاى الى آخر ما تقدم
 لان كلام ابن المنير وما نقله الطحطاوى محمولان على القواعد
 والاصول وعال الاحكام التى دونها الفقهاء فانها لا تقبل الزيد
 يرشدك الى هذا قول ابن المنير فلان احداث مذهب زائد
 بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد
 المتقدمين متعذر الى آخر ما سبق وما قاله الشهرستاني محمول
 على احكام الوقائع الجزئية المتجددة بتجدد الاشخاص والاحوال
 والازمان وهى لا تنهاى يرشدك الى هذا قوله النصوص متناهية
 والوقائع لا تنهاى الى آخر ما تقدم عنه ومما أوضحنا تعلم
 جليا ان لا خلاف بين العلماء المعول عليهم فى عدم إقفال باب
 الاجتهاد وأن من قال بإقفال بابيه وانقراض أربابه فانما

اراد ذلك بالمعنى الذى كور لا مطلقا وحينئذ يكون ذلك مبنيًا
 على قاعدة أصولية قد اتفقوا عليها وهي ان احداث قول خارج
 عن جميع مذاهب جميع المجتهدين المتقدمين على المحدث
 لهذا القول بحيث يكون ذلك القول المحدث خارقا لاجماع
 من قبله لا يقبل بل يقطع ببطلانه لان خرق الاجماع
 لا يجوز بل يحرم لانه حجة قاطعة يجب عليه العمل بها ويحرم
 عليه مخالفتها لانه أحد الأدلة الأربعة التي يجب على كل مجتهد
 ان يعمل بها في أحكام الشريعة و اراد هذا الفريق أيضا أنه
 لا يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في كل المسائل أو في
 بعضها ممن استولى عليهم الجهل المركب ان يجتهدوا ويقولوا
 على الله الكذب قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم ان
 السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وهذا
 لا يمنع من وجود المجتهد في ذاته في جميع مسائل الفقه أو
 في بعضها لان الحق أن الاجتهاد يتجزأ ومن قال بعدم اقفال
 بابه وعدم انقراض أربابه انما اراد ذلك بالنظر الى ذات الاجتهاد
 في كل المسائل أو بعضها واما قولهم دليل المقلد قول المجتهد

فمعناه ان العاجز عن فقه الدليل الشرعي المضطر الى التقليد
 ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك أو العكس سوى
 قول المجتهد الذي يقلده وينتحل رأيه وليس معناه ان غير
 المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التمسك بالادلة اذا
 كان قادرا على أخذ الحكم منها كما انه ليس معناه أن قول
 المجتهد أحد الادلة الشرعية لانهم أجمعوا على أن الادلة
 تنحصر في الاربعة وقول المجتهد ليس واحدا منها ومن قولهم ان
 الاجتهاد يتجزأ كما هو الحق تعلم أنه ليس من ضرورة ان لا يكون
 مجتهدا مطلقا أن يكون مقلدا بل قد يكون مجتهدا في بعض المسائل
 على أنه لا يلزم من أنه غير مجتهد أصلا ان يكون مقلدا فيما يقدر
 على فهمه من الدلائل الشرعي واما ما نقله بعضهم عن كتاب
 تحرير الاصول من أنه انما قد اجماع على عدم العمل بمذهب
 مخالف للمذاهب الاربعة فهو نقل غير صحيح فان المذكور
 في التحرير هو ما نقله عن كتاب البرهان لابي المعالي الجويني
 أن اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد أعيان الصحابة
 بل يلزم ان يقلدوا من بعدهم الذين سبوا ووضعوا ودونوا

ثم قال وعلى هذا فما ذكره بعض المتأخرين يعني ابن الصلاح
من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لا تقراض اتباعهم اه
قال ابن أمير حاج في شرحه عليه وحاصل هذا أنه امتنع تقليد
غير هؤلاء الاربعة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق
الثبوت لا لانه لا يقلدو من ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا خلاف بين القولين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب
عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال العز ايضا اذا
صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم تجز
مخالفته الا بدليل اوضح من دليله اه وقد تقدم فانظر الى
هذا الناقل عن التحرير كيف افترى عليه ونقل عنه ما ليس فيه
وادعى انعقاد الاجماع وحمله على الاجماع الشرعي الذي هو أحد
الدلة الاربعة ثم نسبته الى ابن الهمام وكيف يعقل حصول
الاجماع على ما ذكر مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين
والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده ولو
خالف مذهب الأئمة الاربعة فكيف يجمعون على عدم العمل

بمذهب مخالف للاربعة كيف وقد اعترضوا على ما في البرهان
 وما ماثله بان ما ذكره لا يوجب تقليد الاربعة لا غير لان
 من عداهم سبر ايضا ووضع ودون كما دونوا ان لم يكن اكثر
 فكيف لا يجوز اتباعهم اذا نقلت مذاهبهم بطريق صحيح
 والحق ان هذه النقول غير صحيحة لما مر من الادلة
 وتصريحات الأئمة انفسهم فكيف تصح هذه الدعوى وكيف
 وقع هذا الاجماع الذي ادعاه ذلك الناقل بل الاجماع انعقد
 على خلافه من أن الاجتهاد فريضة قائمة الى قيام الساعة وان
 الواجب على كل مجتهد ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده وعلى
 من قلده ايضا وقد قال ابن المهام نفسه في فتح القدير لا دليل
 على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزام نفسه ذلك قولاً أو فعلاً
 بل الدليل يقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
 تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والسؤال انما
 يتحقق عند الحادثة الممينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
 وجب العمل به والغالب ان مثل هذا يعنى منع الانتقال الزامات
 منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة

بقول مجتهد أخف عليه وأنا لا ندرى ما يمنع هذا من النقل
 أو العقل فيكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من
 قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه
 وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته اه وقال
 المراقى انمقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
 من العلماء بغير حجب واجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
 ان من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة
 ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكبير فمن
 ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل اه وقد
 ضبطت وسبرت مذاهب جماعة من الائمة المجتهدين سوى
 الاربعة والكل واحد منهم اصحاب ينتحلون مذهبه وأتباع
 يعملون به فالخلفاء العباسيون كانوا يعملون بمذهب جدهم
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من غير تكبير من العلماء
 وقد جمع فتياه حفيد المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن
 موسى بن يعقوب قال في الهداية والكافي وغيرها والناس
 يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما لامر بنبيه

الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب
 جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضى الله عنه اه ومن
 المذاهب المضبوطة مذهب سفيان الثوري وكان من اتباعه
 ابو نصر بشر بن الحارث المعروف بالحافي كما نقله الحافظ الذهبي
 وفي الاحياء للغزالي عدد الفقهاء الذين كثر اتباعهم خمسة وعد
 منهم سفيان الثوري ومنها مذهب ابي ثور ابراهيم بن غالب
 الكلبي ومن اتباعه الحافظ ابو العباس حسن بن سفيان
 النسوي وسيد الصوفية جنيد بن محمد البغدادي ومنها
 مذهب داود بن علي الظاهري ومن اتباعه الشيخ ابو محمد
 روين بن محمد البغدادي من طبقة جنيد مات الاثنان في سنة
 ثلاث وثلاثمائة ولا يزال لداود الظاهري اتباع ومذهب
 مدون الى يومنا هذا ومنها مذهب محمد بن جرير الطبري
 المفسر المؤرخ ومن اتباعه ابو الفرج معاوية بن عمران النهرواني
 مات سنة تسعين وثلاثمائة ومنها مذهب ابي بكر محمد بن
 خزيمه النيسابوري ومن اتباعه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج
 السجزي العدل مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ولمغيرهم من

العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا بها ومعني وجوب
الصلابة في المذهب هو وجوب الثبات على الطريقة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم
من أئمة الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنة
والاجماع والقياس في موضعه على ما بيناه من قبل لا التزام
بمذهب فقيه واحد والتقيده به والتعصب له من غير قيام دليل
يوجب ذلك ومن يتعصب لواحد من الأئمة دون الباقي ويرى
ان قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وان ظهرت
قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد
من الصحابة كالروافض والخوارج والنواصب وغيرهم من
أهل البدع والاهواء وقال الرافعي وغيره لا واجب الا ما
أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس
ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه يأخذ كل
ما يأتي منه ويرد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا على انه
لا يحل الحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا
بقوله اه قال ابن أمير حاج في شرح التحرير وقد انطوت

القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامة مذهب
 ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب
 على حسنه ولا يعرف فتاوى امامه وأقواله ودعواه بأنه حنفى
 أو شافعى كقوله أنا فقيه أو نحوي وكيف يصلح له الانتساب
 الا بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعنى من
 كل وجه اهـ وكيف يتخيل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين
 الامة من قولهم اتفاهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
 تشهد عليه بخلافه فانه لو جمل اتباع الواحد واجبا كان تضيقا
 واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف
 والتوسعة لان من قلد أبا حنيفة مثالا لو الزمناه به لا يكون له
 توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعى وآخرين لمالك وآخرين
 لاحمد وانما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد
 في المسألة الخلافية التى سوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو يزيد
 البسطامى رحمه الله اختلاف العلماء رحمة الا فى تجريد التوحيد
 ذكره القشيري فى رسالته وقال الشيخ محيى الدين رحمه الله
 فى الفتوحات ونحمد الله جعل ذلك رحمة لنا لولا ان الفقهاء

حجرت هذه الرحمة على العامة بالزامهم مذهب شخص معين
 لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة
 ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة في نازلته في مذهب عالم
 آخر اقتضاه اجتهاده وشددوا في ذلك ثم قال والذي وسعه
 الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء
 يربط الرجل بمذهب خاص لا يمدل عنه الى غيره والحجج
 عليه فيما لم يحجر الشرع وأما الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد
 ابن حنبل والشافعي رحمهم الله فاشأم عن ذلك ما فعله واحد
 منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدني
 فيما اقيمتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا اه وقال ابن العزفي
 التنبيهات على مشكلات الهداية من يتعصب لواحد معين غير
 الرسول عليه السلام ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه
 دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب والا قتل
 لجملة بمنزلة النبي المصوم اه غير ان القول بكفره غير ظاهر
 ولعل المراد منه التشنيع وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
 على أحد اتباع مجتهد معين على أن العمل بمقتضى الأدلة

الشرعية والتمسك بها ليس من الانتقال من مذهب الى مذهب
 في شيء بل ذلك اتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب الجميع ولو سلمنا جدلا ان ما ذكره
 المتأخرون من التشديد في حق من انتقل من مذهب الى مذهب
 صحيح مبني على حجة فالواجب حمله على من ينتقل عن مذهبه
 بالكيفية بلا برهان يدعو الى ذلك ويحمله عليه ويرجح
 ما انتقل اليه على ما انتقل عنه بل كان انتقاله لمجرد التهاون
 وعدم المبالاة اولا اتباع هوى النفس وشهواتها كما قيل في
 وجيه الدين بن مبارك ابن سعيد الواسطي المعروف بابن
 الدهان النحوي الضريز أنه كان حنبليا انتقل لمذهب الشافعي
 ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه
 تحول شافعيًا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية
 لان شرط صاحبها ان لا يوظف بها الا شافعي وفي ذلك
 يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتي

ومن مبلغ عني الوجيه رسالة

وان كان لا تجدي اليه الرسائل

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل
 وذلك لما أعوزتك المآ كل
 وما اخترت رأي الشافعي تدينا
 ولكن ما تهوى الذي منه حاصل
 وعمّا قليل أنت لاشك صائر

الى مالك فافطن بما انت قائل
 فان الانتقال من مذهب الى مذهب لا للتخفيف على
 نفسه ولا للترجيح بل لاتباع الهوى والاعراض الفاسدة
 والشهوات الرذيلة مستقبح واما الانتقال لغرض صحيح فلا
 بأس به فقد انتقل الامام أبو جعفر الطحاوي وأبو المحاسن
 محمد بن عبد الله النيسابوري من مذهب الشافعي الى مذهب
 أبي حنيفة رضي الله عنه وعكس أبو جعفر الترمذي وأبو
 المظفر السمعاني وأبو العباس أحمد بن محمد الشمسي وانتقل أبو
 عبد الله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب
 مالك الى مذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات على العكس
 وانتقل أبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادى وأبو المظفر

يوسف ابن فرغلي سبط ابن الجوزي من مذهب أحمد بن
حنبل الى مذهب أبي حنيفة وابو الملا بن حسين بن محمد
القراء بالعكس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن
زكريا بن فارس الهمداني اللنوي من مذهب الشافعي الى
مذهب مالك وعكس عبد العزيز بن عمران الخزاعي وأبو الفتح
محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد
وانتقل أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ من مذهب داود
الظاهرى الى مذهب الشافعي وانتقل أبو محمد علي بن أحمد
ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وأبو هاشم أحمد
ابن محمد بن اسماعيل المصري الزاهد بالعكس وانتقل أبو بكر
ابن أحمد البغدادي الخطيب وسيف الدين الامدي من
مذهب أحمد الى مذهب الشافعي وعكس الحافظ شمس الدين
أبو عبد الله الذهبي وكثير غير هؤلاء من كبار العلماء والفضلاء
الابرار قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لا غرض صحيحة
فان قلت قد صرحوا بان الظاهر ان الحق مع أصحابنا وان
المتقى لا يخالفهم فيما أفتوا فان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وبان

مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ
 يحتمل الصواب وفي الاصول الحق هو مذهبنا ومذهب المخالف
 باطل قطعا فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا الى مذهب
 آخر قلنا ان المقلد هو من يتبع غيره في قول أو فعل من غير
 أن يكون عنده حجة ولا دليل يأخذه سوى تقليد امامه
 وليس من ضرورة الزام هذا المقلد العاجز بالتقليد لمجزئه ان
 من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولكن كان قادرا على فهم الكتاب
 والسنة فهما صحيحا لا يجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضي
 الأدلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم ونحن نسلم أن المفتي
 لا يخالف اصحابنا الثلاثة ومن في طبقهم لكن اذا استفته
 المقلد لهم عن مذهبهم بل اذا استفته المقلد لأبي حنيفة وجب
 عليه أن يفتيه بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وحده اذا صح عنه
 قول في الحادثة على رأي بعض العلماء بناء على ظن المستفتي
 ان اجتهاد غيره أبي حنيفة لا يبلغ اجتهاده لأنه مقلد له ولا
 دليل عنده سوى قوله حيث اضطر الى تقليده لغلبة ظنه ان
 الحق معه ونقول ان مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر الصحيح

والقياس وبمدخل من الظنون والآراء كثير ما يقع فيه اختلاف
 العلماء ويتردد قولهم بلا شبهة بين الصواب والخطأ فهو صواب
 في ظننا فقط والا لما اتخذناه مذهباً لنا ولما صح تقليده لمن قلده
 فان من اتخذ مذهباً وهو قادر على النظر في الدليل لا يتخذ
 الا وهو يعتقد أنه حق وصواب عنده وفي ظنه وأما المقلد
 العامي الذي لا مذهب له فجميع مذاهب المجتهدين المدونة عنده
 سواء فله أن يعمل منها بأي مذهب شاء وجميعها صواب عنده
 يجوز العمل به كما يؤخذ من كلام الكمال المتقدم فان قلت قد
 ذكر علماءنا أن الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية
 وأصول المذهب كالأخبار المتواترة أو المشهورة وان المتون
 كالنصوص وما سواها كأخبار الآحاد فكيف يكون الامر
 كما ذكرت قلت نعم قالوا ذلك وليس وجه الشبه فيما ذكر كما
 فهمت بل ان وجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها فالكتب الخمسة
 كالأخبار المتواترة أو المشهورة في نقلها عن محمد بن الحسن
 رحمه الله بالتواتر أو الشهرة لافي كونها حقاً يجب اتباعه على
 سائر المكلفين وقائلها معصوم عن الخطأ وليس معنى قولهم

المتون كالنصوص انها كالأيات القرآنية أو الاحاديث النبوية في القوة والحجية ووجوب العمل والتمسك بها على كل أحد بحيث يضل من أعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك أن المتون المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها فالمدكور فيها بمنزلة صريح المروى عن أبي حنيفة ولذلك تري أصحاب المتون المعتبرة اذا ذكروا قول غيره ذكروا قوله أولاً في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون وقال أبو يوسف أو محمد أو زفر كذا ونحو ذلك فينسبون قول المخالف اليه ولا يطلقونه لأنهم لو أطلقوه لعله الناظرون فيها على أنه قول صاحب المذهب وكان خطأ ألا تري أن البخاري ومسلم رحمهما الله لما اتزما في صحيحهما ايراد الاحاديث الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ وتجريدها عن غيرها ولذلك ارتفع شأنهما وتلقتهما الامة بالقبول اعترض عليهما غير واحد من النقاد كأبي جعفر الطحاوي وغيره في احاديث بانها ليست على شرطهما مع أنها صحيحة وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهما بالنظر الى الاختصار على ما اتزما وترك الاحاديث التي صحت

بلا ريب فانهما لم يخرجتا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي
 مع كونه ثقة ثبتا حجة لأن مالكا رضى الله عنه تكلم فيه بما
 تكلم وان كان الصحيح ان مالكا رجع عن الطعن فيه وأما
 مذهبنا في الاصول في باب العقائد وغيرها فهو مانطق به
 الكتاب ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع في اثبات
 ما أثبتته ونفى ما نفيه والسكوت عما عداه من غير زيادة على
 ما يعطيه ولا نقصان عما يفيد ولا تجاوز الى ما وراءه على ما قررنا
 في القول المفيد في التوحيد وقرره علماء الساف وليس المراد
 من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرون من علماء الكلام ممن
 قسموا أنفسهم الى ماتريدية واشاعرة ومعتزلة وحنابلة وكرامية
 وغيرهم من الآراء الركيكة والاقوال السخيفة مما خالفوا فيه
 الساف وتعسفوا فيه وجعلوا به الخيفية السمجة والدين الذي
 هو يسر لا عسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة لا يقدر على
 التدين به الا الافراد القليلون والله ورسوله يشهدان على
 خلاف ذلك فلا شك ان مذهبنا في العقائد وما يتبعها على الوجه
 الذي قررنا حق لم يخالف فيه أحد ولا يجوز لاحد أن يخالف

فيه فكان ما يخالفه باطلا بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفيا
أو كلاميا أو غيرهما ثم اعلم ان الله تعالى قال (اتبعوا ما أنزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال سبحانه (أم لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال عز من قائل (فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقال (ولو ردوه الى الرسول
والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال (ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ماتولى ونصله جهنم) وآيات كثيرة كلها ناطقة بوجوب
اتباع ما أنزل الله وان ما يشكل علينا يرد الى سنة رسول الله
وأولى الامر الذين يقدرون على علم ما أشكل بالاستنباط وانه
لا يجوز مشاققة الرسول ومخالفته واتباع غير سبيل المؤمنين
وأخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين ان هذا العلم
دين فانظروا عن تأخذون دينكم وفي الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من
قلوب العلماء ولكن يقبض الله العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلو وأضلوا

وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)
 وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
 كل أولئك كان عنه مسئولاً) فمن هذه الاحاديث والآيات
 وجب أن لا يعمل الا بما يفيد اليقين المطابق للواقع الذي
 لا يحتمل النقيض لأن الظن ليس داخلاً في مسمى العلم وقد
 أوجب الله علينا العلم قال تعالى (ما لهم به من علم ان هم الا
 يظنون) فثبت الظن بعد نفي العلم لكن الأدلة الاخرى قد
 تواترت دالة على أن المراد من العلم في باب العمليات ما يشمل
 الظن الحاصل من طريقه المعتبر في نظر الشارع على حسب
 ما عينه وبينه وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فالقادر
 على فقه الدليل يعمل به لأنه في وسعه والعاجز عن فقه الدليل
 وتمقل الحجة غاية طاقته تحصيل الظن بتقليد مجتهد ورع في
 ظنه فيجب عليه أن يقلد مجتهداً عند العجز للضرورة عملاً
 بما أوجبه الله عليه حسب طاقته وعلى ذلك نقول ان نقل الشريعة
 اما باصلها المنصوص عليه واما بفرعها المستنبط منه فالاول
 آيات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويلحق

بهما في كونه حجة أقوال الصحابة فيما لا يكون للرأى فيه
 مدخل عند أبى حنيفة رضى الله عنهم اجمعين حملا لفتواهم على
 سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدمهم عن المجازفة
 والتقول في دين الله فالقرآن متواتر معلوم لدى كل مسلم وأما
 الاحاديث فطريق معرفتها في الاعصر الماضية كانت الرواية
 واخذ العدل عن العدل وأما في هذه الاعصار المتأخرة فطريق
 معرفتها الاعتماد على كتب الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث
 والرجوع اليها وأخذها عن يوثق به من علماء العصر لأن
 اصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الاحاديث ودونوها وأراحونا من
 التفتيش عن أحوال الاسناد وتواترت كتبهم عنهم أو اشتهرت
 واستبان الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع
 والثاني أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار العلماء المتبحرين في علم
 الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة
 بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وسقيمة لا يعتمد بها فوجب على
 الناس أن ينظروا في دينهم نظرا في أموالهم فكما أنهم لا
 يقبلون في معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وانما

يختارون الطيب الجيد لا يقبلون من الروايات الحديثية والاقوال
الفقهية الا ما صح وثبت رواية ودراية فان اعتقاد مالا دليل
عليه واتخاذ دينه منهى عنه كما دلت عليه الآيات المتقدمة فلا
يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه فان الكتب
المتداولة في زماننا هي كتب جمعها ضعفاء الرجال من المتأخرين
من أطراف الحواشي واثبتوا فيها ما تصرفوا فيه بأرائهم أو
آراء أمثالهم على غير بصيرة ولفقوها من أقوال مبنية على
ابحاث ممن نصب نفسه مفتيا وسمى نفسه عالما وقد غلب الجهل
وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور فيما يمسها في حكم
الفاسق بمقتضى هذه الغلبة وهذا الشيوع فلا يؤخذ بقول
احد من هؤلاء الا من بعد الكشف عن حاله والتحقق من
عداته والوثوق به ولذلك قال القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
رحمه الله في الامد الاقصى ما ضلت أمة ممن مضى قبلنا الا
باتباع بآئهم وفساق علماء دهورهم ونبت الكتب والسنة وراء
ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله
بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه أنه قال قد استقر

رأى الاصوليين أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن
 يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتى والواجب عليه اذا سئل
 أن يذكر قول المجتهد كتابي حنيفة على جهة الحكاية فانه لا
 يفتى الا المجتهد وهو الفقيه اه فعرف ان ما يكون في زماننا
 ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى لياخذ به المستفتى وطريق
 نقله عن المجتهد باحد أمرين اما أن يكون له سند فيه الى
 المجتهد أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي قد
 اشتهر ان ما فيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتب محمد بن
 الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للائمة المجتهدين المعروفين
 بالفقه والعدالة والثقة في الرواية لان ما بهذه الكتب بمنزلة
 الخبر المتواتر أو المشهور عنهم ولذا قال ابن الهمام فعلى هذا
 لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها
 الى محمد ولا ابى يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا
 نعم اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالمهداية والمبسوط اه
 فاذا كان الحال في النوادر ذلك فبالاولى لا يصح عزو ما في
 كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها الى المجتهدين

لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن الدليل لم ينسب
 غالب ما فيها الى ائمتنا الثلاثة ومن يحدو حدوهم في الفقه
 والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها أن يخرجوا ما يكتبهم عن
 ائمتنا فقط بل ان ما تضمنته من أقوالهم في غاية الندرة وما
 عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة
 لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكثيرا ما غيروا عبارات
 المتقدمين بافهامهم فنسوا اليهم ما لم يقولوا به كما علمته مما
 تقدم في ثبوت الاهالة * والفقاهة ملاكة راسخة وبصيرة كاملة
 يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على اسرار الشريعة اطلاعا
 تاما ومن استنباط الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية الشرعية
 التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وصاحب تلك
 الملاكة والبصيرة هو الفقيه المجتهد على الحقيقة وفقه ابي حنيفة
 رضي الله عنه وسائر الأئمة وكبار الصحابة والتابعين من هذا
 القبيل واما من يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية
 ويعلم كيف أخذها المجتهد لكن لم تحصل له تلك الملاكة فهو
 العالم بالفقه وهو الفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة

والفن المدون بمسائله وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى
واما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن أدلتها فليس بفقيه
أصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم وهذا هو غالب حال القرون
التأخرة المشتغلين بممارسة الفقه بمعنى الفن المدون وهو لا
لا يقبل منهم قول بعدم كونه معلوم العدالة للبشرطين (الاول)
ان يكون متمكنا من فهم كلام الفقيه الذي حفظ مسائل
مذهبه (الثاني) ان يحكى عند الاستفتاء جميع الاقوال المختلفة
للمجتهدين متى اختلفوا وكان حافظا لها وقال ابن الهمام وعندي
أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولاً منها فان
المقلد له ان يقلد أي مجتهد شاء فاذا ذكر قول واحد منهم
فقلده المستفتى حصل المقصود نعم لو حكى كلها فلاخذ بما
يقع في قلبه انه الصواب أولى والا فالعامة لا عبرة بما يقع
في قلبه من صواب الحكم وخطئه اهـ * واما الفرقة الثانية
وهي التي تعرف المسائل الفقهية بأدلتها وتقدر على سبر الأدلة
والترجيح بدون ان يكون لها ملكة الاستنباط فعليها ان
تعمل بما يترجح لديها بمقتضى فهمها في الدليل والافتاء بذلك

الا اذا كان المستفتى يريد مذهبا معينا فيتعين الفتوى بما
 يريده السائل وعلى كل حال فتى حكي في الفتوى قول غيره
 فالشرط هو ما سبق وما قاله الكمال هو المتمعن لانه الموافق
 لما هو التحقيق من عدم وجوب التزام مذهب معين واما
 الكتب المصنفة في الفقه على اختلافها من متون وشروح
 وفتاوى وغير ذلك فقد اتفقت في بيان حالها كلمة المتقدمين
 والمتأخرين على معنى واحد وان اختلفت العبارات فقال
 المتقدمون لا يصح عزو ما في النوادر الى ابي حنيفة ولا الى
 ابي يوسف ومحمد الا اذا كان له اسناد متصل أو وجد في
 كتاب مشهور معروف تداوانه الايدي واما المتأخرون
 فقالوا لا يؤخذ بما في كل كتاب وان ما في المتون مقدم على
 ما في الشروح وهو مقدم على ما في الفتاوى وعلى ذلك لا بد
 من تفصيل المقام في المسائل الفرعية في مذهبنا وبيان مراتبها
 فنقول المرتبة الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية
 وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها مؤلفات محمد بن
 الحسين من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه

المسائل هي التي اسندها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى وقد صنف
تلك الكتب في اعداد ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية
جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لا يجوز العقل
تواطئهم على الكذب او الخطأ في الرواية عنه وهلم جرا الى
ان وصلت الينا وللمبسوط نسخ أظهرها وأصحها وأشهرها
نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل وقد شرحها
جمع كثير من كبار العلماء وكتاب الكافي للحاكم الشهيد
المروزي هو مجموع كلام محمد في الاصول فهو في حكمها وقد
شرحه كثير من فقهاء الحنفية ومن أجل شروحه شرح
شمس الأئمة السرخسي قال في الفتح القدير وغيره ان كتاب
الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر
الرواية اه قال البيهقي في شرحه على الاشباه وهو كتاب
معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من مشايخ المذهب
منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي اه
قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة الطرسوسي بمبسوط

السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا
 يعمل الا عليه اه وقال هبة الله في شرحه على الاشباه
 المبسوط للامام محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد
 الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولي ثم شمس الأئمة الحلواني
 وتخرج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف وأملى
 المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند بكلمة
 كان فيها من الناصحين توفي سنة أربع مائة وتسعين وحيث
 أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي (المرتبة الثانية)
 مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لأنها لم تظهر كما ظهرت
 الاولى ولم ترو الا بطريق الاتحاد بين صحيح وضعيف
 كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من
 تصانيف محمد التي رواها عنه الاحاد ولم تبلغ حد التواتر ولا
 الشهرة عنه والرقيات صنفها حين نزل رقة وكان وردها مع
 هارون الرشيد قاضيا عليها والكيسانيات رواها عنه شعيب
 ابن سليمان الكيساني والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح
 الجرجاني من أصحابه وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد مجموع

كلام محمد في غير رواية الاصول فهو في حكمها كما أن الكافي
 له أيضا في حكم رواية الاصول كما سبق ومن ذلك الأمل
 والجوامع لابن يوسف وكتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها
 الرويات المتفرقة كنوادير محمد بن سماعة ونوادير ابراهيم ابن
 رستم المروزي ونوادير هشام بن عبيد الله الرازي وغيرهم وأما
 المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين
 بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية كالإمام أبي جعفر
 الطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وأبي
 الحسين القندوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار
 فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه
 المروية عنه فمائلها ملحقه بمسائل الاصول وظواهر الروايات
 في صحتها وعدالة روايتها وما فيها دائر بين متواتر ومشهور
 وآحاد صحيحة الاسناد وقد تواترت هذه المختصرات عن
 مصنفها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم (المرتبة الثالثة)
 الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون
 من أصحاب محمد وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم

وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابي الليث السمرقندي فقد
جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه كمحمد بن مقاتل
الرازي وعلي بن موسى القمي ومحمد بن سلمة وشداد بن
حكيم ونصير بن يحيى البلخين وأبي النصر القاسم بن سلام
ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل عصام
بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني
وأبي حفص البخاري وقد يتفق لهؤلاء جميعا ان يخالفوا
أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب
جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل المار ذكره ومثل مجموع
النوازل والحوادث والواقعات لأحمد بن موسى بن عيسى
الكشي والواقعات لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي
الناطفي والواقعات للأصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم فتاوى
أوائلك مختلفة غير ممتازة كقاضى خان في فتاويه والخلاصة
والسراجية والمحيط البرهاني وقدمين بين الروايات والفتاوى
رضى الدين السرخسي في محيطه فبدأ فيه برواية الاصول
ثم بمسائل النواذر ثم ثلث بالفتاوى فترتبة كتب الاصول

الستة عندنا كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبننا
 كالسنن الاربعة والمحيط الرضوى كالمصابيح والمشكاة التي جمعت
 مافي الصحيحين ومافي السنن الاربعة وغير ذلك مع التمييز ومن
 ذلك اشتهر على السنة الحنفية ان المتون كالنصوص بالمعنى الذي
 مر بيانه وان مافيها مقدم على مافي الشروح ومافيها مقدم على
 مافي الفتاوى لأن ما يورد في الشروح من المسائل انما هو
 لاستئناس مافي المتون من الاصول وكشف حاله غالبا فيقيد
 المطلق ويخص العام ويبين المبهم وهكذا اما مافي الفتاوى فقد
 علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرين فهي أقل درجة من النوادر
 فان ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له
 اسناد يرفعه الى قائله ولا اصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقه
 والعدالة ولا في درجة ارباب المتون من حيث الزهد والورع
 والعدالة ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط بل
 انما جمعها اشخاص من المتفقهين لم يعرف حالهم في الرواية
 وحسن الدراية فلا يعمل بها ولا يقبل مافيها مما لم يوجد في
 كتب الاصول والنوادر الا بشرط أن يوافق قواعد المذهب

الاصولية ويقوم على صحته الدليل وأما الروايات الغريبة التي
 ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتد
 بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها لاسيما اذا خالف فيما قاله
 الأصول وياين المنقول والمقول ودرجتها كدرجة الفهارس
 والمجاميع المجهولة فهما اضطر المسلم الحنفى الى التقليد وانتهى
 حاله الى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما فى رواية الاصول
 ثم بما فى المتن المختصرات كمختصر الطحاوى والكرخى
 والحاكم الشهيد فانها تصانيف ممتبرة ومؤلفات معتمدة قد
 تداولها العلماء حفظا ورواية ودرسا وقراءة وتفقهها ودراية فقد
 شرح مختصر الطحاوى أبو حسن الكرخى وأبو بكر الرازى
 الجصاص وأبو بكر احمد بن على الترمذى الصوفى الوراق
 وأبو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمرى القاضى وأبو نصر
 احمد بن محمد الشيرازى الأقطع وأبو نصر احمد بن منصور
 الطبرى وشمس الأئمة السرخسى ومحمد بن احمد الخجندى
 وبهاء الدين بن على محمد الاسديجاني وأبو نصر احمد بن محمد بن
 مسعود الوبرى وغير أولئك كثير من الفقهاء الاعلام وشرح

مختصر الكرخي أبو بكر الرازي الجصاص وأبو الحسين
 القدوري وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى وآخرون
 ومختصر الحاكم وهو المسمى بالكافى وقد تقدم ان من أجل
 شروحه شرح شمس الأئمة السرخسى وقد شرحه اسماعيل بن
 يعقوب الأنباري وأحمد بن منصور الأسديجاني وأما مختصر
 القدوري فهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان قال البساطى
 هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب الهداية وغيره حيث
 أطلقوا الكتاب والمختصر وقد شرحه أبو نصر الأقطع ومحمد
 ابن إبراهيم الرازى وأبو المعالى عبد الرب بن منصور الغزنوى
 وإبراهيم بن عبد الرزاق الرسغنى وشمس الأئمة اسماعيل بن
 حسين البيهقى وأبو سعد مطهر بن الحسين اليزدى وحسام
 الدين على بن أحمد بن مكي الرازى وأبو الرجاء مختار بن محمود
 الزاهدى وخاق كبير وليس المراد من المتون عند قول الفقهاء
 يقدم ما فى المتون الا مختصرات هؤلاء الذين هم من حذاق
 الأئمة والفقهاء الأعلام * وأما المختصرات التى جمعها المتأخرون
 كالوقاية والكنز والنفاية ونحوها فان أصحابها وان كانوا علماء

صالحين فضلاء كاملين عدولا أمناء لكنهم ليسوا بمثابة
اصحاب تلك المختصرات من الفقهاء مع خلو مختصرات
المتأخرين عن الاسناد والحجة وعدم سلامة كلامهم عن
نوع تمييز وخطا وتصرف في التعبير ربما أدى الى خلل في
المنى المراد فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات
المتقدمة وانما يعمل بما فيها من المسائل الضرورية والمشهورات
وما قد صح نقله في المذهب اعتمادا على الشهرة أو ظهور
الصحة أو ابتدائه على موافقته للاصول ودلالة الأدلة عليه لا
لأنه أورده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن
المختصرات التي صنفها من دونهم ألا ترى ان كتاب الدرر
والنور والملتقى والوقاية والكنز وأمثالها مشحونة بآراء
المتأخرين نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر
الرواية باعتبار قوة المدرك وصحة الرواية به لأن غالب ما في
النوادر قد صحت الرواية به وإن كان بطريق الآحاد فاذا
صحت به الرواية ولو آحادا وساعدته الدراية قدم على ظاهر
الرواية * ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر

وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الاضحى حيث قال
والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد اه وقد علمت أن
صاحب البدائع جعله مذهب اصحابنا اذا كانت السماء متغيمة
وجعل مقابله وهو اشتراط العدد مذهب الكرخي وقد جاء
في ظاهر الرواية انه لا يجوز تقليد التابعي مطلقا لكن جاء
في رواية النوادر ان قوله كقول الصحابي اذا ظهرت فتواه
في زمنهم وأقروه عليها واعتمده فخر الاسلام وتابعه بعضهم
وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع من صاحب الهداية وغيره
أنهم صححوا أيضا غير ظاهر الرواية * فاذا لم يوجد في رواية
الاصول ولا رواية النوادر حكم للحادثة يؤخذ بما هو الاصح
والا ثبت من الواقعات والفتاوى والامثل فالامثل الى ما هو انزل
من التصانيف ومن ذلك يتضح لك أن الصحيح في مذهبنا
نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليله وقويت حجته
وتعليقه ممن كان صدوره وأيا كان صدوره وما هو صحيح
رواية لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترا أو شهرة أو
أحادا مثل ما يروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر

والحسن ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة بطريق
صحيح إما برفع أسناده إلى المنقول عنه بنقل الثقة عن الثقة
سالمًا عن القادح والعلّة أو بالوجدان في كتاب معروف قد
عرف صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية ككتب محمد بن
الحسن وما قدمناه من المتن المعتمدة فإن قلت قد صرحوا
بأن الرواية إذا زلت بقوله هو الصحيح أو هو المأخوذ به
أو الظاهر أو به يفتى أو عليه الفتوى فليس للمفتي أن يخالفه
وإن الصحيح مقدم على الأصح والظاهر على الأظهر عند
التعارض إلى غير ذلك مما بينوه في رسم المفتي قلنا إن المراد
من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية وهو
الظاهر بحسب ثبوته عن المروى عنه في الواقع على ما مرّ
تفصيله غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده
ما يعتمد عليه إلا قول المجتهد لما كان عاجزًا عن معرفة ذلك
كله إلا من بيان العالم وتزييله القول بالصحيح ونحوه قالوا
ماذا كرهناهم ولذا شرطوا أن يكون المزيل بشيء مما
ذكر من أهل العلم بفقه الدليل وإلا فما الفائدة في تصحيح

الجاهل بالرواية والدراية ومحل قولهم ان الصحيح والظاهر
مقدم على الاصح والظاهر اذا أوردوه بصيغة تفيد الحصر
كقولهم هو الصحيح ونحوه وان لم يوردوه كذلك فلا يقدم
لان العبارة حينئذ انما تدل على صحة القول المزيل مع السكوت
عن مقابله فيحتمل أن يكون صحيحا عنده أيضا لجواز تعدد
الصحيح رواية ومع اشتراط ان يكون المرجح عالما بفقهاء الدليل
يشترط ايضا ان يكون عدلا ثقة قد عرف واشتهر بالفقهاء والضبط
والورع والا فلا عبرة بترجيح من لا يميز بين الفث والسمين ولا
يفرق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين
لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكما لا عبرة بتصحيح هذا
وترجيحه لا عبرة بنقله وقوله ولا عبرة بما تفرد به الا بشرط
موافقته للاصول وقيام الدليل عليه وان لا يعارضه فيه من هو
فوقه أو مثله والا اضمحل بالتعارض أو بظهور عدم صحة النقل
أو بعدم تعضيد الدليل له ومثال ذلك ان المصلي منفردا اذا
قضى الصلاة الجهرية هل يجب عليه اخفاء القراءة أو لا يختلف
فيه فقيل يجوز الاخفاء ويجوز الجهر والجهر أفضل ليكون

القضاء على حسب الاداء وقيل يجب عليه الاخفاء قال في
 الهداية هو الصحيح واعترض عليه العلامة السعناقي في النهاية
 وغيره بأنه مخالف لقول شمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام
 والامام التمرناشي والامام المحبوبي وقاضيخان وغيرهم بالتخيير
 وان الجهر أفضل وأنه الصحيح وفي الذخيرة والسكافي هو
 الاصح لان القضاء على وفق الاداء فعلم ان ما صححه صاحب
 الهداية بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد أجاب عنه صاحب
 العناية بأنه ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه
 ما ذكر بل الصحيح دراية وذلك لأن الحكم الشرعي ينتفي
 بانتفاء المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر من
 المنفرد تخيرا في الوقت وحتما على الامام ولولا الأثر من
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قضائه فجر غداة التعريس
 جهر فيها بالقراءة كما كان يصلحها في وقتها لقلنا بتقييده في الوقت
 أيضا في حق الامام ومثل هذا الأثر في المنفرد معدوم فيبقى
 الجهر في حقه على الانتفاء الاصل فلا يعدل عنه الا بموجب
 ولم يوجد اه ورده المحققون باننا لانسلم أن الاصل في القراءة

الاخفاء وان الجهر عارض بدليل فان الثابت أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما
 يشير اليه قوله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا
 القرآن والغوا فيه) فاخفى النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاوقات
 الثلاثة فانهم كانوا فيها غيبا أو نائمين أو مشغولين بالطعام فاستقر
 الامر على ذلك فهذا يدل على أن الاصل فيها الجهر وان الاخفاء
 بعارض على أننا لانسلم انتفاء المدرك الشرعي بل هو موجود
 وهو القياس على أدائها بحد الوقت بأذان واقامة بل أولى لأن
 فيها الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة ومع ذلك
 قد سنا في القضاء وان لم يكن من يعلمه بدخول الوقت
 والشروع في الصلاة بان كان المصلي وحده فعلم ان المقصود
 مراعاة هيئة الجماعة في القضاء كما كان يراعيها في الاداء وقد
 روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من
 الملائكة وفي موطأ مالك عن زيد بن اسلم اذا رقد أحدكم عن
 الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصلها في وقتها فان قلت إن
 سبب الجهر الذين ذكرهما صاحب الهداية ثابتان بالاجماع

وقد انتفى كل منهما بعد خروج الوقت فكيف يبقى حكم الجهر
 بعد انتفاء سببيه وأما ما ذكر من موافقة القضاء للاداء
 فلم ينعقد على سببته للجهر اجماع ولم يأت به نص فجعله
 سببا يكون اثباتا للسبب ابتداء بالرأي وهو لا يجوز قلنا ما ذكرته
 من انتفاء السببين مسلم لكن لا نسلم انتفاء الحكم لانتفائهما
 لان الحكم انما ينتفى بانتفائهما اذا انعقد اجماع على حصر
 السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر في الاصول أن ما ثبت
 بالاجماع مثل الثابت بالنص فيكون معقولا ومعللا كما هو
 الاصل في الاحكام الشرعية فيجوز الحاق غيره به لوجود
 علة الحكم فيه ولذلك قال بعض الفضلاء فظهر ان ما ذكره
 صاحب الهداية ليس بصحيح دراية أيضا ومثل ما وقع لصاحب
 الهداية وقع لقاضي خان فانه قال في هلال رمضان وهلال
 الفطر وينبغي أن يشترط لفظ الشهادة والدعوى على قياس
 قول الامام وفرع عليه الحق الكمال بن الهمام ما فرعه عليه
 وقد تقدم ما في ذلك من أنه مخالف للمنقول رواية وللدراية
 أيضا لان القياس غير صحيح على ما بيناه من قبل وعلى ذلك

يجب على الناظر في كلامهم أن يدقق النظر في كلمات الترجيح
والتصحيح فإن كانت قد صدرت من العلماء الثقات ووجدت
في كلام من يعتمد به ويعتمد على ما في كتابه ولكن وجد منها
شيأ يخالف ظاهره ما هو صحيح في الواقع ونفس الامر
رواية ودراية وامكن حمله على ذلك الصحيح وجب حمله عليه
اصلاحاً لكلامه بالقدر الممكن وتحسيناً للظن به وان لم يمكن
حمله على ذلك الصحيح وجب العمل بما هو صحيح في الواقع
بقطع النظر عن ما قاله ذلك الثقة وصححه لان الحق أحق أن
يتبع والثقة ليس بمعصوم من الغلط وان كانت تلك الكلمات
صادرة ممن ليسوا كذلك فلا يعتمد بها ولا يلتفت اليها وأما
ما اشتهر على السنة كثير من الحنفية وفي كتب بعض المتأخرين
من قولهم ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضي خان
ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية فهو تحكيم محض
ومجرد تخمين صدر عن هوى فانه كيف يصح ان يقال ذلك وهو
يستلزم أنها افضل من الصحيحين في الحديث فلو قلت المراد
أنها افضل كتب الفقه قلنا ماذا تصنع في كتب محمد بن الحسن

وما ذكرناه من المتون المعتبرة فان هذه أصح وأثبت وأوثق
من تلك فتمين ان يكون المراد أنها أفضل الكتب من نوعها
لكثرة اشتغالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع بقطع
النظر عن صحة ما فيها وثبوتها فان الافضلية هي الزيادة الصادقة
بما ذكرناه على ان هذا لا يفيد أيضا فان بعض المصنفات
اكثر اشتمالا لتلك المسائل من تلك الكتب مثل كتاب نقد
المسائل في اجابة السائل والفتاوي العالمية كما ان عبد القنية
من تلك الكتب عجيب مع ان ابن الشحنة قال في شرح
المنظومة ان كل ما كان في الفنية مخالفا للقواعد والاصول
لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره واما
ما قال ان الامام قاضى خان مقدم على غيره لانه فقيه النفس
وأهل للترجيح وهو أجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم
بالنسبة الى افراد معينين ولا يستقيم على اطلاقه فان من كان
فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وأفقه منه * ولنشرع في بيان
الطبقات فنقول * اعلم ان المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق
وهو صاحب الملة الكاملة في الفقه والنباهة وفراط البصيرة

والتمكن من استنباط الاحكام من أدلتها المستقل بذلك كابي
 حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وزفر
 والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وثانيهما المجتهد
 في مذهب امام معين قالوا وهو الذي يحقق أصول إمامه
 وأدلته ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها الفروع وينزل
 عليها الاحكام نحو ما يفعله بنصوص الشارع فيما لم يقدر على
 الاستنباط فيه من الأدلة الأربعة وهؤلاء وان لم يبلغوا رتبة
 الاجتهاد المطلق وتفاصيل الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهدا
 مطلقا لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب نظر واستدلال
 وبصارة في الاصول وخبرة تامة بالفقه ولهم محل رفيع في
 العلم وفقاهة النفس ونباهة الفكر وقدرة وافية في الجرح
 والتمديد والتمييز بين الصحيح والضعيف وقدم عال في الحفظ
 للمذهب والنضال عنه والذب عن أحكامه وتلخيص المسائل
 وبسط الأدلة وتقرير الحجج وتزييف الشبهة وكانوا يفتون
 ويخرجون فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون في بعض المسائل
 لا في كلها وغير مستقلين باستنباط الاحكام بل يستعينون في

جميع ما ذكر بما بينه أئمتهم من طرق الاستنباط وتعيين الأدلة
 ثم من بعده هؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة
 وضعيف في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدراية وترتيب
 الطبقات على هذا الوجه لا يختص به أهل عصر دون عصر
 بل المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات لا على التقدم
 في الزمان والافسح من متقدم في الزمان وهو مقلد لا يفقه
 من الدليل شيئاً وكم من متأخر في الزمان بلغ رتبة الاجتهاد
 كما هو معلوم بالبداهة وقد قال أحمد بن سليمان الرومي المعروف
 بابن كمال باشا أحد العلماء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء
 الاصحاب على سبع طبقات (الاولى) المجتهدون كالأئمة الاربعة
 ومن يحدوحدوهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كاصحاب
 أبي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام
 على القواعد التي قررها امامهم فهم ان خالفوه في بعض
 الاحكام قلده في قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن المخالفين
 له في الاصول والفروع (الثالثة) المجتهدون في المسائل كالخصاف
 والطحاوي والكرخي وشمس الأئمة الحلواني وفخر الاسلام

البزدوي وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم ممن لا يتقدرون على
 المخالفة لصاحب المذهب لا في الأصول ولا في الفروع
 وإنما يستنبطون الأحكام فيما لا نص فيه عن المجتهد في الشرع
 على حسب أصوله التي قررها ومقتضي قواعده التي استنبطها
 (الرابعة) المقلدون وهم الذين لا يتقدرون على الاجتهاد أصلاً
 لكنهم لا يحاط بهم بالأصول وضبطهم المأخذ يتقدرون على تفصيل
 قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمريين منقول عن أحد
 المجتهدين وهم أصحاب التخريج كالرازي واضرايه (الخامسة)
 أصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية
 وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أصح
 رواية هذا أوفق للقياس وأرفق بالناس (السادسة) المقلدون
 القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر
 المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار
 والوقاية والمجمع وغيرهم (السابعة) المقلدون الذين لا يتقدرون
 على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
 الشمال من اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم

ولمن قلدهم كل الويل اهـ ملخصا وقد ذكره التميمي في طبقاته
بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا مع أنه بعيد جدا
عن الصحة فضلا عن الحسن فإنه تحكيم محض ولا ساف
له في هذه الدعوى وان تابعه عليها من جاء بعده ممن
حذا حذوه من غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسليم ان
انفقاء والمتفقه على هذه المراتب السبع لا نسلم الخطأ الفاحش
الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات
ألا ترى انه ادعى ان أبا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا الامام
أبا حنيفة في بعض الاحكام يقلدونه في قواعد الاصول فما
الذي يريد من الأصول التي يقلدون فيها فان اراد منها الاحكام
الكلية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهي قواعد
عقلية وضوابط برهانية يدرفها الانسان من حيث انه ذو عقل
وصاحب فكر وانظر صحيح سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد
فلا تعلق لها بكون الانسان مجتهدا أم لا ولا معنى لأن هؤلاء
الأئمة يقلدون أبا حنيفة فيها وشأنهم أرفع وأجل من ان يقلدوا
فيها أحدا ولا شك أن مرتبتهم في الفقه كمراتب سائر المجتهدين

الذين في عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طاحنة
ابن محمد بن جعفر أبو يوسف مشهور الأثر ظاهر الفضل وأفقّه
أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان على النهاية في العلم
والحكم والرأسة والقدرة وهو أول من وضع الكتب في
أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها
في اقطار الارض اه وقال محمد بن الحسن مرض أبو يوسف
وخيف عليه فماده أبو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت
هذا الفتى فانه أعلم من على الارض اه مع كثرة المجتهدين
واكابر الفقهاء في هذا العصر ببلاد العراق وغيرها وكذلك
محمد بن الحسن أيضا قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه
وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعي وقد طلب منه
كتبا فاخره

قل للذي لم تر عيني * ممن رآه مثله
ومن كان من رآه * قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله * أن يمنعوه أهله
لعله يبذله * لأهله لعله

فأنفذ إليه الكتب وقال ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل
من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد
بن الحسن وقال الحسن بن أبي مالك من تلاميذ أبي يوسف
لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن
ابان هو أفقه من أبي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
ابن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق
واقى اصحاب أبي حنيفة واخذ عنهم ووزج طريقة أهل الحجاز
بطريقة أهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل
أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث
فاختص بمذهب اه الا ترى أنه لما ادعى بعض الشافعية رجحان
القول بمفهوم الصفة والشرط على القول بنفيه بكون الشافعي
رضي الله عنه قال به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة
علمه وصحة النقل عنه وكثرة اتباعه قال ابن الهمام وآخرون
بان هذه الكمالات متحققة أيضا في محمد بن الحسن مع تقدم
زمانه وعلو شأنه وهو قائل بنفيه وأما زفر فقد قال فيه أبو حنيفة
هذا إمام من أئمة المسلمين وإنه أقيس أصحابي وقال المزني هو

أحدثهم قياسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد من هؤلاء
الائمة الثلاثة أصول مختصة به تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه
فيها ومن ذلك ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة
عند أبي حنيفة واختلاف الائمة عندهما وان المجاز خالف عن
الحقيقة في التكلم أو في الحليم وغير ذلك كثير كما هو مبين في
كتب الاصول بل قال الفزالي انهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي
مذهبه ونقل النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن
ابي المعالي الجويني ان كل ما اختاره المزي أنى أنه يخرج ملتحق
بالمذهب فانه لا يخالف أقوال الشافعي لا كابي يوسف ومحمد
فانهما يخالفان أصول صاحبهما وأحمد بن حنبل لم يذكره الامام
أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ
الحديث وقال ابن خلدون واما أحمد بن حنبل فقلده قليل لبعده
مذهبه عن الاجتهاد وقال ان الحنفية أهل البحث والنظر
واما المالكية فليسوا بأهل نظر انتهى فكيف يعد ابن كمال
باشا الامام أحمد بن حنبل من طبقة المجتهدين ولا يكون
أبو يوسف ومحمد وزفر منها وليس معنى كون ابي يوسف

ومحمد وزفر وأمثالهم حنفيين دون مالك والشافعي وأحمد
 وأمثالهم أنهم مقلدون لابي حنيفة في الاصول أو في الفروع
 بل مبنى ذلك أنهم تعاونوا وتناصروا على نشر مذهبه واذاعة
 علمه وتلاميذوا له وأخذوا العلم عنه وتفقروا عليه ولازموه
 وتلقوا مذهبهم ولم يميزوا مذاهبهم عنه وقد أفتوا به في بعض
 الحوادث وتجردوا لتحقيق اصوله وفروعه وعينوا أبواب
 مسائله وفصولها ومهدوا قواعد بحيث يستفاد منها الاحكام
 واستنبطوا من أقواله قوانين صحيحة وطرائق قوية يتعرف
 بها المساني في تضعيف الكلام وبالغوا في بيان مذهبهم لمن
 يتمسك به لاعتقادهم أنه أعلم وأورع وأحق بالاعتداء به والاخذ
 بقوله وأوثق للمفتي وأرفق للمستفتي ولذلك قال مسعر بن
 كدام من جمل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان
 لا يخاف عليه ولم يكن فرط على نفسه في الاحتياط اه وكان
 مقام مسعر في الفقه مقاما لا يلحق شهده بذلك أهل صناعته
 خصوصا مالكا كالشافعي ومن ذلك الوجه امتاز اصحاب أبي
 حنيفة بانهم حنفيون دون من خالفه كالأئمة الثلاثة وغيرهم

لا لانهم لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل مع شرفهم
 مذهب شيخهم والانتصار له تجديدهم نشرها آراءهم بين
 الخلق أيضا واحتجوا لها بالكتاب والسنة والقياس والاجماع
 بحيث لو لم يخطوها بمذهب ابي حنيفة لكان لكل واحد
 منهم مذهب منفرد عن مذهب الامام مخالفا له اصولا
 وفروعا في كثير من المواضع وان أراد ابن كمال باشا من
 الاصول التي قلدوا فيها ابا حنيفة الادلة الاربعة من الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس في الاخذ بها واستنباط الاحكام
 منها فلا سبيل له الى ذلك لان هذه الادلة مستند كل امام
 ومرجع كل مجتهد في اخذ الاحكام منها فلا يتصور أن
 واحدا منهم يخالف الآخر في شيء منها أو أن واحدا منهم
 يمد مقلدا للآخر في موافقته له في ذلك بل كل مسلم مكلف
 قادر علي اخذ الحكم منها بتعين عليه ذلك شرعا وان لم
 يكن مجتهدا وان كان مراده أنهم يقلدون ابا حنيفة في قوله
 إن قول الصحابي ومرسل الاحاديث مما يحتاج به وان
 الاستصحاب والمصالح المرسلة لا يحتاج بها فهذا ليس من التقليد

في شيء بل هذا من قبيل موافقة رأي المجتهد لرأي مجتهد
 آخر فموافقة رأيهم لرأي الامام لقيام الحجة عندهم على ذلك
 كما قامت عليه عنده لا يعد تقليداً الا ترى ان مالكا قائل بحجية
 الاحاديث المرسلة والشافعي قائل بعدم حجية المصالح المرسلة
 ولم يكن واحد منهما مقلداً لابي حنيفة فيما وافقه فيه الا ترى
 ان الجميع اتفقوا على ان كلا من الاجماع وخبر الاحاد والقياس
 حجة ولم يعد ذلك تقليداً من البعض للبعض الاخر ولو كانت
 موافقة مجتهد لمجتهد آخر في حكم تقليداً لاقتضى اجماع المجتهدين
 على حكم أن يكون كل واحد منهم مقلداً للآخر فيه فلا يكون
 اجماعاً من المجتهدين والمفروض انه اجماع منهم وقد نقل عن
 ابي بكر القفال وابي علي بن حيران والقاضي حسين من
 الشافعية أنهم كانوا يقولون اسنا مقلدين للشافعي بل وافق
 رأينا رأيه وهذا هو الظاهر أيضاً من حال الامام ابي جعفر
 الطحاوي في اخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره
 لاقواله حيث قال في أول كتاب شرح الآثار اذكر في كل
 كتاب ما فيه النسخ والمندسوخ وتأويل العلماء واحتجاج

بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ريثما
 يصح فيه مثله من كتاب أو سنة أو اجماع أو تواتر من أقاويل
 الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم اجمعين اهـ وأما قول ابن
 كمال باشا في الخصاص والطحاوي والكرخي إنهم لا يتدرون
 على مخالفة أبي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع فليس
 بصحيح بل هو مخالف للواقع فان ما خالفوا فيه أبا حنيفة من
 الاحكام لا يمد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع
 وأقوال مستنبطة احتجوا عليها بالمنقول والمعقول كما لا يخفى
 على من تتبع كتب الفقه خصوصا الخلافات وقد قدمنا لك
 مقالة الطحاوي في شرح الآثار كما قدمنا لك عن البدائع
 أن الكرخي خالف الاصحاب في هلال ذي الحجة وقد
 انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أن العام يمد
 التخصيص لا يبقى حجة أصلا وان خبر الواحد في حادثة تعم
 بها البلوى ومتروك الحاجة به عند الحاجة كل منهما ليس بحجة
 أصلا وانفرد أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص بأن العام
 المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا والا فجاز وهذا كله

من مسائل الاصول ثم ان ابن كمال باشا مع ذلك عد أبا بكر
 الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد
 أصلاً وهو تنزيل لابي بكر الرازي عن محله الرفيع فان شأنه
 في العلم جليل وباعه ممتد في الفقه وكمبه عال في الاصول
 وقدمه فيها راسخ ووطئته شديدة وبطشه قوى في معارك
 النظر والاستدلال ومن تتبع تصانيفه كتفسيره المسمي
 بالاحكام وغيره علم أنه من كبار الأئمة المجتهدين قال شمس
 الأئمة الحلواني فيه هو رجل كبير معروف في العلم وانا نقلده
 وناخذ بقوله اه فكيف يجعل ابن كمال باشا شمس الأئمة
 الحلواني صاحب هذه المقالة مجتهدا في المسائل وأبا بكر الرازي
 مقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلاً فيقتضي ان شمس الأئمة
 الحلواني وهو مجتهد يقلد أبا بكر الرازي وهو مقلد وقد ذكر
 في الكشف الكبير ما يدل على انه أفقه من ابى منصور
 الماتريدي وقال قاضيخان في التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة
 المخدرة أن توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكر كانت أو ثيباً
 كذا ذكره ابوبكر الرازي وعامة المشايخ أخذوا بما ذكره

أبو بكر الرازي رحمه الله وقال في الهداية ولو وكلت المرأة
 المخدرة قال الرازي يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شيء
 استحبه المتأخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير
 ابو بكر الجصاص احمد بن علي الرازي يعني اما على ظاهر
 اطلاق الاصل وغيره عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا فرق
 بين البكر والثيب والمخدرة والمبرزة والقنوى على
 ما اختاروه من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازي ثم تعميم
 المتأخرين ليس الا لفائدة انه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه اه
 من الفتح فانظر الى ابن كمال باشا كيف عد قاضيخان من
 المجتهدين في المسائل وانظر الى قاضيخان كيف يأخذ هو
 ومشايخه المعظام بقول أبي بكر الرازي الذي جمعه ابن كمال
 باشا مقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلا وهو الذي ابتداء بتفريع
 هذا القول على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر
 وتبعه المتأخرون وافتوا بقوله وآرائه وقد ذكره شمس الائمة
 الحلواني وقد أكثر تلميذ الحلواني وهو شمس الائمة السرخسي
 في كتبه من النقل عن أبي بكر الرازي والاستشهاد بآرائه

والاخذ بها وبالجملة فمن تفقه على أبي بكر الرازي أبو جعفر
الاستروشنى وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسى وأبو علي
حسين بن خضر النسفى وهو أستاذ شمس الأئمة الحلوانى وقد
علمت ان السرخسى من تلاميذ الحلوانى وأما قاضى خان فهو
من أصحاب اصحابه ولعل ابن كمال باشا فهم من قول علمائنا
كذا فى تخرىج الرازي ان وظيفة الرازي هى التخرىج فقط
مع ان أباحنيفة واصحابه قد خرجوا قول ابن عباس فى تكبيرات
العبدىن أنها ثلاث عشر تكبيرة بحملها على هذا العدد لكن
بإضافة التكبيرات الاصلية وخرجه الشافعى واصحابه بحملها
على الزوائد فقط وخرج أبو الحسن النكرخى قول أبى حنيفة
ومحمد فى تعديل الركوع والسجود وجمله واجبا وأبو عبد الله
الجرجاني وجمله على السنية ونظائر ذلك تخرىجات كثيرة وقعت
من الأئمة المجتهدين وماضهم ذلك فى اجتهادهم فابو بكر
الرازي كذلك لا يجعله تخرىجه فى مرتبة أنزل من مرتبته وقد
جعل ابن كمال باشا الإمام أبى الحسين القندورى وصاحب
الهداية من الطبقة الخامسة اصحاب الترجيح وجعل قاضى خان

من المجتهدين مع أن الامام القدوري توفي سنة ٤٢٨ والخلواني
 سنة ٤٥٦ والسرخسي في حدود سنة ٤٩٠ كما سبق والبزدوي
 سنة ٤٨٢ وقاضيخان سنة ٥٩٣ فالقدوري متقدم على الخلواني
 والسرخسي والبزدوي وقاضيخان مع كونه أعلى منهم كعبا
 وأطول باعا في الفقه فكيف يعد هؤلاء من المجتهدين في
 المسائل ولا يعد القدوري منهم نعم ان الخصاص والطحاوي
 والكرخي متقدمون على القدوري فان الخصاص توفي سنة ٢٦١
 والطحاوي سنة ٣٢١ والكرخي سنة ٣٤٠ وأما أبو بكر الرازي
 الجصاص فوفاته كانت في سنة ٣٧٠ كذا في طبقات التميمي
 وتراجم العلامة قاسم وأما صاحب الهداية فوفاته كانت في سنة
 ٥٩٣ في السنة التي توفي فيها قاضيخان وكان صاحب الهداية
 هو المشار اليه في عصره والمعقود عليه الخناصر من علماء
 وقته وقد ذكر في الجواهر وغيرها أنه أقر له أهل عصره
 بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين
 الدين العتابي وغيرهما وقال انه فاق على أقرانه بل على شيوخه
 في الفقه وادعوا له به فكيف تنزل مرتبته عن مرتبة

قاضيه خان مع أنه أحق منه بالاجتهاد واثبت فيما يقتضيه على أنه
 قال في الطبقة الخامسة ان شأنهم تفضيل بعض الروايات على
 بعض الى آخره وقال في الطبقة السادسة انهم قادرون على التمييز
 بين القوي والاقوي والضعيف الى آخره فلم يكن فرق
 بين شأن الطبقتين في المعنى كما هو ظاهر واضح وبعد ذلك
 لا ندري بأي شيء علم مقادير هؤلاء الأئمة وما بينهم من التفاوت
 مع أنه لم يكن في عصرهم بل عمله هذا دل على أنه لم يكن
 يعرف كثير منهم وكان الواجب عليه أن يرجع الى تراجمهم وما
 دونوه في كتبهم ان أراد أن يتهم عليهم ويضع لكل واحد
 من الفقهاء مرتبة أعلى أو أنزل وان كان الفقهاء في كل عصر
 انما يعرفون بالاوصاف الفاضلة أحياء وبالأثار أمواتا
 ولا عبرة بتقدم الزمان ولا بتأخره بل الفقهاء كالحلقة المفرغة
 لا يدري أين طرفاها وفضل الله واسع لا يتقيد بزمان ولا مكان
 ولا بشخص دون شخص على ما يشير اليه قوله تعالى (وما نريهم
 من آية الا هي اكبر من اختها) يريد والله اعلم ان كل آية يأتي
 بها الله اذا جرد الناظر نظره اليها قال هي اكبر الآيات فانه

لا يتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل وجه
للتناقض ومما ينبغي ان يتنبه له أنه قد جرت عادة علماء العراق
وفقهاءهم ومن عداهم من غير أهل خراسان على منهاج
السلف الصالح في الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بالاسماء
والانتساب الى الصناعة أو القبيلة أو القرية أو المحلة أو
نحو ذلك فيقولون الخصاص القدوري الثلجي
الطحاوي الكرخي الصيمري فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم
وجرت عادة أهل خراسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون
الوسطى والمتأخرة على ان يلقبوا فقهاءهم بالالقاب النبيلة
ويصفوهم بالاوصاف الجليلة فيقولوا شمس الأئمة فخر الاسلام
صدر الشريعة الامام الاجل الزاهد الامام الفقيه وهكذا
فالواجب على الناظر في طبقات الفقهاء واحوالهم ان ينظر
الى آثارهم وأقوالهم لا الى الالقاب والاوصاف ولا يعول عليها
في اعطاء الدرجات وقد كان ابن كمال باشا مفتيا في الدولة
العثمانية عالما جليلا ولكنه كان كثيرا ما يشتبه عليه حال الفقهاء
فيجعل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويقدم المؤخر منهم

ويؤخر المقدم وينسب كثيرا من الكتب الى غير مصنفها
والعصمة لله وحده ثم ارسله بعده وانما تعرضنا لما قاله ابن
كمال باشا على الوجه المتقدم لاحقاق الحق ومخافة ان
يكون ما فعله جدا لمن بعده فلا يتجاوزونه الى غيره فلو نقل
اليهم قول عن كبار العلماء الذين أنزل ابن كمال باشا درجاتهم
اغتروا بذلك ويقولون انه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل
لانه لم يذكر في طبقات ابن كمال باشا خصوصا وقد تبعه
من بعده جماعة كثيرون ومن الواضح الجلي ان ابن كمال باشا
لم يذكر من فقهاء الحنفية في طبقاته الا النذر اليسير مع انه
رفع من شاء وخفض منهم من شاء ولم ينزل كل واحد منهم
منزاته وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم
وغیره وكلهم أئمة الدين ودعاة الحق واليقين ولكن الله
فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات
والله يختص برحمته من يشاء ويؤتي الفضل من يشاء والله
ذو الفضل العظيم الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

والذي قفل الله بابه وختمه ومنعه على الرجال والنساء من الفضائل انما هو النبوة والرسالة فلا نبي ولا رسول بعد سيد الخلق علي الاطلاق وما عداها من صفات الكمال لا يزال في الامة المحمدية باقيا متجددا الى ان يرث الله الارض ومن عليها (وهو خير الوارثين) ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولو كن رسول الله وخاتم النبيين (وهو القائل لا يزال الخير في وفي أمتي الى يوم القيامة ولا يزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين * هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه من كلمات المحققين وما فتح به علي هذا العبد الفقير اليه المسكين جعله الله مقبولا لديه نافعا لعباده معولا منهم عليه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * وكان الفراغ منه في يوم السبت ١٦ ربيع الثاني من شهر ستة تسع وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة من له العز والشرف.

عليه الصلاة والسلام * اللهم اغفر لي

ولاخواني المسلمين

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقعين في هذا الكتاب ﴾

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
الشبيهين	الشبهين	١٣	١٢
الشبيهين	الشبهين	١٣	١٤
رايه	روايه	٢٠	١٦
احد	احدا	٣٠	٠٢
ان	انه	٣٠	١٠
لانه	لان	٤١	١٣
برفع	يرفع	٤٢	١٦
رؤبه	رؤيه	٤٣	٠٦
ريت	رايت	٤٤	٠٦
والعدله	والأمداله	٤٦	١٢
لمهناك	لم يكن هناك	٥١	١٥
اليزدوى	اليزدوى	٦٠	١٣
الحافظ	الحاكم	٦١	٩
لامر	الامر	٦٣	١٣

سطر	صحيفه	صواب	خطأ
٠٩	٦٤	مرجع	فرجع
١٢	٩٦	يقيد ان	من ان
١٢	٧٤	فيها	فيهما
١٢	٧٨	او هو	وهو
٠٣	٨٣	عنهم	عنه
١	١٠٨	(بين الغيم مطلقا والصحو) بين الغيم والصحو مطلقا	
١٢	١٧٧	بقيد	بقد
١٦	١٧٧	يوما	ما
٠٣	١٧٩	غير انهم اعتبروا	اعتبروا
١٣	١٨٤	رزين	رزير
٠٧	١٩٠	وجب	ورجب
٠٨	٢٠٦	الجماعه الذين شهدوا	الجماعه شهدوا
١	٢٤٤	تمسوا ويشهد	تمسوا أو يشهد
١٦	٣٠٠	ثم المفسر على النص	ثم المفسر النص
١	٣٠١	ترك	ترد
٨	٣١٨	وان كان الدليل	وان الدليل

﴿ فهرست كتاب ارشاد أهل الملة الى اثبات الالهة ﴾

صفحة	
٢	بيان الباعث على تأليف الكتاب
١٠	المبحث الاول في انقسام الخبر الى متواتر وغيره
١٢	المبحث الثاني في انقسام الخبر الى شهادة محضة ورواية محضة وشبيه بهما
١٧	المبحث الثالث فيما أوجب اشتراط الشروط من العدد وغيره في الشهادة دون الرواية
٢٣	المبحث الرابع في ان العبادات تدخل تحت الحكم أولا وفيه تحقيقات شريفة
٤٥	المبحث الخامس فيما ثبت به هلال رمضان وشوال وغيرها وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه أربعة فصول
٤٦	الفصل الاول في مذهب أبي حنيفة وفيه مباحث جليلة
١٢٧	الفصل الثاني في مذهب مالك ويشتمل على ذكر أحكام تتعلق بالهلال والصوم على مذهب أبي حنيفة
١٧٦	الفصل الثالث في مذهب الشافعية وفي هذا الفصل تحقيق مفيد
١٨٣	الفصل الرابع في مذهب الحنابلة وفيه تحقيقات مفيدة
٢٠١	المبحث السادس في مثل الشهادة في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلايهما وفيه تفصيل نقل ذلك بالتعريف والقونوغراف والتليفون وما اشبه ذلك والجواب عن السؤال الوارد من خطيب جامع ريتكون بالهند ورد شبهه من لم يعتمد

الحبر التلغرافي للصوم أو الفطر

٢٣٥ المبحث السابع في صحة حكم قضاة المرا كز وأمرهم بالصوم والفطر

٢٣٩ المبحث الثامن في رؤية الهلال نهائياً وبيان ما هو الصواب في

ذلك وبيان معنى الأثر الوارد عن عمر رضى الله عنه

٢٤٦ المبحث التاسع في قول علماء النجوم وبيان ما هو صواب في ذلك وحكم

وجوب الصلاة والصوم على أهل البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس

أو اختفاؤها أكثر من المعتاد في البلاد المعتدلة وانهم يقدرون

الاقوات للصوم والصلاة بالساعات على حسب أقرب البلاد إليهم

٢٧٣ المبحث العاشر في اختلاف المطالع وفيه بيان أن الصواب اعتباره

في الصوم والفطر كما اعتبر في غيرها من العبادات والتوفيق بين

القولين باعتباره وعدم اعتباره

٢٨٣ المبحث الحادي عشر فيما يلزم للقاضي عمله عند إثبات رؤية هلال

رمضان وشوال وفيه بيان وجه رد الشهادة للرؤية إذا دل

الحساب القطعي أو القريب منه على عدم إمكانه وبيان قبول شهادة

الرأي للهلال ولو رآه بالنظارة المعظمة

٢٩٤ الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب

وعند قفل باب الاجتهاد وما يجب على المكلف في العمل بالاحكام

الشرعية والرد على ابن كمال باشا فيما قاله في طبقات علماء المذهب

﴿ تم الفهرست ﴾